

الربا

• تاريخ تحريم الربا

س : ينص القرآن على أن الله حرم الربا على اليهود ، فهل كان محرماً على غيرهم أيضاً ، وما هي العلة في حرمة ، وما هي خطوات تحريمه في الإسلام ؟

ج : جاء في أسباب لعن الله اليهود قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء : ١٦١] ، والربا محرم من قديم الزمان عندما نشأت النقود وصارت متداولة للتعامل بعد أن كان التعامل بمبادلة سلعة بسلعة ، وقال المؤرخون : إن أرسطو الفيلسوف اليوناني القديم قال : أبغض الأشياء الربا الذي يستدر به الربح من المال ذاته ، وحرمة أفلاطون فقال في «روح القوانين» : لا يحلُّ لشخص أن يقرض أخاً بالربا ، وحرمة في مصر بوخويس في القرن الثامن قبل الميلاد ، وخفضه وكان السعر ٣٣٪ ، وهو محرم في التوراة ولكن اليهود حرفوا الكلم عن مواضعه ، وادعوا أن الربا المحرم هو ما كان في الفضة لا في الذهب ، وأن تحريمه هو لغيرهم ، أما لهم فهو حلال ، والعرب كان فيهم طبقة ثرية متحكمة في النشاط الاقتصادي ، ولها الرياسة على الرغم من جهلها .

والحكمة الواضحة في تحريم الربا هي خلق طبقة مستغلة متميزة ، وانعدام عاطفة الرحمة والأخوة ، فالغني يستغل الفقير ، ولا يحس بما يعانيه ، ويعيش عبداً للمادة دون اهتمام بالقيم الروحية ، ولا بالمعاني الإنسانية والروابط الاجتماعية ، الأمر الذي يفكك الجماعة ويثير الحقد ويؤجج نار العداوة ، ويحول دون التنمية الحقيقية للفرد والجماعة ، إن الأزمة العالمية التي عاشها الناس من سنة ١٩٣٠ — ١٩٤٠م كان سببها شيوع الربا الذي ملك زمامه اليهود — ولولا تدخل الحكومات

لأثت الأزمة على الأخضر واليابس ، لقد أعلن «روزفلت» أن أزمة أمريكا التي تعانيها في زمانه لا سبيل إلى الخلاص منها إلا بإسقاط الربا ، وقد أسقطه فعلاً بعد هذا التصريح ، وكذلك فعلت بعض الدول في تسويات الديون العقارية ، وفي بنوك التسليف الزراعية والتعاونية ، لقد كان عند العرب في الجاهلية نوعان من الربا ، الأول ربا الفضل يعني الزيادة ، والثاني ربا النسيئة يعني الأجل ، يقول الفخر الرازي : كان مشهوراً عند العرب أن يدفعوا المال على أن يأخذوا كل شهر قدرأ معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل أجل الدين طالبوا برأس المال ، فإذا تعذر زادوا في الحق والأجل وقال في قوله تعالى : ﴿ أَضْعَفًا مَضْعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] : كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل فإذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل ، فربما جعله مائتين ، ثم إذا جاء الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة ، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافاً ، فهذا هو المراد من قوله : ﴿ أَضْعَفًا مَضْعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

أما ربا الفضل فهو الزيادة عند المائلة كأردب قمح بأردب ونصف مثلاً ، و فرق بعضهم بين الربا في البيوع والربا في الديون ، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض في البيع ربا النساء ، أما الزيادة التي تطرأ على الدين نظير الأجل ، طال أو قصر ، فأطلقوا عليها ربا النسيئة .

والإسلام حرم الربا بنوعيه ، سواء أكانت الزيادة قليلة أم كثيرة ، وكان التحريم على مراحل ، يدل على ذلك ترتيب النزول للآيات على النحو الآتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّرَبِّوٓا۟ فِىٓ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] وهي مكية حيث جاء النهي عن الزيادة المأخذوة في الدنيا ، والترغيب في الزيادة المدخرة في الآخرة عن طريق الزكاة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَيُظَاهِرُ مِن الذِّينِ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۗ ﴾ [النساء : ١٦٠ ، ١٦١]

وهي مدنية صرحت بتحريمه على اليهود الذين كانوا يتعاملون به في المدينة على كل الوجوه ، لم ينص فيه على قليل ولا كثير .

٣- قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] وهي مدنية نزلت قبل فتح مكة ، جاء التحريم فيها مبدئياً على المسلمين بأشد أنواعه وهو المضاعف .

٤- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ دُورُ عُسْرٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥ - ٢٨٠] وهي آخر ما نزل من القرآن بعد فتح مكة وقد نص فيها على عقاب آكل الربا الذي حرمة الله ومحقه وأنذر من لم يفعل بحرب من الله ورسوله .

فآية الروم والنساء كانت لتهيئة النفوس لحرمة ، وآية آل عمران لتحريم الربا المضاعف ، وآيات البقرة لتحريمه كله ، والتوبة منه تكون بأخذ رأي المال فقط من المدين ، مع الأمر بإمهال المعسر حتى ييسر الله عليه ، فإن استحكم العسر استحسب العفو وإسقاط الدين .

هذا ، وقد زعم بعض المغرضين أن الربا المحرم هو المضاعف فقط ، وهو زعم خطأ ، لمخالفته لإجماع المسلمين في كل العصور ، ولعكسهم للوضع التاريخي لنزول الآيات ، حيث ادعوا أن آية المضاعفة هي آخر آية ، فيبقى قليل الربا حلالاً ، وهي دعوى باطلة ، لأن الله ذم ما كان موجوداً منه لمنافاته للأخلاق دون تسويق للقليل ، فالمعروف عند اليهود الذين عاشوا مع العرب أن الربا هو كل زيادة على رأس المال ولو كانت قليلة ، والربا الفاحش المتداول على الألسنة هو اصطلاح أوروبي حادث ، والربا بأي قدر منه مناف للروح الإسلامية ، فقد أرشدت الآية إلى إنظار المعسر أو إبرائه ، وهذا ينافي أخذ زيادة على رأس المال .

وقد ادعى بعض المعاصرين أن الشيخ محمد عبده أباح الربا في البنوك ، ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : بالبحث لم نجد له قولاً في ذلك ، كما أن الشيخ رضا كان له ميل إلى ما نسب إلى الشيخ محمد عبده ولكنه لم يأت بدليل مقنع ، ومع ذلك فلا يقبل ما يقوم به البعض من محاولات لتحليل هذه المعاملة وذلك للإجماع قديماً من الصحابة على تحريمه .

هذا بعض ما أخذته من كتابات الشيخ محمد عبدالله دراز وغيره من العلماء وفيه الكفاية للإجابة على السؤال ، ويمكن الرجوع إلى كتاب : الأعمال المصرفية والإسلام لمؤلفه الأستاذ مصطفى الممشري ، للتأكد من حرمة الربا سواء ما كان منه للاستهلاك والاستغلال وإن كان الثاني هو الغالب عندما نزلت آيات التحريم وبخاصة بالنسبة للعرب المعروفين بالكرم الذي لا يلجئ الفقير للاستدانة بالربا لإنقاذه من الجوع .

ولا عبرة بما يزعمه البعض من أن البنوك ليست محتاجة إلى القروض المتمثلة في الودائع وشهادات الاستثمار ، الأمر الذي ينتفي معه الاستغلال الذي هو علة التحريم - لا عبرة بذلك لأن البنوك محتاجة بدليل أنها تعلن وتشجع وتتنافس في زيادة الفائدة للإقبال عليها ، وبدليل تمسك المودع بالفائدة وإيثار الأكبر منها ، دون تفريط في أقل شيء مما يستحقه .

وإذا كانت البنوك حكومية محتاجة جداً للمال للإنفاق منه على مصالحها ، وبعض المصالح ليست ضرورية بل تكون كمالية يمكن الاستغناء عنها ولو إلى حين .

كما لا عبرة بما يقال : إن نشاط البنوك مضاربة ، وأضيف أن المادة « ٣٩ » من قانون البنوك والائتمان الصادر في مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم « ٥٠ » لسنة ١٩٤٨م في شأن البنوك تحظر مباشرة عمليات تحتل الربح والخسارة .



س : ما حكم الدين فيمن يدخلون في المزايدات لا بقصد الشراء ولكن بقصد إعلاء الثمن ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن النجش وذم الناجش ، والنجش في اللغة هو تنفير الصيد واستثارته من مكانه لبيصاد ، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ، وقد يكون ذلك بمواطأة البائع فيشترك مع المشتري في الإثم ، وقد يكون بغير علمه فيختص بذلك المشتري ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك .

وفسر الشافعي صورة بيع النجش بأن تحضر السلعة لتباع ، فيعطى إنسان لها ثمناً ولا يريد شراءها ، وذلك حتى يقتدي به السُّوَّام ، أي الراغبون في الشراء ، فيعطوا بها ثمناً أكبر ، أي يقدرّون لها سعراً أكبر مما كانوا يقدرّونه لو لم يسمعوا سومه ، وهذا ما يسمى الآن ببيع المزايدة .

وحاصل ما قيل فيه : إن زيادة السعر وتنافس المساومين إن لم يكن الغرض من ذلك شراء السلعة ، وكان الغرض تغيير الغير ليتوهم أنها تساوي ما سمعه من الأثبان فيدفع فيها ثمناً أعلى ليفوز بها - كانت المزايدة محرمة ، ويشترك في الإثم كل من له دخل فيها أو علم بها ورضى عنها . أما إذا كانت المزايدة من الشخص بقصد شراء السلعة لا بقصد التغيير فلا تكون محرمة .

وإذا كانت المزايدة بقصد التغيير محرمة فهل يبطل البيع أو يقع صحيحاً مع حرمة؟ نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته . والمشهور عند المالكية ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية والأصح عندهم - أي الشافعية - صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية^(١) .



١ - نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٧٥ .

س : لو أراد شخص أن يشتري سلعة ثمنها الحاضر مائة جنية مثلاً ، وليس معه كل الثمن فرضى أن يشتريها بمائة وعشرين مثلاً ، على أن يدفع الثمن على أقساط تنتهي في سنة مثلاً ، فهل يكون ذلك ربا ؟

ج : هذه المعاملة ينتفع بها كل من البائع والمشتري ، لأن البائع وافق عليها من أجل انتفاعه بالزيادة في الثمن ، والمشتري رضي بهذه الزيادة من أجل إيماله ، لأنه عاجز عن دفع الثمن حالا . وهي بيع وليست قرضاً بفائدة ، ولم يزل المسلمون يتعاملون بهذه الصورة ، لم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك كالإجماع منهم على جوازها ، ويشهد لها ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً ، فكان يشتري البعير ببعيرين إلى أجل .

وهي أيضاً كالسلم ، وصورته أن يأتي رجل محتاج إلى نقود فيبيع لآخر إردباً من القمح مثلاً يسلمه إليه في وقت الحصاد ، فيقبض ثمناً أقل من ثمن القمح عند تسليمه إليه ، وذلك لحاجته ، فالقمح في هذه الصورة له سعران ، سعر عند التعاقد على الصفقة ، وسعر عند تسليمها إليه ، وقد رضي الطرفان بذلك . والسلم مشروع بالإجماع لحاجة الناس إليه ، فهذه تشبهه في كون أحد العوضين «الثمن والسلعة» معجلاً والآخر مؤجلاً .

والأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ، ولا يوجد ذلك الدليل ، وسواء في هذا الحكم من يشتري السلعة لاستعمالها أو لبيعها لشخص آخر بثمان أعلى أو أقل ، فقد يكون محتاجاً إليه ، وإنها الممنوع أن يبيعها لمن اشتراها منه بثمان أقل مما اتفقا عليه ، ليتسلمه حالا ثم يسدد الثمن الذي في ذمته في موعده ، وهو أكثر مما قبضه من صاحب السلعة . لأن هذه الصورة حيلة من حيل الربا ، حيث أخذ مبلغاً يسدده أجلاً بأكثر منه .

وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر ما يدل على منعها .

هذا ، وقد روى أحمد بن حنبل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة ، قال سماك - أحد رجال السند - هو الرجل يبيع

البيع فيقول : هو بنسأ كذا ، وهو بنقد كذا ، وفَسَّر الشافعي ذلك بأن يقول : بعتك بألف نقداً ، أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا ، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك .

يعني أن التاجر عرض السلعة بسعرها الحاضر وعرضها بسعرها الآجل ، فتعاقد الطرفان على السعر الآجل ، فلا مانع من ذلك .

ويستوي في هذه المسألة ما إذا كان دفع الثمن مرة واحدة عند حلول الآجل ، أو كان دفعه على أقساط ، وإنما الممنوع أن ينص في العقد على أن التأجيل بفائدة كذا ، فإن الفائدة المشروطة تجعل هذه المعاملة من قبيل الربا ، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة الإمام الشوكاني في رسالة سماها (شفاء الغليل في حكم زيادة الثمن لمجرد التأجيل)^(١) ، أو (شفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الآجل)^(٢) .



س : ما حكم الدين في بيع الثمار وهي على الأشجار لم تنضج بعد ؟

ج : الثمار قبل أن تنضج لها حالتان ، الحالة الأولى لا تكون صالحة ، والحالة الثانية يبدو صلاحها .

فبيعها قبل صلاحها جاء النهي عنه في رواية لأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، فعن أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

وعلى هذا الرأي جماعة من العلماء ، ورأى آخرون أن البيع يصح ، تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع وهو المشهور من مذهب الشافعي .

١- نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦١ .

٢- نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٧ .

فأما البيع بعد الصلاح التام فيصح مع شرط القطع إجماعاً ، ويفسد البيع مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة ، فإن علمت صح عند بعضهم .

أما بيعها قبل بدو صلاحها فقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ « لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها »^(١).

وعليه فقد حكم ببطلانه قلة من العلماء ، وقال الجمهور بصحته إذا شرط قطع الثمار ، وقال أكثر الحنفية ، يصح إن لم يشترط التبقية على الشجر .

الملفوض فيه خلاف ، ويجوز اتباع أي رأي^(٢).



س : اتفقت مع شخص على شراء شيء وأعطيته عربوناً ، ثم رجعت في هذا البيع ، فهل لي الحق في استرداد العربون ؟

ج : إن العربون الذي يُدفع تمهيداً لشراء شيء أو استئجاره يرجع فيه إلى اتفاق الطرفين ، أو إلى العرف الجاري في الوسط الذي يتعاقد فيه المتعاقدان . فلو كان هناك اتفاق على إرجاعه إن لم يتم العقد ، أو كان العرف يقتضي بذلك وجب إرجاعه لمن دفعه ، ولو كان هناك اتفاق على سقوط حق المشتري أو المستأجر فيه إن لم يتم العقد أصلاً ، أو لم يتم في مدة معينة ، أو كان العرف يقتضي ذلك سقط حقه فيه ، فالأصل هو الاتفاق ، فإن لم يوجد فالعرف . ولا يوجد نص يمنع ذلك ، وما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون ضعفه الإمام أحمد وأجاز بيع العربون ، لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضى عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم . وقال ابن سيرين وسعيد بن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً ، وأجازه أيضاً ابن عمر ، لكن كل ذلك في عقد تمت فيه الصفقة مع الخيار ، أما إن لم يتم العقد فالأمر متروك للاتفاق والعرف .

١ - رواه مسلم وغيره .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٨٥ .

هذا ، وقد ذكر الشوكاني ^(١) ، أن حديث النهي عن بيع العربون وإن كان ضعيفاً فله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وأخذ به أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وعلل حرمة عند هؤلاء الأئمة بأن فيه شرطين فاسدين ، أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً بلا مقابل إن لم يتم العقد – وذلك إذا كان الشرط أن يأخذ البائع العربون إذا لم يتم العقد – والشرط الثاني الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع ، وقال : إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر .

ورأى الأخذ بمقتضى الشرط إن وجد فالمؤمنون عند شروطهم ، ومثله العرف إن لم يوجد شرط ، وما دام الأمر خلافياً ، فلا مانع من الأخذ بأي رأي .

س : ما هو المقصود ببيع العينة وما حكمه ؟

والطرق التي روى بها النهي عن بيع العينة ضعيفة وإن كان يقوي بعضها بعضاً ، وقال بحرمة هذا البيع مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وأجازوه الشافعي وأصحابه ، ناظرين إلى صحة صورة البيع ، أما النية فلا شأن لها بذلك ، والآخرون نظروا إلى القصد من هذا البيع والتحايل به على الربا فحرموه^(١).



س : نسمع أن هناك بيعاً اسمه بيع الوفاء ، فما المقصود منه وما حكمه ؟

ج : صورة بيع الوفاء أن يقترض المحتاج مبلغاً من المال من شخص ، ثم يبيع له في نظير ذلك جزءاً معيناً من الأرض تزيد قيمته على قيمة القرض ، ويكون البيع لمدة معينة ينتفع في أثنائها الدائن بالأرض انتفاع المالك لها ، وفي نهاية المدة إذا لم يسدد المقرض المبلغ تصير الأرض ملكاً تاماً للدائن في مقابل القرض .

قال بعض العلماء : إن صورة العقد أنها بيع ولكن لأجل يفسد بعد انتهائه ، وهذا يبطل العقد ، لأن طبيعة البيع أنها للتمليك الدائم لا المؤقت ، وما تزال الأرض ملكاً لصاحبها الذي باعها .

وقال بعضهم : إنها رهن في صورة عقد بيع ، وحكم الرهن أن الأرض ما تزال مملوكة لصاحبها الذي رهنها ، ولا يتصرف فيها المرتهن إلا بإذن الراهن ، وعند سداد الدين ترد الأرض للمالكها ، وعند عدم السداد يمكن بيع الأرض ليستوفي الدائن منها حقه وما بقي من ثمنها للمالكها .

قال البدر العيني شارح البخاري في كتابه (المسائل البدرية) : بيع الوفاء أن يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا بما لك عليّ من الدين ، على أي متى وفيت الدين فهو لي . فهو في الحقيقة رهن ، والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ، ولا يباح له الانتفاع به إلا بإذن المالك ، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه ، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان فيه وفاء بالدين . قال المصنف : والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ، فإن ذكرنا

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ ص ٢٢٠ . وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٩ ، ٣٦٠ .

شرط الفسخ في البيع فسد البيع ، وإلا فإن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء على وجه النفاذ ، أو تلفظا بالبيع الجائز جاز البيع ، ويلزم الوفاء بالميعاد ، لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجعل الميعاد لازماً لحاجة الناس . انتهى^(١).



س : ما حكم بيع الحداثق والمحاصيل الزراعية قبل ظهورها ؟

ج : جاء في نيل الأوطار للشوكاني^(٢) ما خلاصته :

- ١- بيع الثمر قبل وجوده ، حكى صاحب (البحر) الإجماع على عدم جوازه .
- ٢- بيع الثمر قبل صلاحه . عن أنس : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد^(٣) . حكى صاحب (البحر) الإجماع على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضاً عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح ، تمسكاً بعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع ، والمشهور من مذهب الشافعي : فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعاً ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة . كذا في «البحر» قال الإمام يحيى : فإن علمت صح عند القاسمية ، إذ لا غرر .
- ٣- بيع الثمر قبل بدو صلاحه : عن ابن عمر نهى النبي ﷺ عنه^(٤) . وحديث «لاتتابعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»^(٥) .

وفي هذا الموضوع هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار ، حتى لو بدا في بستان واحد جاز بيع جميع البساتين ؟ قال به الليث ، وهو قول المالكية ، بشرط أن يكون

١- مجلة الإسلام - المجلد الرابع - العدد ١٢ .

٢- ج ٥ ص ١٨٥ .

٣- رواه الخمسة إلا النسائي .

٤- رواه الجماعة إلا الترمذي .

٥- رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

متلاحقاً ، أو يكفي بدوّ الصلاح في كل بستان على حدة ؟ هذا قول أحمد ، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ؟ هذا قول الشافعية ، أو لابد من بدو الصلاح في كل شجرة ؟ هذه رواية عن أحمد .

ومع الاختلاف في شرط بدو الصلاح ما حكم البيع قبل بدوه ؟ فيه أقوال :

١ - باطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، قال في الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه .

٢ - إذا شرط القطع لم يبطل ، وإلا بطل ، وهو قول للشافعي وأحمد ، ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور .

٣ - يصح إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : النهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً .

قال الشوكاني : ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها ، لأن أهل القول الأول يقولون بالبطان مطلقاً . وقد عوّل المجوزون للبيع مع شرط القطع على علل مستنبطة ، فجعلوها مقيدة للنهي . وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية ، فالحق ما قال الأولون من عدم الجواز مطلقاً .

الخلاصة : أن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ممنوع ، لظاهر أحاديث النهي ، وأجازه أبو حنيفة والشافعي ، تمسكاً بعموم الآية ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع ، ولكن لا دليل عنده يصلح لتقييد النهي ، أما بعد بدو الصلاح فيصح مع شرط القطع ، أو شرط البقاء إن علمت المدة .



س : يحصل في بعض الأحيان أن يبيع الإنسان أرضاً أو عقاراً لأحد أقاربه ويشترط أن يبقى الانتفاع بهذا المبيع حقاً للبائع ، ولا يملكه المشتري إلا بعد وفاة البائع ، فهل هذا البيع صحيح ؟

ج : وجه مثل هذا السؤال إلى الشيخ محمد بخيت المطيعي المفتي الأسبق وأجاب عليه في جمادى الأولى سنة ١٣٣٣هـ (١٩٥٠م) بأنه بيع فاسد على مذهب الإمام أبي حنيفة ، الذي كان هو المذهب الرسمي للإفتاء ، وعَلَّله بأن فيه شرطاً فاسداً في صلب العقد الذي لا يقتضيه ولا يلائمه ، ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه ، وفيه نفع للبائع مع أن منفعة المبيع هي للمشتري بمقتضى العقد ، وما دام المبيع لم يتسلمه المشتري فهو باق في ملك البائع يجوز له فسخه . وإذا قبضه المشتري مع وجود هذا الشرط كان ملكاً له ^(١).

ووجه مثل هذا السؤال إلى الشيخ عبدالرحمن قراة فأجاب عليه في شوال ١٣٣٩هـ (١٩٢١م) بمثل ذلك . ولم يجعل العقد وصية ، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، والتمليك في هذه الصورة ليس تبرعاً ^(٢).

وبمثل إجابة الشيخ قراة أجاب الشيخ محمد إسماعيل البرديسي في شوال ١٣٣٩هـ (يونيه ١٩٢١م) ^(٣).

وهناك وجهة نظر تقول : لو باع الإنسان أو وهب أرضاً أو عقاراً لإنسان آخر ، وجعل استغلاله لهذه الأرض أو العقار جزءاً من الثمن أو المقابل أو هو كل الثمن أو المقابل ، وتم البيع أو الهبة بتسليم العين للمشتري أو الموهوب له ، ثم أعطى للبائع حق الاستغلال لها ، فما هو المانع من صحة هذه المعاملة ؟

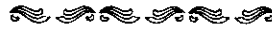
١- الفتاوى الإسلامية المجلد الثالث ص ٧٩٤.

٢- (المصدر السابق ص ٨٠٧).

٣- الفتاوى الإسلامية - المجلد الرابع ص ١٥٦١.

طرفان في العقد وعين وقع عليها العقد ومقابل للعين وهو انتفاع البائع بها لمدة .

إنها وجهة نظر معقولة قد يتغير بها الرأي الذي جاء في الفتاوى السابقة .



س : يحدث أن بعض الناس يبيع داره أو أرضه لأولاده أو لغيرهم ، ويشترط في العقد أن يظل منتفعاً بهذا المبيع طول حياته ، ولا ينتفع بها المشتري إلا بعد وفاة البائع ، فما حكم هذا البيع ؟

ج : جاء في المغني والشرح الكبير^(١)، عن النوع الثالث من الضرب الصحيح في الشروط في البيع أنه يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة مثل أن يبيع داراً ويستثني سكنها سنة ، أو دابة ويشترط ظهره -ركوبه- إلى مكان معلوم، أو عبداً ويستثني خدمته مدة معلومة ، نص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي : لا يصح ، لأنه يروى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، ولأنه ينافي مقتضى البيع فأشبه ما لو شرط ألا يسلمه ذلك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته ، وقال ابن عقيل - من الحنابلة - فيه رواية أخرى - أي عن أحمد- أنه يبطل البيع والشرط . وقال مالك : إن اشترط ركوباً إلى مكان قريب جاز ، وإن كان إلى مكان بعيد كره ، لأن اليسير تدخله المسامحة .

ثم استدل ابن قدامة على الصحة بما روى عن جابر أنه باع النبي ﷺ جملأ واشترط ظهره إلى المدينة ، وفي لفظ قال : فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي^(٢)

١- ج ٤ ص ٤٩ .

٢- رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم قال جابر : على أن لي ظهره إلى المدينة قال «ولك ظهره إلى المدينة» .

ولأن النبي ﷺ نهى عن الثُّنيا - أي الاستثناء - إلا أن تعلم ، وهذه معلومة ، ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلاً مؤبرة - ملقحة - أو أرضاً مزروعة ، أو داراً مؤجرة ، أو أمة مزوجة ، فجاز أن يستثنى ، كما لو شرط البائع الثمرة قبل التأخير ، ولم يصح نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط وإنما نهى عن شرطين في بيع ، فمفهومه إباحة الشرط الواحد ، وقياسهم منقوض بشرط الخيار والتأجيل في الثمن ^(١) .

وعليه فلا مانع من البيع مع اشتراط انتفاع البائع بالمبيع لمدة يتفقان عليها ، وذلك على مذهب الإمام أحمد وقد صدرت فتاوى رسمية على مذهب أبي حنيفة سنة ١٩١٥ ، ١٩٢١ من الشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ عبدالرحمن قراعة والشيخ محمد إسماعيل البرديسي بحرمة هذا البيع ^(٢) ولا مانع من الأخذ برأي الإمام أحمد بالصحة عند الحاجة .

ذكر ابن حجر ^(٣) ، أن البخاري رجح جواز الاشتراط كما يدل عليه الحديث ، والاشتراط المفسد للعقد ليس منه ذلك بل صورته أن يبيع الجارية ويشترط على المشتري عدم وطئها ، ويبيع الدار ويشترط عليه ألا يسكنها ، وفي الدابة ألا يركبها ، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً فلا بأس به . وحديث النهي عن بيع وشرط في إسناده مقال ، وهو قابل للتأويل .



س : نقرأ في بعض الكتب عن نوع من البيع اسمه بيع التلجئة ، فما هي صورته وما حكمه ؟

ج : يحدث مثلاً أن إنساناً يخاف على ماله من أرض أو عقار أو ممتلكات أخرى أن يتعرض لها عدو بأذى ، أو يتفادى حكماً قضائياً أو إدارياً يحس بأنه سينال

١ - نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٨٩ .

٢ - الفتاوى الإسلامية - المجلد الثالث ص ٧٩٤ ، ص ٨٠٧ والمجلد الرابع ص ١٥٦١ .

٣ - فتح الباري ج ٥ ص ٣٧١ .

ممتلكاته بالأذى فيبيع ممتلكاته أو بعضها لأولاده أو زوجته أو لأي إنسان آخر ، وقد يكون البيع بدون مقابل ، أو مقابل رمزي ، ويتم البيع بأركانه وشروطه ، مع الإجراءات الرسمية لنقل الملكية من تسجيل وغيره .

هذا البيع نظر بعض الفقهاء ، إلى النية والمقصود منه فحكم بطلانه ، ونظر بعضهم إلى ظاهره فحكم بصحته يقول ابن قدامة في «المغني» بيع التلجئة باطل ، وقال أبو حنيفة والشافعي : هو صحيح ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مُقْسِدٍ فصَحَّ به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عُقد البيع بلا شرط .



س : هل يجوز للحاكم أن يفرض سعراً معيناً للسلع ؟

ج : ١- التعريف : السعر هو القدر الذي تقوم به السلعة ، والتسعير هو وضع قيمة للسلعة ، والسعر يتحكم فيه غالباً عاملا العرض والطلب ، أما التسعير فيكون بتدخل ولي الأمر .

٢- الحكم : جاء في فتاوى ابن تيمية^(١) ، عن تدخل ولي الأمر في الأسعار : أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمان لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمان المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

وضرب مثلاً للتسعير الذي لا يجوز بما حدث به أنس رضي الله عنه أنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت؟ فقال «إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»^(٢) . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف

١- مجلد ٢٨ ص ٧٦ .

٢- رواه أبو داود والترمذي وصححه .

من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ،
فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

ثم ضرب مثلاً للتسعير الذي يجوز فقال : إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع
ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة
المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم به .

وجاء مثل ذلك في فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة ١٩٤٣م^(١) وفيها : أن
الحكومة إذا سعّرت وجب العمل بما سعّرت به وحرّم التعدي ، لأن طاعة ولي
الأمر واجبة بالكتاب والسنة والإجماع إذا أمر بما ليس بمعصية .

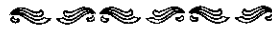
٤ - التبليغ عن المخالف : جاء في الفتوى المذكورة أنه يجب على من يعلم أن من
التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة بذلك ،
فإذا كان من يعلم ذلك شخصاً واحداً وجب عليه التبليغ ، فإن لم يبلغ كان آثماً ،
وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب عليهم أن يبلغوا ، فإذا قام به بعضهم لم
يأثم أحد منهم ، لحصول المقصود بتبليغ بعضهم ، وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا
جميعاً آثمين كما هو حكم الواجب الكفائي . انتهى .

وأنبه إلى ما جاء في جواز التسعير أو وجوبه من أن المقصود منه هو العدل ومنع
الظلم ، فيكون التسعير مراعى فيه العدل الذي لا ظلم فيه للتجار ولا للشعب ،
بمعنى أن يكون بعد دراسة وافية يدخل فيها تغير الظروف ، ويعدل السعر تبعاً
للمتغيرات من أجل تحقيق العدالة للتجار والشعب ، ومنع الخروج على القوانين
والقرارات بحيلة أو بأخرى .

وإذا كانت طاعة ولي الأمر واجبة فمحلها فيما لا معصية ولا ظلم فيه ، وفيما
يساعد على النشاط الاقتصادي العادل الذي يشجع عليه التنافس الشريف الذي
يوازن بين الحقوق والواجبات في إطار التعاون على الخير الذي يفيد منه كل

١ - الفتاوى الإسلامية المجلد ٣ ص ٨١٥ .

الأطراف . والكل يعاني من القوانين والقرارات الجامدة التي يراعى فيها جانب واحد ، مما يتيح الفرصة للتملص منها بأي أسلوب من الأساليب .



س : ما معنى الاحتكار وما حكمه ؟

ج : ١- تعريفه : هو حبس السلعة مع حاجة الناس إليها ليرتفع بذلك سعرها .
٢- حكمه : العقل السليم وقانون الاجتماع البشري ورابطة الأخوة الإنسانية المنوط بها تحقيق خلافة الإنسان في الأرض لا ترضى بهذا العمل لأنه دليل على الأنانية وقسوة القلب وعدم التعاون على الخير .

والأديان كلها تحرمه ، لأنها تستهدف سعادة الجماعة في معاشها ومعادها ، بفعل الخير والبعد عن الشر ، والإسلام كدين خاتم يحرمه بروحه ونصوصه العامة في التراحم والتعاون على البر والتقوى ، وإيثار ما يبقى على ما يفنى ، ووردت بخصوصه نصوص من أصحها قول النبي ﷺ «من احتكر فهو خاطئ» وما عدا ذلك فهي نصوص فيها مقال ، مثل «من احتكر طعاماً أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه» ^(١) ، ومثل «الجالب مرزوق والمحترق معلون» ^(٢) ، ومثل «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» ^(٣) ، ومثل «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله» ^(٤) .

وجاء في حديث بسند غير مقبول ما يبين خُلُق المحتكر فيقول «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح» وليس منه التاجر الذي

١- رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، يقول الحافظ المنذري : في هذا المتن غرابة ، وبعض أسانيده جيد .

٢- رواه ابن ماجه والحاكم ، وفي سنده مجهول .

٣- رواه ابن ماجه ، وفي إسناده كلام .

٤- رواه أحمد والطبراني ، وفي سنده مقال (الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج ٢ ص ٢٢٧ طبعة صبيح) .

يعرض البضاعة للبيع ويشترى غيرها لبيعها فالمحتكر هو الذي يحبس السلعة حتى تشتد حاجة الناس إليها فيمتنع عن بيعها إلا بسعر غال ، وربما لا يشترى غيرها لبيعها مرة ثانية^(١).

والإمام النووي يفرق بين من يملك غلة من مصدر غير الشراء ، ومن يملكها بالشراء ليتاجر فيها ، فقد سئل : إذا دخل عليه غلة من ملكه فتربص بها الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص ، هل يكون ذلك احتكاراً ، ويفسق بفعله ذلك ، وهل هو حرام ؟ فأجاب : ليس هذا باحتكار ، ولا يحرم ولا يفسق به ، وإنما الاحتكار أن يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء وإذا اشترى في وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكاراً ولا يفسق به أيضاً ولا ترد شهادته^(٢) ويراعى أنه ذكر أن الشراء كان في وقت الرخاء ولا توجد مجاعة ولا حاجة ملحة لهذه السلعة ، فانتظر حتى يغلو السعر الذي تتحكم فيه عوامل العرض والطلب والظروف الأخرى ، ومثل سلعته موجود عند غيره لمن يريد أن يشتري .

٣- تدخل ولي الأمر : جاء في فتاوى ابن تيمية ، نشر المملكة العربية السعودية^(٣) أن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشتريين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.



١- فتوى شيخ الأزهر - منبر الإسلام عدد شوال ١٣٩١ هـ .

٢- فتاوى الإمام النووي المسألة بالمسائل المثورة ج ٢ ص ٧٠ نشر مجلة الأزهر في صفر ١٤١١ هـ .

٣- مجلد ٢٨ ص ٧٥ .

س : للسياسة نشاط كبير في التجارة ، فهل عملهم حلال ، وما حكم المال الذي يكسبونه من ذلك ؟

ج : السمسار هو الوسيط الذي لم يأخذ صفة الوكيل الشرعي ، ولا يفيد كلامه مع الناس تعاقداً شرعياً ملزماً ، لأنه لا يملك السلعة التي يتوسط في بيعها أو شرائها ، وما يأخذه من الناس في سبيل إتمام الصفقة إن كان بسخاء نفس فلا مانع منه ، وإلا فهو سحت . وقد يحكم له بأجر المثل على العمل الذي أتمه .

لكن إن أخذ صفة الوكيل ، بأن قال له شخص : اشتر لي هذه السلعة ، وسأعطيك كذا في مقابل تعبك وعملك فلا حرمة في العمل ولا في الكسب . أما إذا قال له : اشتر لي هذه السلعة وسأعطيك ١٠٪ (عشرة في المائة) من الثمن يجب عليه أن يكون صادقاً في الإخبار عن الثمن ، فإن كذب وزاد فيه حتى تزيد عمولته كان ذلك حراماً فالواجب على من يقوم بالوساطة على صفة الوكالة أو الإجارة أن يكون صادقاً وأميناً ورحيماً حتى يبارك الله له في كسبه .

وأحذر الوكلاء والمفوضين في توريد أو شراء شيء لشخص أو شركة أو هيئة مثلاً أن يتفقوا مع مالكي السلعة على تحرير مستندات بتمن أعلى ليحصله من الجهة التي فوضته في حين أنه دفع أقل من ذلك ، ليأخذ الفرق له ، فتلك خيانة ، فإذا وافق من فوضوه على أنه دفع ثمناً أو اتفق على سعر أقل من المعتاد . على أن يكون الفرق له فهو حلال . والمهم أن يكون صادقاً غير متواطئ على الكسب بهذه الحيل ، وألا يكون فيها خسارة للجهة الموردة أو المالكة للسلعة ، لأنها غير موافقة أو لأنها جاهلة بتصرف من باع هذه السلعة .

وأمثال هذه التصرفات البعيدة عن موافقة الطرفين مظنة للاتهام ، بل مدرجة إلى ارتكاب أمور خطيرة ، ستكشف الأيام عنها ، وبخاصة إذا اختصم اللسان . ومندوب المشتريات الذي يأخذ من البائع عمولة أو إكرامية ، لأنه اشترى منه وأثره على غيره ، أو أخذ منه كميات كبيرة ، إن تمت الصفقة على الشروط والمواصفات

والثمن المعلن عنه ، ولم يكن هناك ظلم ولا اختلاس كان ما يعطيه البائع — شخصاً أو شركة أو غيرهما — كهدية له لامانع منه شرعاً ، أما إن كان هناك غش في التفاوض عن بعض الشروط والمواصفات ، أو ظلم لمن رسا عليه المزاed مثلاً كان ما يأخذهُ حراماً ، سواء شرطه على مالك السلعة أم لم يشرطه .

ومع ذلك ينبغي التعفف عنه بقدر الإمكان ، والقيام بالواجب المنوط به على الوجه المرضي ، دون نظر إلى هدية أو مكافأة — مادية أو أدبية — فيؤديه بحكم وظيفته أو عمله ، والأمر يعود بعد ذلك إلى من أعطاه وبقدر نيته يكون جزاؤه عند الله .

وإذا كانت الشبهات من باب الحلال ، أي غير الحرام ، فالأولى البعد عنها ، فإن أقل ما فيها هو القيل والقال . وما عند الله خير وأبقى لمن أخلص في عمله راجياً ثوابه ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] .



س : هل يجوز للبائع أن يبيع بسعر أعلى من الذي حدده صاحب العمل ليأخذ لنفسه فرق سعر البيع نظراً لضالة الراتب الذي يمنحه له صاحب العمل ؟

ج : لا يجوز ذلك ، فهو سرقة وخيانة وسحت ، والزيادة تكون لصاحب العمل وليس للعامل إلا الأجرة التي اتفق عليها ، فإن كافأه صاحب العمل على نشاطه وأعطاه شيئاً زائداً على أجرته فلا مانع منه .



س : سمعنا أن هناك محلات تباع فيها بعض أعضاء الإنسان لمن يحتاج إلى علاج بعض أعضائه أو تحسينها ، فهل هذا البيع حلال أو حرام ؟

ج : نشر في الطبعة الأولى من (أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام) أن كثيراً من العلماء يحرمون ذلك إذا كان بمقابل متفق عليه ، وعملوه بأنه يتنافى مع كرامة

الإنسان، وبأنه لا يملك جسده فهو مملوك لله سبحانه ، قلت : إن هذا الكلام لا يصلح دليلاً على الحرمة ، وإن حديث مَنْ باع حراً فأكل ثمنه جاء في غير موضع الاستدلال، وأضيف إلى ذلك أنني لست خارجاً على إجماع هؤلاء - إن كان هناك إجماع - فقد سبقني به علماء أجلاء أكتفي بذكر خلاصة لما قالوه .

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ المطبوع مع (المغني) ^(١) ، عند الكلام على بيع لبن آدميات قوله - بعد اختياره صحة بيعه - : وسائر أجزاء آدمي يجوز بيعها ، فإنه يجوز بيع العبد والأمة . وإنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك ، وحرم بيع العضو المقطوع ، لأنه لانفع فيه . ومقتضى كلامه أن العضو المقطوع إذا كان فيه نفع يجوز بيعه ، جاء ذلك في التعليق من الشيخ محمد رشيد رضا عليه في صفحة ٣٠٤ ونصه : مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتفع به . وهذا حاصل في عصرنا في الجلد تسلخ قطعة منه ويرقّع بها البدن وفي غير ذلك .



س : يشاهد في بعض القرى أناس يجمعون مخلفات الحيوانات ويبيعونها كسماد للزراع أو وقود للأفران ، فهل التجارة في هذه النجاسات حلال ؟

ج : في حديث رواه جابر عن رسول الله ﷺ «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقليل : يا رسول الله ، رأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال «لا ، هو حرام ، قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه وأكلوا ثمنه» ^(٢) .

وروى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال : استصبخوا وادهنوا به أدمكم ، ومر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة

٢- رواه الجماعة.

١- ج ٤ ص ١٢ .

فوجدوها ميتة ملقاة فقال «هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به» فقالوا :
يا رسول الله إنها ميتة فقال «إنما حرّم أكلها»^(١).

قال جمهور العلماء : إن بيع النجس والتجارة فيه حرام والعقد عليه باطل ،
بناء على الحديث الأول الذي نص على الحرمة وعلى لعن اليهود الذين تاجروا
فيه ، أما استعمال النجس فهو حلال لغير الأكل بدليل الحديث الثاني وقول
ابن عمر .

هذا ، واستثنى الأحناف من حرمة البيع والتجارة في النجس كل ما فيه منفعة ،
وتبعهم الظاهرية فقالوا : يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تستخدم في
الزراعة والوقود ، وكذلك الزيت النجس والأصباغ المتنجسة ما دام الانتفاع بها في
غير الأكل ، وحجتهم في ذلك أن الانتفاع ما دام حلالاً فالبيع حلال ما دام يقصد
به هذا ، وفي غير الأكل ، وأجابوا عن حديث جابر بأن حرمة البيع كانت في أول
الأمر عندما كان المسلمون قريبي العهد باستباحة أكلها ، فلما تمكن الإسلام من
نفوسهم أبيح لهم الانتفاع بغير الأكل .



س : هل هناك نص يحدد قيمة الربح في التجارة ؟

ج : هناك آداب كثيرة للتجارة ، بعضها يتصل بالأشكال كصبيغ التعاقد ،
وبعضها يتصل بالمعاني كالأمانة والصدق والقناعة ، ومما ورد في ذلك حديث
«التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٢) ، وحديث
«من غشنا فليس منا»^(٣) وحديث «من بايعت فقل لا خلافة» أي لا خديعة^(٤) .
وحديث «لا تلتقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق»^(٥) ، وحديث «إياكم وكثرة

١- رواه الجبابة إلا ابن ماجه . ٢- رواه الترمذي وحسنه .

٣- رواه مسلم . ٤- رواه مسلم .

٥- رواه البخاري ومسلم .

الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق»^(١) وحديث «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٢) ، وحديث «البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما ، وإن خانا وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٣).

تدل هذه النصوص وغيرها على الاهتمام بالناحية الخلقية في التعامل التجاري وغيره ، وأهمها الصدق والقناعة والسماحة . وتفريعاً على ذلك إذا أراد التاجر أن يبيع سلعة فهو يطلب فيها ثمناً أعلى من ثمن الشراء ، ليتحقق الكسب المقصود من التجارة وهذا الكسب ليس له قدر معين ، فالتاجر أن يحدده كما يشاء بشرط عدم الاستغلال وعدم الكذب . ويشملها عدم الغش .

والاستغلال يصور مثلاً بألا يكون هناك تاجر غيره يملك هذه السلعة فهو يحتكرها ويفرض السعر الذي يريده ، لعلمه أن المشتري مضطر إليها ، أو يطمع في كسب كبير لأن المشتري ذو مال كبير لايهمه السعر الذي يشتري به .

والكذب يصور مثلاً بأن يقول له المشتري ، سأعطيك ربحاً معيناً فوق ثمن الشراء ، وطلب منه أن يذكر له الثمن الأصلي ، فالتاجر يذكر ثمناً أعلى ، وقد يلجأ إلى الحلف لتأكيد ذلك .

أما إذا خلا البيع من الاستغلال والكذب بكل الصور والأشكال فلا تحديد للربح الذي يريده ما دام الطرفان راضيين بذلك . ويُسن أن يكون ربحاً معقولاً ، رحمة بالمشتري وقناعة بالقليل ، ودعاية له بين الناس ليكثر المتعاملون معه ، وفي ذلك خير له وللنشاط الاقتصادي بوجه عام .

هذا ، وما ذكر في بعض الكتب الفقهية من أن الربح لا يزيد على العشر أو الثلث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة . ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال في بلده وفي زمنه ، حيث كانت المصلحة في تحديد الربح ، على نسق ما يقال في جواز التسعير للمصلحة .

٢- رواه البخاري

١- رواه مسلم .

٣- رواه البخاري ومسلم

هذا ، وقد تحدث الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» عن الإحسان في المعاملة فذكر أن الغبن هو الغالب في التجارة وهو مسموح به ، وفسره بأن يبيع التاجر السلعة بثمن أكثر من ثمن شرائها . ومن رتبة الإحسان المندوب ... وهو فوق رتبة العدل الواجب - أن يكون الغبن والربح ، معتاداً ، أي يجري عليه غالب التجار. نص عبارته : وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور ، الأول في المغالبة ، فينبغي ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة . فأما أصل المغالبة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد أو لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان . ومهما لم يكن تلبس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن ^(١) . ٢٠ هـ

وأشار الشيخ يوسف الدجوي المالكي إلى أن البعض قال إذا وصل الغبن الثلث فأكثر من قيمة السلعة فسخ البيع إن قام المغبون في أثناء السنة في يوم البيع ، وأفتى به بعض العلماء ولكن رده ابن رشد بقوله : إنه غير صحيح ، لحديث «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض» . وذكر أنه لا يجوز الرد بالغبن ولو خالف العادة في القلة والكثرة إلا إذا كذب في ثمن الشراء فللمغبون الرد بلا خلاف ، أما الخلاف فهو إذا كان المغبون جاهلاً من غير استسلام لما يقول البائع ، فإن كان عارفاً فلا رجوع له اتفاقاً ، فإن استسلم فالرد متفق عليه ^(٢) .



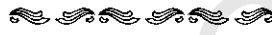
س : جاءنا السؤال الآتي قمت بعملية مقايضة على سلعة معينة مع شخص آخر ، وقرأنا الفتاحة على عدم الرجوع ، ولكن ظهر لي بعد ذلك أن في

١ - ج ٢ ص ٧٢ طبعة عثمان خليفة.
٢ - مجلة الأزهر مجلد ٥ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

السلعة عيباً لم يكن ظاهراً لي ، وبذلك رجعت في المقايضة ، فهل لقراءة الفاتحة كفارة وما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من أخلاق الإسلام النصح وعدم الغش ، ومحبة الخير للغير كما يجب الإنسان لنفسه ، وبخصوص البيع صح أن النبي ﷺ قال لمن يبيع طعاماً أخفى تحته طعاماً مبلولاً «من غشنا فليس منا» ^(١) وقال «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له» ^(٢).

فالبائع في هذه المسألة مذنب ما دام لم يبين للمشتري العيب الذي في سلعته وهو يعلم به ، وقد أثبت الفقهاء خيار الرد بالعيب بعد إتمام التعاقد ، بناء على أحاديث صحيحة في المصرة ، وهي الدابة التي يجمع لبنها في ضرعها وتباع ، فيتوهم المشتري أنها كثيرة اللبن ثم يتبين غير ذلك ، ومن هذا يتبين أن رد السلعة المعيبة لصاحبها أمر مشروع ، وأما قراءة الفاتحة إن اعتبرناها عقداً أو مكملة للعقد فليس لها كفارة ، لأنها ليست يميناً بالله ، وعلى البائع أن يتوب من ذنبه ويعزم أكيداً على ألا يعود إلى الغش مرة أخرى ، والحديث الصحيح يقول في المتبايعين «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» ^(٣).



س : ما حكم الدين فيمن يحلف بالطلاق ثلاثاً ليسهل عمليات البيع والشراء ، وما حكم الدين في الأرباح التي يحققها بهذا الأسلوب ؟

ج : معلوم أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، ومعلوم أن الإسلام نهى عن الحلف بغير الله ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت ، حتى الحلف بالله لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤] على ما فسره

١- رواه مسلم .

٢- رواه الحاكم والبيهقي وأحمد وابن ماجه بألفاظ متقاربة .

٣- رواه البخاري ومسلم .

البعض بالنهي عن الحلف للحمل على البر والتقوى والإصلاح ، والتأكيد على عمل الخير .

والذي يحلف بالطلاق من أجل ترويح بضاعته إن كان كاذباً فزوجته طالق على رأي جمهور الفقهاء ، ورأى بعضهم أن الحلف به معلق إن لم يقصد طلاق زوجته فلا يقع طلاق ، وعليه كفارة يمين إن كان كاذباً .

ونحذر التجار من الحلف مطلقاً لترويح البضاعة ، وبخاصة إذا كان الحلف كذباً، فالكسب الذي يأتي من هذا الطريق الكاذب حرام ، وأما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، وقد جاء الحديث ناهياً عن مثل هذا الحلف فقال ﷺ فيما رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وصححه «إن التجار هم الفجار» قالوا : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون» وفيما رواه البخاري ومسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بفلاة يمنع ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وقى له ، وإن لم يعطه لم يوف» وفيما رواه مسلم «إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق -أي يروج السلعة- ثم يمحق» أي يذهب البركة .



س : ساومت تاجراً على ثمن سلعة فحلف لي أنه دفع فيها أكثر مما دفعته له ، ثم سألت عنها عند تاجر آخر فرأيت ثمنها أقل من ذلك بكثير ، فما رأى الدين في هذا الحلف ؟

ج : لقد حذرنا الإسلام من الفتنة بالدنيا فمتاعها قليل والآخرة خير وأبقى ، ومن أكثر الناس افتتاناً بها من يعملون في ميدان التجارة لذلك وضع الإسلام لها

آداباً تحقق الربح في الدنيا والآخرة ، ففي حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» وفي حديث رواه البيهقي «أن أطيّب الكسب كسب التجار الذين إذا حدّثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمتلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا» فمن الآداب إذا اشتروا سلعة لا يذمونها ويبخسونها حقها ، وإذا باعوها لم يمدحوا فيها مدحاً مبالغاً فيه ، وإذا كان عليهم حق لغيرهم لا يباطلون في دفعه ما داموا قادرين ، وإذا كان لهم حق على غيرهم لا يطلبونه وهم معسرون ، بل يؤجلونه إلى ميسرة .

ومما يتورط فيه التجارة بغية الكسب والكسب الكثير ، الحلف بالله أنه اشترى السلعة بثمان غال حتى يأخذ ممن يبتاعها منه ثمناً أغلى ولو فرض أنه صادق في حلفه فإن الحلف بالله حتى في فعل الخير مذموم لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤] وهو أشد ذمّاً إذا حلف ألا يفعل الخير وأفحش ما يكون الحلف ذمّاً إذا كان كاذباً فيه ، وبخاصة إذا توصل به إلى مغنم دنيوي لا يدفع عنه غضب الله وقد جاء في ذلك حديث البخاري ومسلم وأصحاب السنن «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» ومنهم : «رجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله أنه اشتراها بكذا وكذا فصدّقه فأخذها وهي على غير ذلك» روى البخاري ومسلم «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب» إن الذي يحلف كذباً غاش والحديث الذي رواه مسلم يقول «من غشنا فليس منا» وعليه أن يكفر عن يمينه ويتوب إلى الله برد المظالم إلى أهلها ، والذي يقتطع مال امرئ مسلم بغير حق حتى لو لم يكن هناك حلف بالله حرم الله عليه الجنة كما رواه مسلم وأي لحم نبت من سحت فالنار أولى به كما رواه الطبراني واللقمة من الحرام في جوف الإنسان تحول دون استجابة الدعاء ، بل تمنع قبول عمله أربعين يوماً كما رواه الطبراني ولكثرة ما يقع فيه التجار الحريصون على الدنيا من أخطاء جاء الحديث الذي رواه أحمد بإسناد جيد «إن التجار هم الفجار» قالوا: يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع ؟

قال «بلى ولكنهم يخلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون» فلنضع أمام أعيننا جميعاً قول النبي ﷺ فيها رواه ابن حبان «لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له ، فأجملوا في الطلب» وقوله «من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وشنت عليه شمله ، ولم يأت منها إلا ما كتب له»^(١).



س: ما حكم الدين في تجارة العملة ، وتبادل الأوراق المالية في البورصة ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] ويقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

التجارة ركن من أهم أركان النشاط الاقتصادي بعد الإنتاج والتصنيع ، وكانت في الأصل تقوم على مبادلة السلع بعضها ببعض ، ثم تطورت الأمور فاتخذت مقاييس لتقدير السلع ، واتفق كل جماعة على مقياس منها . وكانت قمة الترقى في اتخاذ النقدين - الذهب والفضة - مقياساً تقوم به السلع ، وتقابل به الأنشطة المختلفة في التجارة وغيرها .

والبيع والشراء هما ركنا التجارة التي ندب الإسلام إليها ، وجعل فيها تسعة أعشار الرزق . ووضع لها حدوداً وآداباً تضمن لها الاستقامة وتحول دون الانحراف .

ومن مظاهر الاستغلال والانحراف «الربا» الذي هو زيادة أحد العوضين المتماثلين عن الآخر بغير مقابل أصلاً ، أو بمقابل معنوي هو الأجل عند رد العوض .

ومن أنواع التجارة مبادلة النقود بعضها ببعض ، وتسمى بالصرف ، ومن يعملون في هذا المجال يطلق عليه اسم «الصيارفة» ومكان مزاوله النشاط يطلق عليها اسم البنك أو المصرف .

١ - رواه ابن ماجه .

وصرف النقود بعضها ببعض يطبق عليه ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الفضة بالفضة . والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا ، يعني بدون التساوي أي بالتفاضل . وكذلك حديث البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكل واحد يقول : هذا خير مني .. فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق - بكسر الراء أي الفضة - دَيْنًا . يعني لأجل ، وكذلك حديثهما عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا منها غائباً بناجز » يعني لا تتبعوا المؤجل بالحاضر ، ومعنى « لا تشفوا » لا تفاضلوا بالزيادة أو النقصان .

يؤخذ من هذه الأحاديث أن شرط صحة الصرف في العملة المتماثلة - الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة - التساوي والحلول أي عدم التأجيل . أما عند اختلاف العملة - الذهب بالفضة - فلا يشترط التماثل والتساوي ، وإنما يشترط الحلول وعدم التأجيل .

ويوضح ذلك حديث مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

قال الشافعي : العلة في الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان ، فكل ما كان من جنس الأثمان يشترط فيه التماثل والحلول إذا كان النوع واحداً ، فإذا اختلف النوعان جاز التفاضل بشرط الحلول .

وقد استبدل الناس الآن بالذهب والفضة أوراقاً مالية بعضها يعتبر سنداً على البنك ، وبعضها يعتبر قيمة مستقلة ، كالدولار والجنيه والفرنك ، فيجري عليها حكم الذهب والفضة لاختلاف قيمتها ، فيجوز صرف الدولار بالجنيه مع عدم التساوي بشرط الحلول وعدم التأجيل .

فصرف الأوراق المالية بعضها ببعض هو ما يطلق عليه الآن اسم التجارة في العملة ، والبنوك تقوم بذلك ، والأفراد أيضاً يقومون به .

وإذا كان هناك سعر رسمي صدر به قرار من ولي الأمر كان كالتسعير لكل سلعة ، والتسعير فيه وجهات نظر مختلفة ، لكن إذا كان عادلاً وروعية فيه المصلحة العامة ينبغي الالتزام به ، كما ينبغي التزام التسعير في السلع الأخرى .

هذا ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام^(١) .

وبيع الشيء قبل قبضه يسمى بيع الصِّكَاك ، يقول النووي في شرح صحيح مسلم : الصِّكَاك جمع صك ، وهو الورقة المكتوبة بدين — ويجمع أيضاً على صكوك — والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه ، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثاني منعها ، ثم أورد حجة الفريقين .

والأوراق المالية صكوك تتداول في الأسواق «البورصات» وهي ذات قيمة حلت محل النقدين الذهب والفضة ، فإن كان فيها تقابض جاز التعامل ، وإن لم يكن هناك تقابض كان فيها الرأيان المذكوران .



س : اقترض شخص مني مبلغاً من المال ، وتعامل فيه بطرق غير مشروعة ، وأراد أن يرد لي القرض من إيراد هذا التعامل ، فهل أقبله أم أرفضه ؟

ج : تعامل المقرض لا يخلو إما أن يكون كله حراماً كالتجارة في الخمر ولا دخل له سوى ذلك .

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٨ .

وإما أن يكون التعامل الحرام جزءاً من تعامله الذي فيه حلال ، كالبيع الذي يتاجر في الحلال والحرام .

فإن كانت كل أموال المقرض من حرام فالأئمة الثلاثة على منع قبول رد القرض منها ، وأبو حنيفة يبيح ذلك ، لأن النقود الحلال التي أخذها المقرض من المقرض لا تتعين ، وللمقرض مثلها أو قيمتها أيّاً كان مصدرها ، وفي رواية عن أحمد جواز ذلك .

أما إذا كانت أموال المقرض خليطاً من حلال وحرام ويصعب التمييز بينهما جاز للمقرض أن يأخذ منه حقه ، جاء في الإحياء للإمام الغزالي : إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه ، بل يجوز الأخذ منه ، إلا أن يقرن بعلامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يقرن فليس بحرام ، لكن تركه ورع محبوب .



س : هل يجوز سداد إيجار الأرض الزراعية من المحصول الذي يزرع فيها بالاتفاق بين المالك والمستأجر؟

ج : إيجار الأرض الزراعية بمبلغ معلوم متفق عليه بين المالك والمستأجر ، يُلزم بدفعه المستأجر من أي مصدر وبأية وسيلة . ما دام هناك اتفاق على ذلك ، والمؤمنون عند شروطهم .

هذا إذا كان العقد إجارة ، وهو كما قال الفقهاء ، العقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، كأن أجر له الأرض لمدة سنة أو لزرع القمح مثلاً لقاء مبلغ معين كمائة جنيه مثلاً ، أو أردب من قمح أو من ذرة أو من أرز مثلاً .

لكن هناك عقداً آخر اسمه «المزارعة» وهو أن يعطى المالك أرضه لزراع يزرعها ، والمالك يعطي الزارع بعض ما يخرج منها ، ويكون البذر والتكاليف من صاحب الأرض أو حسب الاتفاق ، فما يأخذه الزارع هو أجره على العمل ، وقد يكون البذر من المستأجر ويسمى هذا العقد «مخابرة» وفيه خلاف للفقهاء في جواز هذه المعاملة وعدم جوازها .

والصورة الواردة في السؤال الظاهر أنها إجارة ، والعوض هو جزء معين من المحصول كأردب من القمح أو الذرة مثلاً ، وهي جائزة ، ولايتحتم أن يكون العوض من المحصول نفسه ، بل يجوز أن يكون من قمح آخر يساوي في قيمته قيمة الناتج من هذه الأرض ، اللهم إلا إذا شرط المالك أن يكون العوض من الناتج من أرضه ، فينفذ الشرط .



س : لماذا نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والملاسة والمزابنة؟

ج : بيع المحاقلة هو بيع البر في سنبله ببر صاف ، والنهي عنه لعدم العلم بالمماثلة بين البرين ، والمماثلة هنا شرط لصحة البيع ، لأن البر من الربويات التي تشترط فيها المماثلة في صحة البيع ، وبيع الملاسة هو أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رآه ، وذلك اكتفاء بلمسه بدل رؤيته ، أو يقول: إذا لمسته فقد بعته ، اكتفاء باللمس عن صيغة التعاقد أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار ، اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفريق أو تخاير ، والنهي عن هذا لعدم صحة الصيغة ، ولعدم الرؤية أو للشرط الفاسد ، وبيع المزابنة هو بيع التمر بالتمر في رءوس النخل . والنهي عنه لعدم العلم الصحيح بمماثلة التمر الذي على النخل للتمر الذي يكون بعد القطع والتجفيف ، والمماثلة شرط للصحة لأن التمر من الربويات ، وبيع المنابذة هو أن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما مقابل بالآخر ، ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض أو ينبذه إليه بثمان معلوم ، اكتفاء بذلك عن الصيغة ، أو للشرط الفاسد . والمخابرة هي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل ، على أن يكون للمالك أو العامل غلة قطعة معينة من الأرض ، وسر النهي هو الجهل بالغلة ، وربما لا تكون في هذه القطعة من الأرض غلة . وللفقهاء خلاف في صحة المزارعة والمخابرة .



س : ما حكم الدين في عقد الإيجار الذي يمتد سنوات طوالياً ، وما الحكم إذا قام المستأجر بتأجير الأرض إلى شخص آخر بأضعاف السعر الذي تعاقد به مع المالك ؟

ج : عقد الإجارة لبيت أو أرض أو أي شيء آخر ينتهي بانتهاء الأجل المضروب لها أو المهمة التي تعاقد الطرفان عليها ، فإذا انتهى الأجل أو المهمة وجب تسليم العين لمالكها ، ويحرم على المستأجر استغلالها أو إمسакها .

وفي أثناء المدة المتعاقد عليها يجوز للمستأجر أن يؤجر لغيره هذه العين ، لأنه يملك المنفعة منها ، فله الحق في التصرف فيها بوجوه الانتفاع التي لا تضر بالعين ، إلا إذا جرى الاتفاق بغير ذلك . أما لو أمسك المستأجر العين ولم يسلمها لصاحبها فكل كسبه وانتفاعه منها حرام وسحت ، لأنه ليست هناك إجارة على التأييد حتى لو أجازها القانون ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به .

وجاء في «المقنع» لابن قدامة وشرحه ^(١) ، جواز إجارة المستأجر للعين التي يملك منفعتها ، وتجوز بمثل الأجرة التي تعاقد عليها مع المالك للعين وزيادة . وفي رواية عن أحمد : لا تجوز بزيادة ، وعنه : إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا .



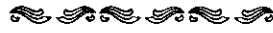
س : هل يجوز لمستأجر الأرض الزراعية أن يطلب من المالك جزءاً منها في مقابل إخلاء طرفه كما يقضي به العرف ؟

ج : المفروض أن العين المؤجرة لها وقت تنتهي عنده الإجارة ، وعند انتهاء الأجل المتفق عليه ينتهي عقد الإجارة ويأخذ المالك العين المؤجرة ، وهو حر بعد ذلك في تأجيرها أو عدم تأجيرها لمن كان ينتفع بها أو لغيره ، احتراماً لحق الملكية ، مع الحرية في تقدير الأجر الجديد .

١- ج ٤ ص ٤٠ - ٤٢ .

وليس للمستأجر الحق في طلب ما يسمى بخلو الرجل ، ولو اضطر المالك إلى دفعه كان آخذه أكلاً للسحت ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به ، فإذا تنازل المالك عن بعض ملكه باختياره دون ضغط عليه فلا مانع ، ويجب أن تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية .

هذا ، وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٨٠م هذا نصها : وأخذُ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه نظير إخلائها ليمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً ، لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل ، ويكون إثمهُ على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف ^(١) .



س : رجل استأجر أرضاً لزراعتها ثم توفي ، هل بطل عقد الإجارة ، وإذا لم يبطل فمن الأحق به من الورثة ؟

ج عقد الإجارة لبيت أو أرض أو أي شيء آخر لا يبطل بموت أحد الطرفين عند الوفاة ، والواجب على الورثة أن يقوموا بالعمل الذي هو محل العقد ، أو لهم الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة حتى ينتهي أجل الإجارة إن كان شهراً أو سنة مثلاً ، أو حتى تنتهي المنفعة التي كان عليها العقد ، كاستئجار الأرض لزراعتها قطعاً أو قمحاً ، فالعقد ينتهي بجني المحصول ، وعلى المنتفع أن يسلم العين لمالكها ، ومالكها حرٌّ في أن يؤجرها لأحد الورثة أو لغيرهم أو لا يؤجرها .

وأي حكم بالتوريث المؤبد يعتبر باطلاً شرعاً .

وعدم انفساخ العقد بالموت هو رأي الشافعي ومالك وأحمد ومعهم أبو ثور وابن المنذر ، أما أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد وابن حزم فيرون أن عقد الإجارة ينفسخ بموت أحد الطرفين ، والجمهور نظر إلى أن العقد كان على المنفعة ، وهي ستحصل بصرف النظر عن كون العين باقية على ملك صاحبها ، أو انتقلت إلى ورثته ،

١ - الفتاوى الإسلامية مجلد ١٠ ص ٣٥٦٤ .

ويعتبر النظر عن كون المنتفع هو المستأجر أو ورثته ، فلذلك الأرض أجرة سواء أخذها من المستأجر أم من ورثته لأنها دين لا بد من أدائه عن طريق ورثته وللورثة حق استيفاء المنفعة الذي ملكه المورث ، والرأي الثاني نظر إلى شخص التعاقد ، فانتقال الملك إلى غيره ، وأخذ غير المنتفع التعاقد لهذه المنفعة يبطل العقد لتعذر الوفاء والاستيفاء وكلها وجهات نظر ليس لها نص ، ورأي الجمهور أقوى^(١).



س : أجرة منزلي لبعض الأجانب ، ثم علمت أنهم يشربون فيه الخمر ويرتكبون الفواحش فماذا أفعل ؟

ج : جاء في كتاب المغني لابن قدامة^(٢) : ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار ، وبه قال الجماعة ، وقال أبو حنيفة إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك . وخالفه أصحابه واختلف أصحابه في تأويل قوله .

ولنا - أي دليلنا على رأي الجماعة - أنه فعل محرم ، فلم تجز الإجارة عليه ، كإجارة عبده للفجور ، ولو اكرى ذمي من مسلم داره ، فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه ، وبذلك قال الثوري . وقال أصحاب الرأي : إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما يشاء .

ولنا - أي دليلنا على المنع - أنه فعل محرم جاز المنع منه في المصر ، فجاز في السواد قتل النفس المحرمة . ٢هـ .

هذا الكلام ظاهر فيمن أجر داره لمن يعلم أنه يتخذها لفعل محرم ، أو كان العقد على ذلك فإن الرأي الصحيح أنه لا يجوز ، لأن صاحب الدار مساعد على ارتكاب المعصية ، فيكون شريكاً لمن ارتكبها ، كما قالوا في شرح الحديث الذي فيه لعن شارب الخمر وحاملها وعاصرها ، وكل من شارك فيها . والدليل ﴿ وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] وأبو حنيفة يميز ذلك .

١ - المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٢ .

٢ - ج ٦ ص ١٣٦ .

أما لو كانت إجارة البيت للسكنى ، والساكن ارتكب فيه منكرات ، فليس على صاحب البيت حرمة في ذلك ، وله الحق في منعه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعند أبي حنيفة : أن الذمي لو استأجر من المسلم بيتاً ولم يقل ليصلي فيه فإنه يجوز وإن كان له أن يصلي فيه ويتخذ به بيعة وكنيسة ، وإذا استأجر الذمي من المسلم داراً ليسكنها فلا بأس بذلك ، والإجارة وقعت على فعل مباح ، وإن شرب فيه الخمر وعبد فيه الصليب أو أدخل فيه الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء ، لأن المسلم لم يؤجر لها ، إنما يؤجر للسكنى . ولو اتخذ فيها بيعة أو كنيسة يُمكن من ذلك إن كان في السواد - خارج مصر - لأن عامة سكانها أهل الذمة والروافض^(١) .



س : استأجر مني بعض الغرباء بيتاً فشربوا فيه الخمر واستأجر تاجر مني دكاناً فباع فيه الخمر ، فهل الأجرة حلال أم حرام ؟

ج : لا يخلو حال المؤجر من أمرين ، إما أن يكون عالماً بارتكاب المستأجر للمحرم ، كأن شرط في العقد أن الإجارة لهذا العمل ، أو لم يشترط ولكن يعرف أن المحرم سيرتكب فيه ، وإما ألا يكون عالماً بذلك . وفي الحالة الثانية الإجارة صحيحة والأجرة مستحقة وحلال باتفاق الأئمة .

وإن قال غير أبي حنيفة له الحق في أن يمنع بنفسه المستأجر من مزاوله المنكر أو بطريق القانون .

وفي الحالة الأولى قال الأئمة الثلاثة ووافقهم أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة : بطلت الإجارة لأنها وقعت على معصية ، وقال أبو حنيفة بصحة الإجارة وطيب الأجرة التي وجبت بمجرد تسليم العين المؤجرة ولا معصية عليه . وإنما على المستأجر ، لأنه مختار في فعله ولا يتعين عليه اتخاذ المكان لهذه المعصية ، وكانت الأجرة طيبة له حتى لو أخذها من إيراد هذا المنكر .

١ - ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ، ج ٤ ص ١٨٩ ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ، ج ٤ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

ورأي الجمهور أقوى وهو بطلان العقد وحرمة الأجر ، وإن فسر بعضهم رأي أبوحنيفة بصحة العقد واستحقاق الأجر وإن حرم الانتفاع به ، وهو تفسير غير مستساغ ، فما فائدة استحقاق الأجر إذا حرم الانتفاع به اللهم إلا إذا كان سيدفعه في مصلحة عامة للمسلمين للتبرؤ منه وليس للتبرع ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، كما قال الفقهاء في التصرف في المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه ، وتركه لصاحبه في هذه المسألة مساعدة له على الحرام ، والشرع لا يوافق على ذلك ، هذا ما أراه تبريراً لرأي أبي حنيفة والله أعلم بالصواب .



س : أنا أعمل في محل عام أقدم فيه المشروبات الكحولية للرواد من أجل زيادة راتبي القليل الذي كنت آخذه من العمل في قسم آخر ، لأستطيع أن أعول أسرتي فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : رأي الدين واضح في حرمة الاشتراك في تناول المحرمات بأي نوع من أنواع الاشتراك والحديث قد نص على ذلك ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقبها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له»^(١).

فالذي يقدم الخمر للشاربين شريك في الإثم بنص الحديث ، لأنه إما راض عن فعلهم والراضي بالمعصية يعاقب عقاب من عملها ، وإما مساعد عليها ، والمساعد على المعصية مشترك في العقاب مع العاصي .

وأقول للسائل : إن الأجر القليل من عمل حلال إذا كان يغطي الضروريات فقط التي تمسك الحياة وتدفع الموت وتحول دون العجز فهو راتب يباركه الله ، أما ما وراء ذلك الضروري فلا يجوز أن يحصل من الحرام .



١ - رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال : غريب ، قال الحافظ رواه ثقات .

س : ما حكم الشرع فيما يسمى الآن بخلو الرجل ؟

ج : شاع بين الناس الآن بسبب تزايد السكان وكثرة الطلب وقلة المعروض من الأراضي والبيوت والمحلات ، وبسبب بعض القوانين الخاصة بالعلاقة بين المالك والمستأجر ، أن بعض المستأجرين لبيت أو محل يعطيه لغيره في مقابل مبلغ يقدره كيف يشاء ، وذلك بدون علم المالك أو موافقته ، وقد يتوارد على هذا المكان المؤجر عدد كبير من الناس عن طريق خلو الرجل الذي اتخذ كحرفة أو مهنة أو تجارة ، بل يحدث أن المستأجر للأرض إذا طلبها منه صاحبها يطلب منه مبلغاً كبيراً أو أن يتنازل عن جزء كبير من الأرض في مقابل إخلائها وتسليمها له .

وإذا كانت بعض القوانين وضعت في فترة معينة لأغراض معينة ، فقد تغيرت الظروف وصَحَّ الملاك بالشكوى من هذا الظلم الفادح ، وتعطلت بسبب ذلك مشروعات كثيرة كبناء المساكن التي خاف الناس من استغلال أموالهم فيها ، أو ترك المباني خالية خوف تسلط المستأجر عليها وتعذر استردادها منه .

والنداءات كثيرة لمراعاة الشريعة في وضع القوانين التي ظهر فسادها بعد تجربتها ، وإذا كانت القوانين غير شرعية فالواجب على المتعاملين أن يبتعدوا عنها ولا يمتسكوا بها ولا يجوز مطلقاً أن يلقوا المسؤولية على واضعيها ليتملصوا من التبعة ، فالمبدأ الإسلامي معروف : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقد وجه سؤال إلى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذا الموضوع ، فأجاب في ٣ من يوليو سنة ١٩٨٠م بما نصه :

أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً ، لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا - إن تم - من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله سبحانه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿ [النساء : ٢٩] ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضا خالصاً بهذا التصرف ، والله سبحانه وتعالى أعلم ^(١).



س : في البنوك الإسلامية نظام للاستثمار يطلق عليه اسم المضاربة ، فما هي الصورة الحقيقية لهذه المعاملة وما وجه إباحتها ؟

ج : المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة كما قال تعالى ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] ويطلق عليها اسم القراض ، وهو مأخوذ من القرض أي القطع ، لأن المالك يقطع جزءاً من ماله للتجارة وقطعة من ربحه ، وهي عقد بين طرفين ، يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها .

وهي معاملة جائزة بإجماع الفقهاء ، وكانت موجودة قبل الإسلام حيث ضارب النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها بياها ، وسافر به إلى الشام ، ولما جاء الإسلام أقرها ، يقول الحافظ ابن حجر : والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ، ولولا ذلك ما جازت ألبتة .

ومن حوادثها أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق ، فلما رجعا مرّا على أبي موسى الأشعري أمير البصرة فرحب بهما وأبدى استعداداه لخدمتهما ، فأعطاهما مالاً من مال الله ليوصلاه إلى أمير المؤمنين في المدينة وأرشدتهما إلى استغلاله كسلفة يتجران فيها بشراء سلع من العراق وبيعها في المدينة يستفيدان من الربح فيها فقبلا منه هذا العرض ، وكتب إلى عمر أن يتسلم منهما المال الذي أرسله ، فلما قدما وباعا وربحا ، قال لهما عمر : أكلّ الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : أديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله فقال : لو هلك المال ضمنّا ، فأصر عمر على أن

١ - الفتاوى الإسلامية ج ١٠ ص ٣٥٦٣ .

يؤديه ، وفي النهاية قال رجل لعمر : لو جعلته قراضاً ؟ يعني لو عملت فيه بحكم المضاربة وجعلت لهما نصف الربح ؟ فرضى عمر بذلك .

والإسلام أقر هذه المعاملة للحاجة إليها ، فقد يكون هناك مالك لمال لا يحسن استغلاله فيعطيه رجلاً لا مال له يحسن استغلاله ، لتكون الثمرة بينهما ، يفيد كل منهما وينشط الاقتصاد ، ولا ينقص المال المعطل بإخراج زكاته كل عام ، ويجد الفقير عملاً حلالاً لا يحول دون تعطله والتجائه إلى وسيلة للعيش قد تكون محرمة ، كالسول والسرقة ، ففيها تعاون على الخير ، واشترط الفقهاء لصحتها أن يكون رأس المال نقداً معلوماً ، وأن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة لا بالقدر المعين ، كالنصف والثلث والربع مثلاً ، وهذا ما عامل عليه النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، يقول ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض - المضاربة - إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

وقالوا في تعليل ذلك : إنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فربما لا يكون الربح إلا هذا القدر ، فيستفيد به طرف دون الآخر ، وهو مناف لحكمة المشروعية في نفع كل من المتعاقدين .

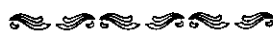
وهناك شرط اختلف الفقهاء فيه وهو إطلاق النشاط وتقييده ، فقال مالك والشافعي : لا يجوز تقييد المضاربة بالإتجار في سلعة معينة أو في بلد معين ، أو في زمن معين ، أو مع شخص معين ، لأن التقييد قد يضيع فرصاً للربح ، لكن أبا حنيفة وأحمد قالوا : تصح المضاربة بالإطلاق والتقييد ، وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل المخالفة ، وإلا ضمن ، كما شرط حكيم بن حزام مع من يتاجر في ماله : ألا يجعله في كبد رطبة أي حيوان ولا يحمله في بحر ، ولا ينزل به في بطن مسيل ، وإلا كان ضامناً لما يتلف منه . والمفروض في العامل أن يكون أميناً على المال ، فلا يضمن إلا بالتعدي ، فإذا تلف شيء منه فلا شيء عليه ، ويصدق في قوله مع اليمين إن ادعى ضياعه أو هلاكه .

ثم قال العلماء : لو أعطى العامل هذا المال أو بعضه لشخص آخر يضارب فيه كان متعدياً ويكون ضامناً إن كان فيه خسران ، وقال بعضهم : إن كان هناك ربح فهو لصاحب المال ، وقال آخرون : الربح للمضارب ويتصدق به .

والعامل الذي يباشر النشاط تكون نفقته في ماله هو إذا كان مقيماً ، أو سافر من أجل المضاربة ولا يتحملها صاحب المال ، فقد تستغرق الربح كله ، والعامل له نصيب فليكن تصرفه في حدوده ، لكن لو أذن رب المال له في ذلك فلا مانع ، فالمؤمنون عند شروطهم والعقد شريعة المتعاقدين .

هذا ، وكما يجوز أن يكون المضارب العامل شخصاً يجوز أن يكون جماعة أو هيئة أو مؤسسة تقوم بالنشاط التجاري الحلال لا الحرام ، ولا تفرض لصاحب المال قدراً معيناً بالنسبة لرأس ماله ولا تتحمل هي الخسارة ، بل يتحملها رب المال ما دام لا يوجد تقصير منها ، فلو ضمنت له قدراً معيناً لا يتأثر بخسارتها هي ولا بمقدار ما تربحه بطلت المضاربة ، ولو ضاربت هي في هذا المال بإعطائه لغيرها ضمنت الخسارة ، وإن كان هناك ربح فالربح كله لصاحب المال ، ولها في نشاطها أجر المثل ، وإن كان أهل الرأي يقولون : إن الربح من حق هذه الجماعة وعليها أن تصرفه في الخير ولا تملكه .

ومن هنا يعلم أن البنوك والمؤسسات الأخرى التي تأخذ أموالاً من الناس لقاء فائدة محددة بالنسبة لرأس المال لا يصدق عليها أنها تتعامل بنظام المضاربة لأمرين هامين ، هما تحديد الربح وتحمل الخسارة ، ونظام البنوك يمنع أي نشاط تختمل فيه الخسارة . ولو قيل إنها وكيلة أو نائبة عن أصحاب الأموال ، فإن كل ربح أو خسارة يكون لهم ، وهذه المؤسسات أجر الوكالة فقط ، وهذا يتنافى مع الواقع في نشاطهم الذي نصت القوانين على أن الأموال التي يتلقونها من باب القرض الذي يجب رده لصاحبه بعينه أو مثله ، فإن شرطت عليه زيادة فهي ربا كما تقدم توضيحه .



س : نقرأ في بعض كتب الفقه كلاماً عن أنواع من الشركات كالعنان والمفاوضة والوجوه ، فما هي الفروق بينها وما حكم الشرع فيها ؟

ج : الشركة كما يقول الأحناف : عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ، والمشاركة في الخير مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى في الميراث : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] وقال ﷺ قال تعالى : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»^(١) وذكر ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على مشروعيتها.

وقسم العلماء الشركة إلى قسمين أساسيين : أحدهما شركة أملاك وهي التي لا يكون فيها عقد كالمال الوهوب لأكثر من شخص فيقبلانه ، وكالمال الموروث لأكثر من شخص ، والحكم فيها أنه لا يجوز لأي شريك التصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه .
والقسم الثاني شركة عقود ، وهي أنواع :

أ- شركة العنان ، أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، ولا يشترط فيها المساواة في رأس المال ولا في التصرف ولا في الربح ، فذلك بحسب الاتفاق وعند الخسارة يتحملانها بنسبة رأس المال .

ب- شركة المفاوضة ، أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك في عمل بشرط التساوي في المال والتصرف والدين ، وأن يكون كل واحد كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه . وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي لعسر المساواة فيها بسبب الغرر والجهالة ، ولم يصح في إجازتها حديث ، وصورتها عند المالكية أن يفوض كل شريك إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ، ولا يكون شريكه إلا فيما يعقدان الشركة عليه ، ولا يشترط فيها المساواة في المال .

١- رواه أبوداود.

ج- شركة الوجوه ، أن يشترك اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال وذلك اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح ، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال ، وأجازها الأحناف والحنابلة ، وأبطلها الشافعية والمالكية لعدم المال والعمل .

د- شركة الأبدان ، أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال ، على أن تكون الأجرة بينهما حسب الاتفاق ، كالنجارين والحدادين والحمالين وغيرهم من الحرفيين وهي جائزة عند الجمهور ، وأبطلها الشافعي ، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

إن هذه الشركات بتلك الأسماء لا يعرفها تمام المعرفة إلا المتخصصون في علم الشريعة ، لأن هذه الأسماء حادثة بالاصطلاح ليست شرعية ولا لغوية ، كما يقول صاحب كتاب (الروضة الندية) ولذلك هو يرى صحة هذه الشركة بأي اصطلاح يكون ما دام لا يوجد فيها شرط فاسد أو عمل محرم ، ورضى الشركاء بها . هذا وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغني بعض شركات جائزة منها أن يدفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزقه الله منها فهو بينهما حسب الاتفاق ، والشافعي وأصحاب الرأي لا يجيزون ذلك وجعلوا الربح كله لصاحب الدابة ، وللعامل أجرة المثل ، لأن هذه الصورة ليست من صور الشركات وليست مضاربة لأنها لا تكون في العُروض بل بالتجارة فيها ، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك صاحبها ، أما الحنابلة فيجوزون ذلك لأنها عين تنمى بالعمل عليها ، ولو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك على أن يكون لكل منهما النصف يصح عند أحمد ولا يصح عند الآخرين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر المثل .

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين) : لو دفع الشخص بقره ، أو غنمه أو إبله إلى آخر يرعاها والدر والنسل بينهما جاز ، وكذلك لو دفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما جاز ، ولا يوجد كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يحرم ذلك.



س : ما رأي الدين في رجل تعاقد مع رجل على شركة مواش بينهما ، على أن يكون الأول هو صاحبها عند شرائها ، والثاني هو الذي يقوم برعايتها ، ونتيجة لإهمال الثاني لم يغلق الحظيرة على المواشي فسرقت ، فكيف يفصل بين الطرفين في هذا الموضوع ؟

ج : التعاون بين المسلمين مطلوب في كل ما يعود عليهم بالخير ، كما قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] وكما قال النبي ﷺ «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١) ومن مقتضى هذا التعاون أو من دواعيه ، الرحمة والإحساس بحاجة الغير إلى المعونة ، وحتى يكون هذا التعاون الرحيم مثمراً يجب أن يوجد تبادل بين الطرفين المعطي والآخذ، في مشاعر الود وحب المصلحة للجميع ، والصدق والأمانة والصراحة في المعاملة . وبدون هذه المشاعر الطيبة والأخلاق الفاضلة لن يثمر التعاون ثمرته المرجوة ، حيث يكون التعامل في جو من النفاق والخداع وفي الحديث الصحيح «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان»^(٢) ومن أنواع التعاون الجاري في الريف بالذات أن يشتري إنسان قادر ، ماشية ثم يسلمها إلى آخر يجيد مهنة الزراعة وتربية المواشي لأنه في حاجة إلى هذه الماشية التي لا يملك ثمنها ، ويقوم هو برعايتها في مقابل استخدامه لها في الحرث والري ، وانتفاعه بما تدره من لبن ، وأحيانا يشترط الطرفان أن يكون الناتج بالولادة مناصفة بينهما .

وإذا كان العقد شريعة المتعاقدين ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، فإن هذا التعاقد يختلف عن عقد الشركة التي تحدث عنها الفقهاء ، والتي يكون الربح والخسارة فيها بين الشركاء بقدر أنصبتهم في الشركة ، وهنا لم يدفع الطرف الثاني شيئاً من الثمن ، وهو ليس من المضاربة عند بعض الفقهاء .

١- رواه مسلم.

٢- رواه البخاري ومسلم.

ومن أجل أن المسألة التي معنا فيها منفعة لكلا الطرفين فيمكن تخرجها على أنها من باب الوديعة ، فالماشية وديعة وأمانة عند الطرف الثاني الذي لا يملكها ، يحرسها ويرعاها بأجر أو بمقابل هو منافعتها التي يحصل عليها منها ، والمودع عنده يجب أن يحافظ على هذه الأمانة بما يقضي به العرف الجاري ، فإذا قصر لزمه العوض . وعلى هذا يجب على الطرف الثاني أن يدفع للأول ثمن الماشية التي سرقت بسبب إهماله .

وحديث « لا ضمان على مؤتمن » ضعيف ، ومع ذلك جاء برواية أخرى للدارقطني تقيده وهي « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل هو الخائن فالوديعة لا يضمن إلا لجناية منه على العين ، وإهمال رعاية الماشية بعدم إحكام إغلاق الحظيرة عليها يعد جناية ، وبخاصة إذا كان متعمدا لذلك فهو خيانة ولا بد من الضمان .



س : أهدى رجل بنته حليا من الذهب ، ثم أعطته له ليحفظه أمانة يردها عند الطلب ، فلما طلبته رفض ، فهل الحلي من حق الأب أو من حق البنت ؟

ج : الهبة في الشرع هي تملكك للإنسان شيئا من ماله لغيره في حياته بلا عوض ، فإذا كان التملك بعد الوفاة كان وصية ، وإذا كان بعوض كان هدية أو بيعا .

والهبة في الحياة بدون عوض مشروعة بل مندوبة لما فيها من تأليف القلوب ، وقد جاء في الحديث الحسن «تهادوا تحابوا» وكما حث الرسول ﷺ على تقديمها حث على قبولها ، ففي حديث أحمد «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف - أي تطلع - ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ، فقد جاء في رواية أحمد «لو أهدى إلى كراع لقبلة» والكراع من عظام الأطراف .

والهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها ، كما قال مالك وأحمد ، لكن أبا حنيفة والشافعي شرطا القبض حتى تكون لازمة ، والرجوع في

الهبة حرام عند جمهور العلماء ، إلا إذا كانت من الوالد لولده ، فإن له أن يرجع فيها ، لما رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده » وحكم الوالد حكم الوالدة ، ويستوي في الولد أن يكون كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى .

وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من الأرحام ، وهو رأى غير قوي لمعارضته للحديث . وجاء في النهي عن الرجوع في الهبة حديث الترمذي وغيره وهو حسن صحيح « مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » وفي إحدى الروايات « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

وبخصوص السؤال نقول : إن هذا الحلي صار من حق البنت عندما قبضته من والدها ، لكن يجوز لوالدها أن يرجع في هذه الهبة ، ويصير الحلي من حقه بناء على رأي جمهور الفقهاء المستند إلى الحديث ، وأبو حنيفة يقول إنه من حقها هي ، وإن كان رأي الجمهور ، أقوى لكنني أقول للوالد : إن كنت محتاجا إلى هذا الحلي فهو حلال لك ، وإن كنت غير محتاج فأولى أن تكرم به بتك يعطيك الله على ذلك ثوابا عظيما ، اللهم إلا إذا كانت هناك ظروف يقدرها الوالد لمصلحة البنت ، والأعمال بالنيات .



س : ما هو التحديد الشرعي للرشوة وما حكمها ؟

ج : الرشوة فعلها رشا يرشو ، وهي إما مصدر وإما اسم للشيء الذي يرشى به ، ويقال أيضا أرشاه يرشيه أي قدّم له الرشوة ، فالفعل إما ثلاثي وإما رباعي^(١) .

١ - قال ابن الأثير في « النهاية » الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرّشَا الذي يتوصل به إلى الماء ، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرثي هو الآخذ ، والرائش هو الذي يسعى بينهما ، يستزيد لهذا

١ - مختار الصحاح .

ويستنقص لهذا ، فأما ما يُعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه ، يروي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

جاء في تاج العروس وحاشية الطحطاوي على الدر^(١) أن الرشوة في الاصطلاح ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل .

وأرى أنها تطلق في العرف الجاري على ما يدفع لنيل ما يصعب الحصول عليه ، وذلك إما لأنه ممنوع شرعا أو قانونا ، وإما لأنه غير ممنوع ولكن يحتاج إلى جهد للحصول عليه ، فالأول كالقضاء له بشيء لا يستحقه ، أو بظلم أحد لا يستحق الظلم ، والثاني كحصوله على حقه ويحتاج إلى دفع شيء للتعجيل به وعدم التسويف فيه أو محاولة منعه ، وكدفع ظلم عنه لا يمكن إلا بما يقدم لمن يستطيع دفع هذا الظلم .

٢ - والرشوة في النوع الأول حرام لأن الممنوع شرعا أو عقلا حرام ، وكل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام ، سواء كان ذلك بين الأفراد بعضهم مع بعض ، أم بين الأفراد ومن ييدهم سلطان قضائي أو تنفيذي ، وذلك من أجل أن ينال هذا الشيء الحرام من الأول بالحكم ومن الثاني بالتنفيذ ، وذلك من أجل أن ينال هذا الشيء الحرام من الأول بالحكم ومن الثاني بالتنفيذ ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَازِمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وقال : ﴿ يَتَأَيَّدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وورد في السنة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي^(٢) . وعن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ،

١ - ج ٣ ص ١٧٧ .

٢ - رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

يعني الذي يسعى بينهما^(١) ، وجاء في بعض الروايات : والمرثي في الحكم وفيه حديث ابن التُّنَيْبَةِ الذي كان يعمل لرسول الله ﷺ على الصدقات ورجع بالصدقات وهديا ، فغضب الرسول وقال « هلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته » ؟ ونص الحديث :

عن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له « ابن التُّنَيْبَةِ » على الصدقة ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلى ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيأتي ويقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إليّ ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقا ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن واحداً منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » ثم رفع يديه حتى روى بياض إبطيه فقال « اللهم هل بلغت »^(٢) .

٣ - بعد هذا أنقل شيئا مما قاله العلماء في موضوع الرشوة :

(أ) جاء في كتاب « الآداب الشرعية والمنح المرعية » لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى بتاريخ ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ عن الهدية ما ملخصه :

حرم ابن تيمية الهدية في كل شفاعاة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم ، وفي شفاعاة عند ولي أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحق لذلك . أو ليعطيه من الموقوف على الفقراء أو القراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ، وهذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار ، وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك ، وجعل هذا من باب الجعالة ، يعني الشافعية . قال : وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة وهو غلط ، لأن مثل هذا من المصالح العامة التي يكون

١ - رواه الترمذي وحسنه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

القيام بها فرض عين أو كفاية ، فيلزم من أخذ الجعل فيه ترك الحق ، والمنفعة ليست للبادل بل للناس ، وطلب الولاية منهى عنه فكيف بالعوض فهذا من باب الفساد . انتهى كلامه . والخبر الذي احتج به هو : روى أبوداود في سننه «باب الهدية للحاجة» ثم روى عن أبي أمامة مرفوعا للنبي ﷺ «من شفع لأخيه شفاعا فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»^(١) لكن نص أحمد رضي الله عنه على أنه لو قال : اقترض لي مائة ولك عشرة أنه يصح ، قال أصحابنا : لأنه جعالة على فعل مباح ، وقالوا : يجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين ، وأن المجمعول له لا يستحق الجعل ، مسلما كان أو كافرا ، وقاسوه على أجره الدليل [أي دليل النبي ﷺ في الهجرة ، وكان كافرا] .

(ب) والإمام الغزالي^(٢) فصل الموضوع تفصيلا لا مزيد عليه في الفرق بين الرشوة والهدية ، وسأحاول تلخيص ما قال فيما يأتي :

بازل المال لا يبذله قط إلا لغرض ، ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل ، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين ، وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته ، إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها ، فالأقسام خمسة :

الأول : ما غرضه الثواب في الآخرة ، كأن يهدي لمحتاج أو عالم ، أو ذي نسب ديني أو صالح متدين ، فلا بأس ، وعلى هؤلاء ألا يأخذوا ذلك إلا إذا كان بهذه الصفة التي من أجلها أهدي الناس إليهم .

الثاني : ما يقصد به في العاجل غرض معين ، كالفقر الذي يهدي إلى الغني طمعا في غناه ، فهذه هيبة بشرط الثواب لا يخفي حكمها ، وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه .

١ - ضعفه بعضهم [جاء في بلوغ المرام «ص ١٧٢» أن ابن حجر قال : في إسناده مقال ، يعني حديث ضعيف].

٢ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ١٣٦ طبعه عثمان خليفة.

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين . كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده ، فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر لهذا العمل الذي هو الثواب ، فإن كان حراما ، بأخذ ما لا يستحق أو بظلم غيره حرم الأخذ ، وإن كان العمل الذي هو الثواب واجبا ، كدفع ظلم متعين على من يقدر عليه أو بشهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه ، وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها ، وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال إن وفي بالغرض ، وهو كالعجالة ، مثل اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم على بكذا ، وكان ذلك يحتاج إلى كلام وجهد فهذه جعالة ، كما يأخذ الوكيل بالخصومة «المحامي» بين يدي القاضي ، فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام ، أما إن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ، ولكن تلك الكلمة أو كانت تلك الفعل من ذي جاه تفيد ، كقوله للبواب : لا تغلق دونه باب السلطان ، وكوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام ، لأنه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك ، بل ثبت ما يدل على النهي عنه ، كما سيأتي في هدايا الملوك ، ومثل ذلك أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينه بها على دواء ينفرد بمعرفته ، فلا يذكره إلا بعوض ، فإن عمله وهو التلفظ غير متقوم ، كحبة من سمسم ، فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه ، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره ، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ، ويبقى هو عالما به ، وهذا غير الحاذق في الصناعة ، كالذي يصقل السيف أو المرأة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه بإصابته ، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرأة ، فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ، ويخفف عن نفسه كثرة العمل^(١).

١- في رأيي أنه لا فرق بين الصانع والطبيب . لأن الطبيب بذل جهداً في تعلم الطب ليكتسب به أيضاً كالصانع ، ولولا دلالة على الدواء لكان الخطر.

الرابع : ما يقصد به المحبة وجَلْبُها من قبل المهدي إليه لا لغرض معين ، بل لتأكيد الصحة وتودد القلوب ، فهذا مندوب إليه عقلا وشرعا ، لحديث «تهادوا تحابوا»^(١) وحتى لو كانت المحبة لا تطلب لذات المحبة بل لما وراءها فإن ما وراءها غير معلوم ، فتسمى هدية ويحل أخذها .

الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه ليتوصل بجاهة إلى أغراض لولا جاهه ما أهده شيئا ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف ، وأخذه مكروه ، فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فإن كان جاهه بولاية تولاهها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية فهذه رشوة في شكل هدية ، ولولا سلطانه ما أهدي إليه ، بدليل أنه لو عزل من سلطانه دفعت الهدية إلى من يخلفه ، وهذا متفق على كراهته الشديدة .

لكن اختلفوا في كونه حراماً والمعنى فيه متعارضا ، لأنه دائر بين الهدية المحضنة والرشوة المبذولة لغرض ، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه ، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك ، لحديث «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة ، يقتل البريء لتوعظ به العامة» [قال العراقي : لم أقف له على أصل] وأورد حوادث منها : أن مسروق بن الأجدع [من التابعين] شفع شفاعته فأهدى له المشفوع له جارية ، فغضب وردها ، وسئل طاووس [من التابعين] عن هدايا السلطان فقال : سحت ، وأخذ عمر ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال وقال : إنما أعطيتما لمكانكما مني . وأهدت امرأة [أبي عبيدة بن الجراح إلى «ماتون» ملكة الروم خُلُوقاً - طيباً - فكافأها بجوهر ، فأخذه عمر فباعه وأعطاه ثمن الخلق ورد باقيه لبيت المال ولما رد عمر بن عبد العزيز هدية قيل له : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ،

١ - رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي ، قال الحافظ : إسناده حسن وضعفه ابن عدي كما قاله العراقي .

فقال : كان ذلك له هدية ولنا رشوة^(١) أي كان يتقرب به إليه لنبوته لا لولايته ، ثم ذكر الغزالي حديث ابن اللببية الذي سبق ذكره . انتهى ملخصا .

(ج) ومما يؤثر في هذا الموضوع أن محمد بن مسلمة عندما أرسله عمر بن الخطاب ليشاطر عمرو بن العاص ماله امتنع عن الأكل عنده وعده رشوة^(٢) .

(د) وبعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر ليقدر الزكاة الواجبة عليهم ، فأرادوا أن يرشوه فقال : تطعموني السحت ؟ والله لقد جئكم من عند أحب الناس إليّ ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي لكم وحبي إياه ألاّ أعدل بينكم فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض^(٣) .

(هـ) وجاء في تفسير القرطبي^(٤) عن عمر رضي الله عنه قوله : رشوة الحاكم سحت ، وعن النبي ﷺ «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به» قالوا : يارسول الله وما السحت ؟ قال : «الرشوة في الحكم»^(٥) وقيل لوهب بن منبه : الرشوة حرام في كل شيء ؟ قال لا إنها يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ما ليس لك ، أو تدفع حقا قد لزمك ، فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ومالك ودمك فليس بحرام ، قال أبو الليث السمرقندي الفقيه : وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة ، وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة ، فرشا بدينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع .

(و) جاء في فتاوي الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة^(٦) ما نصه :

١- تاريخ السيوطي ص ١٥٧ .

٢- العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ١٤ .

٣- زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ١١٩ .

٤- ج ٦ ص ١٨٣ .

٥- رواه ابن جرير عن ابن عمر كما في الجامع الكبير للسيوطي ولم يحكم عليه .

٦- ص ٨٥ ، ملحق الأزهر صفر ١٤١١ .

(١٩٢) مسألة : إذا كان الإنسان في حبس السلطان أو غيره من المتعذرين حبس ظلماً ، فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجأه أو بغيره هل يجوز ، وهل نص عليه أحد من العلماء ؟ «والجواب» نعم يجوز ، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه ، ونقله عن القفال المروزي قال : هذه جعالة مباحة ، قال : وليس هو من باب الرشوة ، بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات .

(ز) وجاء في كتاب «مفيد العلوم ومبيد الهموم»^(١) بيان للفرق بين الهدية والرشوة بما لا يخرج عما قاله الإمام الغزالي في الإحياء ، ثم قال أخيراً : متى كان هذا الفعل الحرام مثل الظلم وسماح بينة الزور وتقوية الظالم فكل ما يأخذ حرام ، وكذا إذا كان الفعل متعيناً عليه مثل دفع الظالم وسماح بينة الحق فكل ما يأخذه سحت .

(ح) وذكر ابن القيم^(٢) : أن يحيى بن معين لما دخل مصر استقبلته هدايا أبي صالح كاتب الليث ، ومعها جارية ومائة دينار ، فقبلها ودخل مصر ، فلما تأمل حديثه قال لا تكتبوا عن أبي صالح ، ذكره الحاكم في كتابه «الجامع لذكر أئمة الأمصار المزيكين لرواة الأخبار» .

(ط) جاء في فتاوي ابن تيمية^(٣) أن ابن مسعود سئل عن السحت فقال هو أن تشفع لأخيك شفاعاً فيهدي لك هدية فتقبلها ، فقال له : أرايت إن كانت هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .

ثم قال ابن تيمية ما ملخصه : من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز : كان حراماً على المهدي والمهدي إليه ، وهذه من الرشوة المنهى عنها ، وتسمى البرطيل .

١- للخوارزمي ص ١٦٢ .

٢- بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٩٥ .

٣- المجلد ٣١ ص ٢٨٦ .

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراما على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي ﷺ يقول «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا» قيل : يا رسول الله فلم تعطهم ؟ قال «يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل»^(١).

٣- والرشوة في النوع الثاني رأى جماعة حرمتها لعموم الخير الذي جاء فيه لعن الراشي والمرتشي والرائش ، ونقله الشوكاني عن الإمام المهدي ، لكن قال آخرون ، وهو قول معقول ، : إن كان هذا الأمر في يد من لا سلطان له ، وسيبذل جهدا متبرعا به غير واجب عليه ، فأعطاء شيء في مقابل ذلك حلالا لا بأس به ، وأخذ هذا الوسيط له لا بأس به أيضا ، فهو باب الجعالة ، أي جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلا وإن كان معلوما إجمالا ، كمن يقول : من رد لي الشيء الضائع مني فله كذا ، ومن بحث لي من عمل طيب فله كذا أما إذا كان في يد من له ولاية عليه ، كرئيس مصلحة ينجز للشخص عملا هو من حقه ، وتحت سلطان هذا الرئيس ، فإن إعطاء شيء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز ، لكن أخذ الرئيس له حرام ، لأن المفروض أنه يؤدي واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل ورأى البعض أن إعطاءه حرام لأنه يساعده على الحرام .

ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالما ويريد الإنسان أن يدفع ظلمه عنه فيعطيه شيئا فذلك لا بأس به ، وعلى الظالم الإثم في أخذه .

وكل ذلك إذا كان فيه اتفاق سابق على العمل في مقابل الرشوة ، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفا ، وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاء صاحب الحاجة شيئا فلا حرمه فيه .

ثم قال العلماء : إن للقاضي حكما في هذا الموضوع غير ما يكون للسلطة التنفيذية ويريدون بذلك المحافظة على نزاهة القاضي وعدم تأثره بأي شيء

١- «انظر فتوى شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق . في مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٣ سبتمبر ١٩٩٢» .

يجعله يميل في الحكم ، فيمنعون عنه كل ما فيه شبهة فقالوا : إذا كانت للمهدي قضية عند القاضي فلا يجوز مطلقا أن يقبلها القاضي ، سواء أكانت هناك مهادة سابقة بين الطرفين أم لا ، أما إذا لم تكن هناك قضية وأراد أن يهديه هدية ، فإن لم تكن هناك مهادة سابقة فلا يجوز للقاضي أخذها ، لأن الداعي لها هو توليه القضاء ، رجاء أن يكون في صفه إذا عرضت أمامه قضية تخصه ، فإن كانت هناك مهادة سابقة كان من الظاهر جواز دفعها وقبولها ، لكنهم قالوا أيضا من باب الاحتياط لنزاهة القاضي : إن زادت الهدية عن المعتاد السابق كانت غير جائزة ، لأن زيادتها هي لغرض ، فإن لم ترد فلا حرج فيها^(١).



س : بعض الناس في المصالح يأخذون مالا في مقابل قضاء المصلحة ، ويسمونهم إكرامية، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج : ما يعطيه الإنسان لغيره بدون مقابل مادي قد يكون هبة إذا قصد به ثواب الآخرة ، وقد يكون صدقة إذا كان لمحتاج ، وقد يكون هدية إذا قصد بها إكرام من أخذها . وهي مندوبة لا تحرم إلا في حالتين ، الأولى ترجع إلى نية الواهب ، وهي الهدايا لأرباب الولايات والعمال أي العاملين في الدولة من ذوي المناصب ، والثانية ترجع إلى الموهوب له إذا استعان بها على معصية الواهب يعلم ذلك ، كالحكم لصالح الواهب دون حق .

والنبي ﷺ قال : «تهادوا تحابوا» وقَبِلَ الهدية حتى من الكفار الذين أرسل إليهم كتب الدعوة إلى الإسلام ، ويُسنُّ إثابة المهدي على هديته ، كما كان يفعل النبي ﷺ ، وهو القائل «من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فأتوا عليه خيرا» كما جاءت الروايات .

١- يمكن الاطلاع على كتاب «البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك» للدكتور / أحمد عبدالرازق أحمد ، لمعرفة تاريخ الرشوة وبعض مظاهرها .

وما يعطيه الإنسان لغيره يكون رشوة محرمة إذا قصد به التوصل إلى غير حقه ، أو إبطال حق للغير ، والمعطى والآخذ شريكان في الإثم ، والحديث الذي رواه الترمذي وحسنه يقول «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش» يعني الذي يسعى بينهما . ويقول ابن كثير في «النهاية» أما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل في الرشوة ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

والرشوة لا تكون إلا في أمر لا يتوصل إليه بسهولة ، وهذا الأمر قد يكون حراماً وقد يكون حلالاً ، فالرشوة حرام بالاتفاق إذا كان الشيء حراماً ، فما يوصل إلى الحرام حرام ، سواء كان ذلك بين الأفراد العاديين ، أو مع من بيدهم سلطان تنفيذي مطلقاً ، لعموم الخبر الذي يلعن الراشي والمرتشي والرائش ، لكن قال آخرون : إن كان الأمر في يد من لا سلطان له وسيبذل جهداً متبرعاً به غير واجب عليه فأخذ شيئاً في مقابل ذلك فهو حلال لا بأس به ، وأخذ هذا الوسيط مالاً له لا بأس به أيضاً ، فهو من باب الجعالة - أي جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلاً وإن كان معلوماً إجمالاً ، كمن يقول مَنْ رَدَّ لي الشيء الضائع مني فله كذا ، أما إذا كان هذا الأمر في يد من له ولاية عليه ، كرئيس مصلحة ينجز لشخص عملاً هو من حقه وتحت سلطان الرئيس ، فإن إعطاء الشيء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز ، لكن أخذ الرئيس له حرام ، لأن المفروض أنه يؤدي واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل ، ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالماً ويريد أن يرفع ظلمه عنه فيعطيه شيئاً فذلك لا بأس به ، وعلى الظالم الإثم في أخذه ، وعلى كل إذا كان هناك اتفاق سابق على العمل في مقابل الرشوة ، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفاً وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئاً فلا حرمة فيه ، وهذا ما يطلق عليه عرفاً «إكرامية» .

بمعنى أن المعطي هو الذي يكافئ الشخص على تسهيل مهمته المشروعة ، بمقتضى الحديث «من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه» لا حرج عليه في الإعطاء ، والآخذ إذا كان قد أنجزها بمقتضى واجبه دون انتظار لهدية فلا حرمة عليه في

الأخذ ، أما إذا كان ينتظرها بحيث لو لم يأخذها لتباطأ في إنجاز عمل مستقبل لهذا الإنسان فذلك هو الممنوع . ولو قصر بعد ذلك في عمل لهذا الشخص حرم عليه التقصير ، وحرم عليه أخذ شيء منه ، لأنه كالشرط المتقدم على العمل .

وقد كثرت هدايا الأفراد والشركات والمؤسسات لمن عندهم مصالح لديهم يقصد تسهيلها في نطاق المشروع الحلال ، وعلى من يقبلها ألا يعطيهم ما لا يستحقون ، بل عليه أن يؤدي الواجب عليه دون ظلم ، سواء جاءت الهدية أم لم تجيء ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من العبارات المشهورة في الكتب وعلى الألسنة «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وقد وردت فيها آثار منها ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفا - أي ليس مرفوعا إلى النبي ﷺ - بلفظ «كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ، ورواه الحارث بن أسامة من حديث علي بلفظ : إن النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعا ، وفي رواية : «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وفي إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك ، قال عمر بن زيد في المغنى : لم يصح فيه شيء ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن .

نقل الشوكاني هذا الكلام ^(١) ثم قال : إذا دفع المقرض شيئا زائدا على القرض الذي لم تشترط فيه الزيادة ، هل يُعدُّ ذلك ربا ؟ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل - جعل له من العمر سنوات معروفة - فجاء يتقاضاها ، فقال «أعطوه» فطلبوا سنَّه فلم يجدوا إلا

١- نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

سَنَّا فوقها فقال «أعطوه» فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال النبي ﷺ «إن خيركم أحسنكم قضاء» وفي رواية لهما عن جابر قال : أتيت النبي ﷺ - وكان لي عليه دين - فقضاني وزادني .

يدل ما تقدم على جواز ردّ القرض بأكثر أو أفضل منه ، ما لم يكن ذلك مشروطا أو متعارفا عليه ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وهذا رأي جمهور الأئمة ، فالأصل هو رد الدين بمثله ، وما زاد على ذلك فهو فضل ولم يكن مشروطا .

ولا يقال : إنه كان من المتعارف عليه عند أهل المدينة أن الرسول ﷺ أحسن الناس قضاء ، وكونه ردّ الدين بأكثر منه مع شهرته بذلك يدل على جواز الزيادة عند رد الدين ، لا يقال ذلك لأن حسن القضاء المعروف به قد يكون بعدم المماثلة والتسويق ، وقد يكون بالدعاء لصاحب الدين وشكره ، ويم يثبت أنه ﷺ كان في كل قرض يزيد صاحبه ، والزيادة فيما تقدم إما لعدم وجود المثل ، وإما لمعنى آخر كالمعنى الذي يدل عليه حديث زيد بن سَعْنَةَ من أحبار اليهود ، حيث كان يرقب صفات النبي من واقع ما عرف في كتبهم ، ولم يعرف أن حلمه يسبق غضبه ، ولا تزيده شدة الجهل أي السفاهة عليه إلا حلما ، لم يعرف ذلك إلا بالمعاملة ، فطالبه بتمر كان قد اشتراه لأجل ، وذلك قبل حلول أجله ، وأغلظ له في القول وسط الصحابة فهموا بإيذائه ، فهدأهم النبي وقال لعمر : أعطه حقه وزده عشرين صاعا في مقابل ترويعك له . فالزيادة هنا لها سبب غير مجرد أداء الدين ، روى ذلك الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم برجال ثقات ^(١) .

لكن هل يجوز للمدين أن يقدم هدية للدائن غير مشروطة ، وذلك كنوع من الشكر على معروفه في إقراضه له ؟ روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة ابن موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : إنك بأرض فيها الربا فاشي ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْلَ تَبْنٍ أو حِمْلَ شعير أو حِمْلَ قَتٍّ - علف نبات جاف كالدريس في مصر - فلا تأخذه فإنه ربا .

١ - الزرقاني على المواهب ج ٤ ص ٢٥٢ .

وروى ابن ماجه عن أنس ، وقد سئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه ، فقال : قال رسول الله ﷺ «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقلبه ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وروى البخاري - في تاريخه - عن أنس مرفوعا «إذا أقرض فلا يأخذ هدية»^(١).

هذا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين - كما رآه جمهور الأئمة إذا لم تكن مشروطة - جواز الهدية ونحوها قبل القضاء ، لأنها بمنزلة الرشوة ، فلا تحل ، كما يدل عليه حديث أنس وأثر عبد الله بن سلام . يقول الشوكاني : والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين - أي إطالة مدته - أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ، لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك . اهـ .

كل هذا تورع من المسلمين أن تلوث معاملاتهم شائبة من الربا . وأن يكون التعامل بينهم بروح من الأخوة والرحمة والتعاون وابتغاء فضل الله ، قال تعالى : ﴿يَمَحُورُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزَيِّرُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة : ٢٧٦] وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله . وزاد الترمذي وغيره وشاهديه وكتبه .



س : يقول بعض الناس إن القرض الذي جر نفعا ليس ربا ، لأنه لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ بهذا المعنى ، فهل هذا صحيح ؟

ج : القرض إعطاء شيء للغير يستفيد به ليرده أو يرد مثله إليه ، وهو أمر مشروع داخل في مضمون التعاون على البر ، بل مندوب إليه ومرغب فيه ، لأن

١ - حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد .

الغالب فيه أن يكون من حاجة ، وحديث مسلم يقول «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»؟ وفي حديث يقبل في فضائل الأعمال رواه ابن ماجه عن أنس «الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بشانية عشر» والله سبحانه يقول : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

وقال ابن مسعود : ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة. رواه ابن ماجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود^(١) .

والقرض يكون من النقود ومن الأطعمة وكل ما له مثل ، كما يكون من الحيوانات، على رأي الجمهور ، فقد استقرض رسول الله ﷺ جملاً ، وأعطى صاحبه أحسن منه كما رواه مسلم وغيره وقال «خيركم أحسنكم قضاء» ومنع أبوحنيفة قرض الحيوان .

والواجب على المقرض رد القرض بدون زيادة عليه ، فقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة ، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه كما فعل النبي ﷺ وكما قال : كما رواه البخاري ومسلم «إن خيركم أحسنكم قضاء» .

وهذا المقرض إلى المقرض ورد فيه حديث ابن ماجه «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حملة على دابته فلا يقبلها ولا يركبها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وهو حديث ضعيف ، وورد في تاريخ البخاري حديث «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» وجاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن سلام قال لأبي بردة بن أبي موسى لما قدم

١ - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٣ .

المدينة : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإن كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت^(١) فلا تأخذه فإنه ربا .

إزاء هذه المأثورات قال جمهور العلماء : يجوز رد القرض بما هو أفضل منه إذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد ، وقال المالكية : إذا كانت الزيادة بالعدد لم يجوز ، كرد الواحد اثنين ، وإن كانت بالوصف جازت ، كرد الحيوان الكبير بدل الصغير .

ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين أن تجوز الهدية ونحوها قبل القضاء ، لأنها بمنزلة الرشوة . يقول الشوكاني^(٢) : والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم ، لأنه نوع من الربا أو الرشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس . وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع ، لإطلاق النهي عن ذلك . وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير ، بل هو مستحب كما قال الشافعية لحديث «إن خيركم أحسنكم قضاء» .

ثم يقول الشوكاني بعد ذلك وهو إجابة عما ورد في السؤال : مما يدل على عدم حل القرض الذي يجبر إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ : إن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية : كل قرض جر منفعة فهو ربا . وفي إسناده سوار بن مصعب ،

١ - والقت هو الدريس أو البرسيم المجفف .

٢ - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٦ .

وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن . انتهى .

يؤخذ من هذا أن «كل قرض جر نفعا فهو ربا» ليس حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا مانع من الأخذ به ما دامت تتفق دلالته مع ما ورد من القرآن في تحريم الربا ، وعمل الصحابة وفتوى الفقهاء تؤيده .

وأما الحكم فخلاصته : إن كان النفع مشروطا فهو ربا ، وإلا فهو جائز ، ومثل الشرط العرف ، لقاعدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا . والهدايا إن كانت من أجل القرض فهي حرام ، وإلا فهي جائزة .



س : ما الفرق بين القرض الحسن ، والقرض من البنك لقاء زيادة ، وذلك للحاجة إليه ، للاستهلاك أو للإنتاج ؟

ج : القرض هو إعطاء المال على سبيل استرداده بعد فترة معينة ، والمال قد يكون نقدا وقد يكون عينا كالبر والشعير ، وقد يكون حيوانا ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، ومنع الحنفية قرض الحيوان .

والقرض الحسن هو الذي لا تشترط فيه زيادة عند رده ، وثوابه عظيم عند الله سبحانه ، لأنه من باب التيسير على المعسر ، والتعاون على الخير ، وقيل إن ثوابه أفضل من ثواب الصدقة ، لأن القرض يكون من حاجة ، بخلاف الصدقة ، وروى في ذلك حديث مقبول «الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر» .

وكان القرض في الجاهلية مشروطا بزيادة في نظير تأجيل الدين ، وتكرر الزيادة بتكرار الأجل ، ويطلق عليه لفظ «الربا» .

ومن صورته كما قال ابن حجر : أن يدفع الواحد ماله إلى غيره إلى أجل مسمى ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طلبه ، فإن تعذر الأداء زاد في الحق والأجل .

والقرض من البنك بفائدة حرام ، بناء على القول المأثور الذي تدعمه النصوص الصحيحة « كل قرض جر نفعا فهو ربا » .

وقد يقال : إن الفائدة على القرض هي لتغطية نفقات البنك والعاملين فيه ، وتقاس على نفقة القرض المنقول إلى مكان غير مكان التعاقد عليه ، فعن مالك أنه بلغه أن عمر رضي الله عنه سئل في رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر وقال : أين كراء الجمل ؟ فالمقرض طلب من المقرض نفقة نقل القرض إلى البلد الآخر ، ولكن عمر كره أن يتحملها المقرض ، لأنه مقتضى العقد ، والكراهة بمعنى التحريم .

وجاء في فقه الشافعية أن من اقترض من إنسان شيئا وجب عليه أن يرده إلى المقرض في محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نقله إلى نفقة فإذا لم يتحمل المقرض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول ، وإنما يجبر المقرض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض . وورد مثله عن المالكية والأحناف^(١) .

جاء أيضا جواز احتساب الأجر على العمل عامة ، كأجر السمسرة وأجر كتابة الوثائق والسجلات والخطابات .

والبنوك الحالية تحتاج في نشاطها إلى تغطية نفقات العاملين بها ، فلتكن من الفائدة التي تفرض على القرض .

لكن رد ذلك بأن الفائدة لو كانت في مقابل النفقات لكانت موحدة في كل البنوك . لكنها تختلف باختلاف مركز المقرض والضمان المتقدم ومدة القرض ، كما أنها تتكرر كل عام طيلة مدة القرض ، مع أنها لو أريد إلحاقها بالنفقة فلا بد من أخذها من أول العام فقط ، وعلى ذلك فقياس الفائدة على أجرة السمسار ونفقة القرض غير جائز .

وقد يقال أيضا : إن الفائدة على القرض جزء من ربح مضاربة لأن القرض الذي يقدمه البنك إما استهلاكي وإما إنتاجي ، والإنتاجي يستثمر عن طريق

١ - الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

المضاربة ، التي يكون فيها المال من جهة البنك والعمل من جهة المقرض ، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة معلومة شائعة .

ورد عليه بأن المضاربة لا يجوز فيها اشتراط ضمان المال على المضارب عند الخسارة ولا يجوز تحديد الربح كخمسة أو عشرة لأحد المتعاقدين ، ونشاط القرض من البنك يتحملة المقرض وحده ، والربح محدود وليس نسبيا .

وقد نازع بعض فقهاء العصر في ذلك فأجازوا تحديد الربح ، لأنه لا يشبه الربا المخرب للبيوت ، والتراضي على ذلك موجود بين الطرفين ، ولا دليل على جعل الربح بالنسبة ، والفائدة المحرمة ما كانت مضاعفة ومركبة .

ورد ذلك بنفي عدم الدليل على المضاربة بشروطها المعروفة ، فالإجماع منعقد عليها وأن تحديد نسبة الربح مأخوذ عن علي رضي الله عنه ، وأجمع فقهاء السلف عليه دون مخالف لهم بإقرار الرسول ﷺ والصحابة أن يكون الربح مشاعا لا محدا أمر يجمع عليه توارثه الخلف عن السلف .

هذا . وقد قيل : إنه يشك في صدور هذه الآراء المحللة للفائدة على القرض إلى أصحابها ، وأن بعضهم رجع عنها^(١) .



س : إذا اتفق شخص مع شركة على شراء سلعة بثمن معلوم يدفع في المستقبل ، واتفق مع مصرف على أن يمول تلك الصفقة بعملة غير العملة التي تم بها الشراء ، فهل يجوز أن يراعى عند السداد سعر العملة التي تمت بها الصفقة وقت السداد ، أو يراعى سعرها وقت التعاقد ؟

ج : هذه الصورة ليست بيع عملة بعملة ، ولكنها سداد دين تعلق بالذمة كالقرض . والأصل في سداد الدين أن يكون بالعملة نفسها ، فإذا كان هناك اتفاق على السداد بعملة أخرى فالاتفاق معتبر ، سواء أكان بالسعر وقت تعلق الدين بالذمة أو وقت الوفاء به ، وإن لم يكن هناك اتفاق فلا يُرْعَمُ الدائن على قبول عملة

١ - تراجع في توضيح ذلك الأعمال المصرفية والإسلام ص ٨٣ ، ٨٤ .

تحقق له خسارة ، ومن هنا رأى المدين أن يراعى سعر العملة وقت السداد ، وهو ما يقضي به العدل والإحسان في القضاء الذي نص عليه الحديث «إن خيركم أحسنكم قضاء»^(١).

لكن ورد حديث صورته قريبة من هذه الصورة إن لم تكن عينها أو مثلها : وهو : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أتيت النبي ﷺ فقلت له : إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فقال «لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٢).

ومهما يكن من شيء فقد قال الشوكاني : فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنها غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر ، وفيه أن جواز الاستبدال مقيد بالتقاضي في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقاضي في المجلس ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاووس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم - وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب - وهو أحد قولي الشافعي - أنه مكروه ، أي الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم .

واختلف الأولون - وهم المجيزون - فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث ، وهو مذهب أحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من قوله «بسعر يومها» وهو أخص من حديث «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» فيبني العام على الخاص ، انتهى^(٣).

١- رواه البخاري ومسلم.

٢- رواه الخمسة - أحمد وأصحاب السنن الأربعة - وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي. لكن الترمذي ذكر أن الحديث موقوف على ابن عمر وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ والبيهقي قال عنه: تفرد برفعه: ساءك بن حرب ، وقال شعبة: رفعه ساءك وأنا أفرقه (كذا) .

٣- نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٦٦.

والظاهر أن الصورة التي في السؤال هي التي في الحديث ، واشترط فيها التقابض في المجلس ، أي وقت عقد الصفقة ، إعمالا لحديث بيع العملة بعملة أخرى بشرط التقابض ، وعليه فإن الصورة المسئول عنها لا تصح لأن العملة الأخرى مؤجلة لا تقبض إلا بعد مضي مدة من وقت الشراء .

وهذا في صورة بيع أو استبدال عملة بعملة ، لكن روى عن ابن عمر صورة فيها قضاء دين بعملة مغايرة ، وهي أنه سئل عن أجيرين له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير ، فقال أعطوه بسعر السوق ، لأن هذا جرى مجرى القضاء ، فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس والتماثل ها هنا ، دنانير بدراهم - من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة .

ألا يدل هذا الكلام على أنه يجوز سداد الدين بعملة أخرى بسعر يوم السداد ، وهو متأخر عن يوم الاستدانة ؟ الأمر يحتاج إلى نظر^(١).

هذا ، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن المنعقد في بندر سربجادهن بإمارة بروناي دار السلام عدة قرارات ، منها :

١ - يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان سعر صرفها يوم السداد ، وكذلك يجوز - في الدين على أقساط بعملة معينة - الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم . ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة ، مع مراعاة القرار رقم ٥٥ / ١ / ٦٥ بشأن القبض .

١ - هذه الرواية الثانية عن ابن عمر - ذكرها الدكتور أبو سريغ عبد الهادي - خريج كلية الشريعة والقانون بالأزهر - في كتابه «الربا والقرض في الفقه الإسلامي ص ٧٢» معتمدا في نقله على المصادر الآتية :

(١) المغني ج ٤ ص ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ . (٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٦٤٣ ، ٦٤٤ . (٤) كشف القناع .

٢- يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب ، وأن يتم السداد حسب الاتفاق^(١).



س : يحدث كثيرا أن يقترض إنسان مبلغا من المال يرده بعد مدة من الزمن ، فتتغير القوة الشرائية لهذا المبلغ بارتفاع أسعار الأشياء وانخفاضها ؟

فهل يلزم المقرض برد هذا المبلغ ، أو برد أكثر منه أو أقل مراعاة لقيمه ؟
ج : هناك ثلاثة آراء للعلماء :

الرأي الأول : أن المعول عليه المثل عند الاقتراض فالمائة ترد مائة ، وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية والمشهور عند الشافعية ، ورأى في مذهب الحنفية والمذهب الحنبلي .

يقول السيوطي^(٢) : وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا . فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس ، سواء زادت قيمته أم نقصت . ومثل ذلك جاء في كلام ابن رشد في النوازل ، والخطاب على قول خليل ، والكاساني في البدائع ، والبهوتي في كشف القناع . وذلك لأن التغير ليس ناشئا من ذات النقد ، بل من فتور رغبات الناس .

والرأي الثاني : أن المعول عليه هو القيمة عند السداد ، وهو قول أبي يوسف ، ورجحه متأخرو الحنفية ، ورأى في المذهب الشافعي ، وفي المذهب المالكي ، وقوى ذلك ابن تيمية ، معتمدا على أن تغير السعر أو القيمة يعتبر في حد ذاته عيبا ، فلا يرد المثل بل القيمة عند ثبوت الدين .

والرأي الثالث : يقول : إن كان الفرق قليلا ردت القيمة عند الاقتراض ، وإن كان كبيرا ردت القيمة عند السداد ، وقال به بعض المالكية ، وعند بعض الشافعية قريب منه .

١- مجلة الهداية الصادرة بالبحرين في ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ، أكتوبر ١٩٩٣ م .

٢- الحاوي للفتاوى ج ١ ص ٩٦ .

وعند تراضي الطرفين على كيفية السداد يقبل التراضي وإن كان السعر عند السداد مجهولا وفيه غرر^(١).

والناظر إلى الرأي الأول يرى فيه غبنا على الدائن إن غلت أسعار الأشياء فانخفضت قيمة الدين .

وفي الرأي الثاني أيضا غبن للمدين إن رخصت أسعار الأشياء فزادت قيمة الدين . وكل هذه الآراء اجتهادية ليست فيها نصوص قاطعة ، ولا يسلم أي رأي منها من اعتراض بسبب غبن يقع على الدائن أو المدين ، والإنسان في حل أن يأخذ بأي رأي منها ، وقد يكون الاتفاق على كيفية السداد هو الأسلم والأبعد عن التنازع والغبن وإن كان فيه غرر^٢ ما ، وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين . فكثر من المعاملات المالية لا يخلو من غرر ، ولكن يتسامح فيه عند تحقق مصلحة أكبر ، والدين يسر .



س : كيف نشأ نظام البنوك ، وهل صحيح أن اليهود لهم دور كبير في ذلك ؟

ج : إن الربا محرم في جميع الشرائع السماوية ، ومن المعروف أن اليهود يحبون المال حبا جما ، لدرجة طغت على الإيثار باليوم الآخر ، وجاء عنهم أن جنة الإنسان هي غناه وأن ناره هي فقره ، أو من مات غنيا دخل الجنة ومن مات فقيرا دخل النار ، وقد جاء في القرآن الكريم ذمهم لأسباب كثيرة منها الربا الذي جاء فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ١٦١] وما يزال نشاطهم في هذه الناحية معروفا إلى الآن .

والتاريخ يتحدث أن البنوك التي ولدت حديثا في الغرب كان للثورة الصناعية دور كبير فيها ، فقد كانت العملة المتداولة هي النقود الذهبية ، وكان الأغنياء

١ - ملخص من بحث طيب للدكتور شوقي أحمد دنيا منشور بمجلة المسلم المعاصر عدد ٤١ لسنة ١٤٠٥هـ .

يودعون أموالهم عند من يشتغلون بصناعة الذهب لحفظها وعدم السطو عليها ،
ويأخذون منها القدر الذي يحتاجون إليه في مقابل يُدفع إلى من أودعت عنده ، وإذا
أراد الغني الانتقال إلى بلد آخر يستثقل أن يحمل معه ذهبه أو يخشى عليه الضياع ،
فيأخذ أمرا ممن هي عنده إلى زميل له في ذلك البلد ليتسلم ما يريد من المال
وصارت السندات هي المستعملة بدل حمل النقود لحففتها وضمانها .

ولما كثرت الودائع الذهبية عند «الصارفة» استغلوها في الإقراض بفائدة
يحددونها على حسب ما يرون من حاجة المقرض ، وعند رد القرض بفائدته يستغل
مرة ومرات أخرى هكذا .

ومن أجل هذا الحرص على الفائدة كره الناس هؤلاء الصارفة مع اضطرابهم إليهم
- ولما جاءت الثورة الصناعية كثرت الإقراض الإنتاجي بعد أن كان للاستهلاك. ومن أجل
الحاجة إلى ما عند الصارفة ومع تحريم الكنيسة الربا - حللته القوانين الوضعية ، فتطور
مركز الصيرفي وأصبح كل صاحب بنك له احترامه ، ونشأت البنوك في صورة شركات
مساهمة ، وانهارت الودائع عليها بفائدة ضئيلة تضمن لأصحابها الربح الثابت بدل
المخاطرة بها في المشروعات ، وفي الوقت نفسه تقرض البنوك هذه الودائع بفائدة مرتفعة
تكسب الفرق بين فائدة الإيداع وفائدة الإقراض ومن هنا انتزعت السيطرة على
اقتصاديات العالم في العصر الحاضر .

ويقول المختصون : إن النظام الربوي في البنوك جعل أصحابها مسيطرين على
اقتصاديات المجتمع بل على سياسته الداخلية والخارجية وتشريعاته وسلوكياته وثقافته
وفكره ، يمتصون دمائه وهم آمنون ، والناس من حولهم كادحون مغلوبون .

وهذا النظام في الإقراض الإنتاجي دفع المنتج إلى غلاء الأسعار ليسدد القرض
وفائدته ، وإن غلت الأسعار انحسر الاستهلاك وتضخم الفائض ، ولو أراد المنتج
تخفيض السعر ليصرف ما عنده كان ذلك على حساب العمال ، إما بتخفيض
أجورهم وإما بالاستغناء عن بعضهم ، ولذلك عواقبه في نقص القوة الشرائية وفي

خلق البطالة وزيادة انحسار الاستهلاك ، وفائض الانتاج يزداد ، ولتصرف الفائض يجيء التفكير في خلق أسواق غير منتجة ، وهي في البلاد النامية ، وهو طريق إلى السيطرة عليها واستعمارها ، وذلك يخلق تحكما في أسعار المواد الخام التي لم تصنعها تلك البلاد غير الصناعية ، فتقل أثمانها ، ولا تجني من تصديرها إلا القليل .

إن خير ما يواجه به النظام الربوي لأصحاب البنوك ، هو نظام المضاربة بشروطها الشرعية المعروفة التي لا تثري فيه طائفة على حساب الأخرى ، ويسود فيها التشاور والاشتراك الفعلي في النشاط الذي يحقق الربح للطرفين^(١).



• الوكالة والبنوك :

س : أعطيت غيري مالا ليستثمره في التجارة كوكيل عني ، هل لو خسر يتحمل الخسارة ، وهل يطالبني بنصيب من الاستثمار ، وهل البنوك العادية تعتبر وكلاء في أموال المودعين فيها ؟

ج : أجمع المسلمون على جواز الوكالة في عمل الخير ، بل على استحبابها ، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى ، وقد يقوم الوكيل بعمله تبرعا بدون أجر ، وقد يكون بأجر متفق عليه فيجوز أخذ العوض عليه .

وبالنسبة لما جاء في السؤال تكون الوكالة في التجارة حلالا ، لأنها مشروعة للطرفين ، ولو خسر الوكيل لا يتحمل الخسارة ، إلا إذا كان متعديا أو مفرطا ومهملا ، أما العائد من التجارة فكله لصاحب المال وهو الموكل ، ولا يأخذ منه الوكيل إلا أجرته التي اتفق عليها مع المالك إن كانت معينة كمائة جنية مثلا في

١ - مقتطف من مقال السيد / أحمد عزت الصياد بمجلة الهداية الصادرة في البحرين - عدد جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ - ديسمبر ١٩٩٤ م.

الشهر ، أو مشاركة في الربح بنسبة يتفق عليها لا بمبلغ محدد كما في المضاربة ، وربحها قد يكثر وقد يقل ، وربما لا يكون ربح ، والإيداع في البنك التجاري العادي ليس وكالة من المودعين فيه أموالهم ، لأن البنك القائم بالاستثمار ليس متبرعا بعمله ، وليس أجيرا عند المودعين يأخذ مقابلا محمدا نظير عمله ، بل البنك هو الذي يدفع للمودعين مقابلاً يحدده كيف يشاء وهم يرتضونه ، وكل استثمارات الودائع ليست للمودعين ، بل هي للبنك. أما في الوكالة فكل الاستثمارات تكون لأصحاب الأموال، ولو خسر البنك لا تؤثر خسارته على حق المودعين ، بل ترد إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة ، بخلاف الوكالة حيث يتحمل الموكل الخسارة إلا إذا تعدى الوكيل أو أهمل فيضمن.

مع مراعاة أن استثمارات البنك كثيرة منها المشروع وغير المشروع^(١).

ويؤكد أن الإيداع في البنك ليس توكيلا له في التصرف في الودائع لمصلحة المودعين - أن القانون المدني في مصر ، الذي ترجع إليه كل القوانين ، نص في المادة (٧٢٦) على أن الوديعة إذا كانت مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا في استعماله ، اعتبر العقد قرضا وما دام القانون الذي ارتضاه الحاكم ويرفع الخلاف كما تقضي به القاعدة الفقهية ، جعل هذه الودائع قرضا فينطبق عليها ما هو مقرر بالإجماع «كل قرض جر نفعا فهو ربا». ذلك إلى جانب أن المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م تنص على أنه يحظر على البنك التجاري أن يباشر عمليات فيها احتمال للمكسب والخسارة كالبيع والشراء والمضاربة ونحوها إلا في حالات خاصة ، وقد انتهى قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م

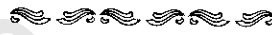
١ - تفصيل ذلك في كتاب «الأعمال المصرفية والإسلام» تأليف مصطفى الهمشري الذي طبعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أكثر من مرة .

[وهو قرار إجماعي لا يعدل إلا بقرار إجماعي من المؤتمر] وقد أقرته مؤتمرات عدة في البلاد الإسلامية إلى ما يأتي :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إليه الفهم الصحيح لآية ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاً أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة - وهذا أكثر أنواع النشاط في البنوك - والاقراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمة إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته^(١) .



س : ما هو الحكم الشرعي في شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد ، وهل يصدق عليها أنها وديعة أو من باب المضاربة كما يقول بعض الناس ؟

ج : لقد وجه مثل هذا السؤال إلى الأزهر ونشرت الإجابة في مجلة منبر الإسلام ، عدد رمضان ١٣٩٢ هـ (أكتوبر ١٩٧٢ م) ، وعلى الرغم من أن حكمها قد سبق نشره فإن في إعادة نشره تأكيداً له ، وإبطالاً لدعاوى من يروجون لحل هذه المعاملة . وهذا نص الإجابة :

لقد صدرت الفتوى عقب ظهور هذا النوع من المعاملة ، وجاء فيها أن ذلك من باب القرض الذي جر نفعاً ، فهو بالتالي ربا ، لأن عمليات البنوك في هذه الشهادات هي جمع الأموال وإعطاؤها للمؤسسات والهيئات وجهات الاستثمار الأخرى بفائدة كبيرة . وإعطاء أصحاب الشهادات فوائد أقل مما تحصل عليه من

١ - انظر ص ٢٩٥ من الجزء الثاني من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» .

هذه الجهات ، والفرق ربح لها ، ولا صلة لها بجهات الاستثمار ، فلها ربح محدد منها على المال الذي أخذته ، فالأمر لا يعدو أن يكون قروضاً جاءت بفائدة .

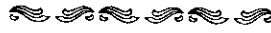
وما يقال من أن الأموال ودائع عند البنك وليست قروضاً – يرد عليه بأن الوديعة إذا ردت لصاحبها ترد كما هي دون زيادة أو نقص . بل قال العلماء : إنه لا يجوز التصرف في الوديعة خصوصاً بما يعرضها للتلف ، فمن أين يستحل صاحب الوديعة هذه الأرباح ؟ على أنها لا تأخذ شكل الوديعة ، لأن الوديعة مطلوب حفظها لردها حين طلبها ، وهذه موجهة أصلاً للاستثمار لا للحفظ ، فهي سلفة جاءت من الناس إلى البنك ، وهو بدوره يقرضها لجهات الاستثمار .

هذا ، وقد قال جماعة من الفقهاء العصريين : إن الأمر لا يعدو أن يكون من باب المضاربة ، مع أن المضاربة يعطى فيها الإنسان مالاً لغيره ليستثمره ويعطيه نصيباً من الربح بنسبة معينة ، وقد يكون عائد هذه النسبة قليلاً وقد يكون كثيراً ، حسبما يحقق رأس المال من ربح ، وقد تكون هناك خسارة .

قال هؤلاء : إن البنك وسيط بين الناس وبين شركات وجهات الاستثمار ، يأخذ هو فروق الفوائد للصرف على العاملين به مثلاً ، وعلى هذا يكون التعامل بين الطرفين على أساس المضاربة والربح مضمون وكبير ، سواء في حجمه المادي أو المعنوي بسبب الخدمات التي يؤديها هذا النشاط للبلد في ظروفها الحالية بالذات . قالوا هذا مع علمهم بأن الربح محدد ، وقد قال العلماء المتقدمون بأنه يفسد عقد المضاربة ، أما هم فقالوا : إن تحديد الربح لا يفسد العقد ، فلماذا يخالفون ما تواضع عليه الفقهاء منذ مئات السنين ؟

والإسلام يشجع استثمار الأموال ويكره حبسها وعدم سيولتها ، ولذلك أوجب عليها الزكاة إذا لم تتحرك وظلت جامدة . ووجه الاستثمار الحلال كثيرة ، وعندنا الشركات متوفرة ، وبعضها يحقق ربحاً لا بأس به ، وهو خاضع للظروف المختلفة لهذه الشركات ، والتجارة في أصل مفهومها تكون عرضة للربح والخسارة...

هذا نص الحكم الذي نشر من سنة ١٩٧٢ م ، ومحاولة الرجوع فيه تحايل يأباه الدين ، وقد ذم الله به اليهود الذين أحلوا به ما حرم الله عليهم .



س : ما حكم الشرع في أخذ البنك فائدة على فتح الاعتماد المستندي ؟

ج : سبق القول أن أخذ البنك أجرا في مقابل الاعتمادات المستندية جائز ، ولتوضيح ذلك نقول :

في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م قُدم بحثان للدكتور محمد عبد الله العربي ، أحدهما بعنوان : المعاملات المصرفية ، وثانيهما بعنوان : طرق استثمار الأموال وموقف الإسلام منها ، ويقعان في ست وأربعين صفحة من القطع الكبير . وبعد المناقشة قرر المؤتمر في ضمن قراراته : أن خطابات الاعتمادات من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظر ذلك ليس من الربا .

وفي كتاب : الأعمال المصرفية والإسلام الذي ألفه الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري والواقع في مائتين وخمسين صفحة من القطع الكبير ، ونشره مجمع البحوث الإسلامية - تحدث عن الاعتمادات المستندية وعن خطابات الضمان قال : إن الاعتمادات المستندية التي يتعهد فيها البنك للمصدر بدفع المستحقات له على المستورد جائزة ، والأجر الذي يؤخذ في مقابلها جائز ، وخرَّج الجواز على أن طبيعة هذا التعامل تدور بين الوكالة والحوالة والضمان ، والوكالة بأجر لا حرمة فيها ، وكذلك الحوالة بأجر ، والضمان بأجر خرَّجه على ثمن الجاه الذي قيل فيه بالحرمة وبالكراهة وقال بجوازه الشافعية ، كما خرَّجه على الجعالة التي أجازها الشافعية أيضا .

وتحدث عن خطابات الضمان وأنواعها ، وهي التي يتعهد فيها البنك بمكتوب يرسله - بناء على طلب عميله - إلى دائن العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته ، وقال إنها جائزة ، وخرَّج ذلك على أنها وكالة أو كفالة ، وهما جائزتان ، والعمولة

عليهما لا حرمة فيها . واعتمد في دراسته على المراجع والمصادر الاقتصادية وعلى كتب الفقه في المذاهب المختلفة .

هذا ، وقرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية انتهت إلى أن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتمادات والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل - كل ذلك من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا وأن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة - كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

ودراسة هذا الموضوع لا تعدو أن تكون نقلا لما كتبه الدكتور العربي والأستاذ الهمشري وهي دراسة جمعت بين النشاط الاقتصادي وحكم الشرع في ذلك ، والمراجع المذكورة فيها بما يضع الثقة في هذه الدراسة التي مر عليها عشرات السنين دون اعتراض عليها .



س : نحن نوفر جزءا من راتبنا بالدولار في بنك أجنبي ولا نقصد بذلك إلا حفظ رواتبنا من التآكل لكن البنك يعمل لدى البنوك الأوروبية والأمريكية بالمبالغ التي نوفرها وبغيرها ، وفي نظير ذلك يعطينا أرباحا بنسبة غير محددة ، فهل هذه الأرباح حلال أم حرام ؟

ج : إن هذه المعاملة تدور بين الوديعة والقرض والقراض ، وبيان ذلك .

١ - إذا كانت وديعة فلا يجوز للمودع عنده التصرف فيها إلا بإذن المودع ، لأنها مضمونة ترد بذاتها أو ببدلها إن تلفت ، سواء أكان هذا البديل عينا أم قيمة ، وحيث إن المودع عنده وهو البنك قد تصرف فيها فتكون أرباحها والنتائج منها ملكا لصاحبها المودع للبنك أجر هذا الاستثمار ، وهذا إذا كان الاستثمار حلالا ، إلا أذن المودع ، للبنك في استثمارها فيكون الناتج ملكا للبنك .

لكن قال العلماء : إن ودیعة النقود لا تضمن بذاتها وعینها ، بل یجوز أن ترد إلى صاحبها نقودا أخرى مساویة لها فی قیمتها ، وتعتبر حیث أن للمقترض أن یتصرف فیها كما یشاء ، وعلیه فلا یتحقق صاحب الودیعة «القرض» أكثر منها، وقد قررت بعض القوانین المدنیة أن الودیعة المأذون فی التصرف فیها تعتبر قرضا ، كالقانون المدنی المصری حیث جاء فی المادة ٧٢٦ منه : إذا كانت الودیعة مبلغا من النقود أو أي شیء آخر مما یهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا فی استعماله اعتبر العقد قرضا .

٢- وإذا كانت هذه النقود المودعة فی البنك للحفظ أخذت صفة القرض ، وأعطى البنك علیها أرباحا فینظر إلى القاعدة المعروفة «كل قرض جر نفعا فهو ربا» والعلماء فیها فریقان :

أ- فریق قال : یكون القرض الذی جرَّ نفعا من باب الربا إن كان النفع مشروطا فی العقد ، أما إذا لم یكن مشروطا فإن النفع یكون من باب الهدیة یجوز قبوله ، كما رد الرسول قرض الیهودی بأكثر منه .

ثم قال هذا الفریق : العرف ینزل منزلة الشرط ، یعنی إذا كان معروفا أن هذا القرض سيجر نفعا لو لم یكن مشروطا فی صلب العقد ، فهو من باب الربا ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وأصحاب السؤال یقولون : إننا لا نرید أرباحا ، فإذا كانوا قد وقَّعوا عند الإیذاع على رفض الأرباح ، ویكون ما یعطیهم البنك لهم من باب الهدیة فیجوز قبولها ، أما إذا لم یوقَّعوا على رفض الأرباح ، أو وقَّعوا وكانوا یعلمون أن البنك لابد أن یعطیهم ، سواء رضوا أم أبوا- لأن القانون یقرر ذلك - كانت الأرباح التي تعطي لهم من قبیل الربا .

ب- وفریق من العلماء قال : إن أي نفع من القرض یكون ربا ، سواء شرط ذلك أو لم یشرط ، وسواء عرف أو لم یعرف .

وعلى هذا فما هو موقف المودعين من هذه الأرباح إن كانت ربا ، هل يتركونها للبنك أو يأخذونها ؟ رأيان ، ولكن الأوفق هو أخذها وعدم تركها للبنك ، على أن يوجهوها للمنفعة العامة، كمال حرام كان يجب رده إلى أصحابه الذين أخذها البنك منهم ، ونظرا لتعذر ذلك يصرف المال للمنفعة العامة ، ولا ينتفع به من أخذه في مصالحه الشخصية .

٣- أما أن يعتبر هذا المال المودع في البنك من باب القراض والمضاربة فممنوع لأن الشرط في صحة المضاربة الاتفاق بين الطرفين على تقسيم الربح ومعرفة نسبة التقسيم ، وألا يشترط ضمان رأس المال إلا بالتعدي ، وذلك غير موجود في الصورة التي في السؤال ، وعليه فلا حق للمودعين في الأرباح التي يعيظها لهم البنك وبخاصة أن استثمار المال كان بطريق غير مشروع وهو الإقراض للبنوك الأجنبية بنسبة معينة .

فالخلاصة أن المعاملة المذكورة في السؤال من باب القرض الذي جر نفعا ، سواء أكان مشروطا أم غير مشروط لكنه معروف عرفا ، فالأرباح ربا تصرف في المنافع العامة.



س : أنا أعمل كاتباً في بنك تسليف ، وجميع أعماله فيها فوائد وربا ، فهل عليّ حرمة في هذا ، علماً بأنني محتاج إلى العمل فيه ؟

ج : معلوم أن الربا حرام حرمة كبيرة وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه فهو حرام كما هو مقرر ، وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، فهم سواء .

وقد رفع مثل هذا السؤال إلى المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية سنة ١٩٤٤ م فأجاب بأن مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة

وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً ، وساق الحديث المذكور ، وقال : اللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف^(١).

هذا ، و إذا كانت المؤسسة تزاوّل أنشطة مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام ، فإن الإسهام فيها أو العمل بها حرام ، وقد جاء في توصيات ندوة الأسواق المالية الثانية المنعقدة في البحرين في الفترة من ٢٥-٢٧-١٩٩١ م ما يأتي :

أ - الأصل في المعاملات الحل .

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا ، وإنتاج المحرمات أو المتاجرة فيها .

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه ، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

د - أما من يسهم في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فإن كان قادراً على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه ، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى مستقبلاً ، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات فالإسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة ، ولا بد في الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة في أنشطة الشركة بصرفه في وجوه الخير . انتهى .

بعد هذا نقول : إن البنوك العادية تمارس نشاطاً بعضه يخالف الدين وبعضه لا يخالف الدين ، فأمواله خليط من الحلال والحرام ، والعمل فيها كذلك عمل فيه شبهة وإذا تعذر فصل المال الحلال من الحرام كان الأمر فيه شبهة ، والشبهة وإن لم

١ - الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع ص ١٢٩٣ .

تكن من الحرام فهي حى للحرام كما نص الحديث الذي رواه البخاري ومسلم
«الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن
اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ،
كالراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

فإذا أراد المؤمن أن يكون مطمئناً تمام الاطمئنان أو قريباً منه فليبحث عن عمل
لا تكون فيه الشبهة بهذه الكثرة أو الوضوح حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلاً يكفي
الضروريات دون اهتمام بالكليات ، فالنفس لا تشبع منها والحرص عليها متعب غاية
التعب والذي يساعد على ذلك هو النظر إلى من هو دوننا حتى نحمد الله على نعمته
ولا نزدريها ، ولا ننسى الحديث الشريف «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن
تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم
استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن ما عند الله لا ينال بمعصيته» وإن لم
يوجد عمل حلال ، وكان قبول العمل في هذا المجال بصفة مؤقتة للضرورة ، مع البحث
الجاد عن عمل آخر بعيد عن الحرام وشبهة الحرام . وإذا صدقت النية يسر الله الأمر ، كما
قال سبحانه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣]
وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] .



س : أنا أعيش في بلد غير إسلامي ، ولا يمكن أن أقضي مصالحتي إلا عن
طريق البنوك التي تتعامل بالربا ، فقل لي : إن الربا معهم ليس بحرام ،
فهل هذا صحيح ؟

ج : تحدث العلماء عن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ،
واختلفوا في ذلك ، وبناء على هذا الاختلاف ، قالوا : إن المقيمين في البلاد
الإسلامية يلتزمون بالأحكام الشرعية ، سواء كان المقيم مسلماً أو ذمياً ، لأن
تطبيق الأحكام الشرعية ممكن في البلاد الإسلامية فإذا سافر المسلم أو الذمي

إلى دار الحرب وحدثت منه مخالفة لأحكام الشريعة ، أو حدثت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم عاد بعد ذلك إلى دار الإسلام ، فلا تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن القاضي المسلم لا تمتد ولايته إلى المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ومن هنا نقل عن أبي حنيفة أنه أجاز للمسلم والذمي من أهل دار الإسلام إذا دخلا دار الحرب مستأمنين – أن يتعاقدا بالربا مع الحربي أو المسلم من أهل دار الحرب الذي يهاجر إلى دار الإسلام ، لأن أخذ الربا في هذه الحال في معنى إتلاف المال بالرضا ، وإتلاف مالي الحربي وبرضاه مباح ، لأنه لا عصمة لدمه ولا لماله ، وقد نقل أبو يوسف عن أبي حنيفة قوله : إن وجوب الشرائع يعتمد على العلم بها ، فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية .

وهذا ، إذا دخل المسلم أو الذمي دار حرب بأمان فتعاقد مع حربي على ربا أو على غيره من العقود الفاسدة في نظر الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق ونشره في رسالته عن أحكام التأمين^(١) ، ونقله الشيخ جاد الحق على جاد الحق في كتابه^(٢) .

هذا ما قاله أبو حنيفة ، أما صاحبه أبو يوسف فقال : لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام ، لأن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين ، أما في حق المسلم في الإسلام وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قال تعالى ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَتُّهُ ﴾ [سورة النساء : ١٦١] .

والأئمة الثلاثة قالوا : تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كل من هو في دار الإسلام من المسلمين والذميين والمستأمنين ، كما يعاقب المسلم والذمي على ما يرتكبانه في دار الحرب ولو كان الفعل مباحاً فيها كالربا والقمار ، تنفيذاً لأحكام الشريعة .

١ - «السكرتاه» ص ٧ مطبعة النيل بمصر سنة ١٩٠٦ م .

٢ - فتاوى معاصرة ، ص ٨٦ .

وقد استظهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق أن الخلاف بين فقهاء الحنفية إنما هو إمكان توقيع العقوبة على التعامل المحرم إذا وقع من المسلم في دار الحرب ، ومال إلى رأي جمهور الفقهاء من حرمة التعامل بالربا على المسلم أيًا كان موقعه في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وذلك بمقتضى إسلامه ، اللهم إلا إذا كان مقرضاً لضرورة ، أما أن يكون مقرضاً فلا يحل ، لأنه لا ضرورة فيه .

وهذا الفهم والتحليل يكون تصرف المسلم في دار لا يحكم فيها بالإسلام مساوياً لتصرفه في دار يحكم فيها بالإسلام ، من جهة الحل والحرمة ، أما القضاء الديني المعتبر فيه ميدان تطبيقه فلا يغير من حكم الله شيئاً .



س : اقترضت مبلغاً من المال نظير قطعة أرض ينتفع بها صاحب المال حتى أرد إليه القرض ، فهل يعتبر ذلك من قبل الربا ؟

ج : الرهن هو جعل عين متمولة تحت يد الدائن يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، وقد كان معروفاً قبل الإسلام كوثيقة تضمن استيفاء الدين ، وكان في الجاهلية إذا لم يؤد الراهن المدين إلى المرتهن الدائن حقه عند الأجل المضروب يصير الرهن ملكاً للمرتهن الدائن بصرف النظر عن التفاوت بين قيمته وقيمة الدين .

وأقر الإسلام أصل الرهن ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ولكن جعل بيعه لسداد الدين هو شريعة العدل ، ومصاريف صيانة الرهن وتكاليفه اللازمة لبقائه إن كان حيواناً مثلاً هي على مالك الرهن على الرغم من وجوده تحت يد المرتهن الدائن . وكذلك ما ينتج عنه من نحو إيجار عقار أو لبن دابة ونحو ذلك .

وقيمة الرهن أو فائدته إنما هي ضمان سداد حق المرتهن . وعلى هذا لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بأي شيء من الرهن . وهذا ما قاله جمهور الفقهاء (أبو حنيفة

ومالك والشافعي) ودليلهم في ذلك حديث «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(١)

فإذا لم يقيم الراهن أي صاحب العين المرهونة بنفقاتها كعلف الدابة مثلاً، كان للمرتهن أن ينفق عليها، ويستفيد من لبنها ومن ركوبها بما يساوي هذه النفقة. فإن كان الإنفاق والاستفادة بإذن صاحب العين المرهونة فلا خلاف في جواز ذلك. أما إذا كان بغير إذنه ففيه خلاف. فقال أحمد بن حنبل وإسحاق والليث والحسن: إن المرتهن صاحب الدين ينتفع بالمرهون في مقابل ما ينفقه على صيانه وحفظه حتى لو لم يأذن مالك الرهن، ودليله حديث أبي هريرة مرفوعاً «الظهر - أي الدابة - يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٢). والشرط هو تساوي الانتفاع مع النفقة بدليل ما وقع عند حماد بن سلمه في جامع بلفظ «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا» والجمهور يشترط إذن الراهن في انتفاع المرتهن بالمرهون مقابل الإنفاق عليه، بدليل حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ «لا تحلب شاة امرئ بغير إذنه» لكن هذا الحديث عام في كل مملوك، لا يجوز لغير المالك الانتفاع به إلا بإذن. وحديث الرهن خاص فيحمل

١- رواه الشافعي والدارقطني عن أبي هريرة وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه كذلك الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه، وابن ماجه من طريق أخرى. لكن صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب دون ذكر أبي هريرة - والمعروف أن الحديث المرسل ما سقط منه الصحابي، أي رواه التابعي عن النبي ﷺ - قال في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وقال في بلوغ المرام: إن رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ وقال: إسناده حسن - ولفظه «له غنمه وعليه غرمه» اختلف الرواة في رفعها - أي إلى النبي ﷺ - وفي وقفها، بل قيل إنها من قول سعيد بن المسيب. يقال: غلق الرهن - كفرح - استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط فالغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلق من وثاقه عند مرتهنة.

٢- رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي، ورواه أحمد بلفظ «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته» وله عدة ألفاظ.

العام والخاص ، ومن أجل التوفيق بين النصوص قال الأوزاعي والليث وأبو ثور :
يحمل الحديث الذي يدل على جواز انتفاع المرتهن بالرهن على ما إذا امتنع الراهن
من الإنفاق على المرهون .

وما دام الموضوع خلافياً فيمكن أن أوجز ما أختاره على الوجوه الآتي :

١- الرهن الذي لا يحتاج إلى صيانة وتكاليف كالأرض والمتاع لا يجوز انتفاع
المرتهن بشيء منه فإن كان هناك استغلال لصالحه أو لصالح غيره من الناس
فيحسب ذلك من أصل الدين على أن يأذن صاحب الرهن في ذلك فإن لم
يأذن فلا يجوز مطلقاً .

٢- وإن كان الرهن يحتاج إلى صيانة وتكاليف ، فإن قام بها صاحب الرهن فلا يجوز
للمرتهن أن ينتفع بشيء منه ، فلصاحبه غنمه وعليه غرمه ، أما إذا امتنع صاحب
الرهن عن الإنفاق عليه ، فمن أجل عدم ضياع المال ولحماية الثروة كان للمرتهن
أن يقوم بالإنفاق وينتفع بالمرهون بقدر ما أنفق عليه ، فإن زاد على النفقة فهو
لحساب صاحب الرهن ، ولا يجوز للمرتهن أخذه ، لأنه يدخل في باب الربا .
ومثل ذلك ما إذا أذن صاحب الرهن للمرتهن أن ينفق على المرهون وينتفع به
بقدر النفقة^(١) .

هذا ، وجاء في فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢) .

وفي فتوى للشيخ عبد المجيد سليم^(٣) اتفاق الفقهاء على حرمة انتفاع المرتهن
بالرهن بدون إذن الراهن ، واختلفت كلمتهم في حل انتفاعه بإذنه ، ونقل عن
جواهر الفتاوى أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا ، وإلا
فلا بأس ثم ذكر أن الفقهاء قالوا : إن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .



١- نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٤٨ - ٢٥٠ .

٢- المجلد الأول من الفتاوى الإسلامية ص ١١٢ .

٣- المجلد الثالث من الفتاوى الإسلامية ص ٩٥٥ .

س : ما حكم التأمين على الحياة ؟

ج : التأمين نظام أوربي ظهر أول عقد له في ألمانيا في ١٢ من مايو سنة ١٩١٠م ، وهو يقوم على الوقاية من الخسارة والتعويض وظهرت بعض أنواعه في الأقطار الإسلامية ، في أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، وتناوله العلماء بالبحث لمعرفة حكمه على ضوء الأدلة الشرعية والمعاملات الجارية منذ ظهور الإسلام ، فكان أول ما تحدث عنه هو «محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين» في حاشية «رد المحتار» على «الدر المختار» للحصكفي شرح «تنوير الأبصار» للغزي ، حيث تحدث عن «السوكرة» وهي كلمة منقولة عن الغرب فيها معنى التأمين وتنطق بالإنجليزية «سيكيوريتي» Security وقريباً من ذلك بالفرنسية Sécourité والأصل اللاتيني «سيكوريته» Secouritas .

وعرفه ابن عابدين بأنه عقد تأمين بحري ، وبين حكمه فقال : إن عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسداً ، لا يلزم الضمان به ، لأن فيه التزام ما لا يلزم .

ثم كتبت في هذا الموضوع رسائل وبحوث ، وصدرت فتاوى وأحكام ، من العلماء وقضاة المحاكم الشرعية منها :

١- فتوى الشيخ بكرى الصدي سنة ١٩١٠ م عن التأمين على الحياة ، بأنه محرم .

٢- فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي سنة ١٩١٩ م عن التأمين ضد الحريق ، بأنه محرم ، وله في ذلك رسالة «أحكام السوكورتاه» المطبوعة سنة ١٩٠٦ ، ١٩٣٢م رد فيها على سؤال من علماء سالونيك .

٣- فتوى الشيخ عبد الرحمن قراة سنة ١٩٢٥ م بحرمة التأمين على الحياة وضد الحريق .

٤- فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨٠ م عن التأمين ضد الحريق ، ونصها :-

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوي على بند مضمونه «تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذي وصيته أو مديري تركته كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة» ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني المصري (المعمول به الآن رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م) على أنه «في التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق» .

وتطبيقاً لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له ، إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتمالياً ، حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه ، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول ، أو غير معروف وقت حصوله ، وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان «عقود الغرور» لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب ، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلاً فسيُدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى في الأخذ ، وبذلك يتوقف أيهما الأخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها . وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه — تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين في الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو هدمه مثلاً أو تسبب في إتلافه ، كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان ، أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال ، كيد البائع بعد البيع ، أو يد السارق أو غر شخصاً كأن طلب منه أن يسلك طريقاً مؤكداً له أنه آمن ، فأخذ اللصوص ماله فيه ، أو كفّل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك بمتحقق في التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري ، حيث يقضي التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حريق أو بفعل اللصوص وقطاع الطريق ، كما أن المؤمن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمن الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير حق ، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ . وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها ، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ، لأن كل عمل شركات التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها ، وتحوز من هذه الأقساط رأسمال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة ، لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي ، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه له شرعاً أيضاً ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً .

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة ، كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر ، أو ما يكون مستور العاقبة ، كما جاء في مبسوط السرخسي^(١) . وهذا متوفر

١- ج ١٣ ص ١٩٤ .

في عقد التأمين ، لأنه في الواقع عقد بيع مال بهال وفيه غرر فاحش ، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية ، وهو قمار معنى ، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الحظ فيما يحصل عليه أي من المتعاقدين ، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معاوضة مال بهال ، والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه ، وليست شرطاً يشترط فقط في العقد ، فالربا في حساب الأقساط ، حيث يدخل سعر الفائدة ، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب ، أو على الأقل احتياطها ، بسعر الفائدة ، وهذا ربا . وفي معظم حالات التأمين – حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده – يدفع أحد الطرفين قليلاً ويأخذ كثيراً ، أو لا يدفع ويأخذ ، وهذا ربا . وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزماً بدفع فوائد التأخير ، وهذا ربا النسيئة ، وهو حرام شرعاً قطعاً .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر – بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر ، فضلاً عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة ، وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعاً بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه – كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجري عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعاً .

ولما كان المسلم مسؤولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه ، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه » وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تميزها نصوص الشريعة وأصولها ، والابتعاد عن الكسب المحرمة أيًا كانت أسماؤها ومغرياتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ٢٠ هـ .

٥- صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى سنة ١٩٠٧ م حكم برفض دعوى طلب الورثة لمبلغ تأمين عن عقد حرر في سنة ١٩٠٣ م ومات المؤمن عليه سنة ١٩٠٦ .

٦- رفضت محكمة الأسكندرية الشرعية سنة ١٩٣٠ م دعوى طلب تأمين على وقف ضد الحريق ، واستمرت المحاكم الشرعية على رفض دعاوى التأمين حتى ألغيت سنة ١٩٥٥ م .

ولما صدر قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م وأنشئ بمقتضاه مجمع البحوث الإسلامية الذي حل محل جماعة كبار العلماء - رؤى بحث موضوع التأمين بشكل جماعي ، فأثير في المؤتمر الثاني للمجمع الذي عقد سنة ١٩٦٥ م وصدر قراره بحل التأمين التعاوني الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذلك حل نظام المعاش الحكومي ، كما صدر القرار بالاستمرار في دراسة أنواع التأمينات الأخرى ، ونص القرار هو :

١- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات - أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر .

٢- نظام المعاش الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى - كل هذا من الأعمال الجائزة .

٣- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيًا كان وضعها ، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع للمستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه - فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية ، بالقدر المستطاع .

وتنفيذاً لهذا القرار قامت أمانة المجمع بطرح نقط على العالم الإسلامية لبيان الرأي فيها ، ومن أهمها :

- ١- هل يجوز إحداث عقود غير المعروفة في صدر الإسلام أو لا يجوز ؟
 - ٢- هل تطبق أحكام الضمان والكفالة على التأمين أو لا تطبق ؟
 - ٣- هل في التأمين جهالة وغرر وقمار ومراهنة أو لا ؟
 - ٤- هل فيه أكل لأموال الناس بالباطل أم لا ؟
 - ٥- هل في بعض أنواعه ربا أو شبهة ربا ، أو هو خلو من ذلك ؟
 - ٦- هل يمكن أن تطبق على التأمين أحكام عقد الصرف أو لا ؟
 - ٧- هل فيه إعانة الشركات على الاستغلال المحرم ، وإذا كان فيه إعانة فهل نبطله شرعاً أو لا نبطله ؟
 - ٨- هل فيه غبن مبطل ؟
 - ٩- هل في إباحته للمسلمين إبطال مقوماتها وخصائصهم الدينية بدون الحاجة إليه ، أو ليس فيه شيء من ذلك ؟
 - ١٠- هل يصح الاستناد في إباحته إلى العرف والضرورة الاجتماعية أو لا يصح ؟
- ووردت إلى أمانة المجمع إجابات مختلفة ، تتلخص في ثلاثة آراء :
- ١- رأي يحرمه مطلقاً بجميع أنواعه .
 - ٢- رأي يجيزه مطلقاً بجميع أنواعه .
 - ٣- رأي يحرم التأمين على الحياة ويبيح ما عداه .

والذين حكموا بحرمة استندوا إلى أمور ، منها :

- ١- أنه لا يوافق التعاقدات الشرعية المعروفة ، والضمان الذي فيه ليس بالكفالة أو التعدي والإتلاف ، حيث إنه لا يقع على عين أو منفعة ، بل هو عقد وقع على تعهد ، أي ضمان ، والتعهد ليس عيناً ولا ينتفع بذاته ، والمال المتعاقد عليه

أثر من آثار المعاملة ، والضمان فيه ضم ذمة إلى ذمة ، أما التأمين ففيه ضمان من جهة واحدة ، فلم يستوف شروط الضمان .

٢- إن الحياة ليست مالاً ، فلا يصح أن يكون المبلغ عوضاً ، ولا يمكن ضمانها بحال ، لأنها بيد الله سبحانه .

٣- أن الشركة لم تجن عليه ، فالذي توفاه هو الله سبحانه .

٤- ما فيه من الغرر والمخاطرة بالمال ، حيث لا يعرف متى يموت المستأمن ، فإذا لم يمت في المدة المضروبة لم يأخذ شيئاً مما دفع ، فكان هو الخاسر وكانت الشركة هي الكاسبة لما دفعه ، ولشمرات استثماره طوال المدة المتفق عليها . وإن مات قبل تمام المدة دفعت الشركة له كل ما اتفق عليه ، حتى لو كان بعد دفع قسط واحد ، فكان هو الكاسب ، وكانت هي الخاسرة .

وكذلك في التأمين على الأشياء ، إن لم تتلف في المدة المضروبة كان المؤمن - أي الشركة - هي الكاسبة ، والمستأمن هو الخاسر . وإن تلفت وكان العوض أكثر مما هو دفعه كان هو الكاسب ، والشركة هي الخاسرة . فالصدقة هي التي تحدد أيهما يكسب وأيها يخسر .

٥- ما فيه من الجهالة بما يدفع في التأمين على الأشياء .

والذين حكموا بحل التأمين استندوا إلى أمور ، منها :

١- أن العقود الجديدة لا يشترط أن تكون مشبهة للعقود المعروفة في الإسلام ، فالحياة تتطور . والأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على حرمتها ، ولا يوجد دليل منصوص عليه ، والقياس لا يخلو من المناقشة .

٢- إن الغرر الذي فيه ليس غرراً فاحشاً يؤدي إلى التنازع ، فهو بياح عند الحاجة ، قياساً على عقد الموالاة الذي أقره الإسلام أولاً ، حيث لا يدرى أي من الطرفين يموت قبل الآخر حتى يرثه .

٣- إن التأمين على الحياة ليس بالمعنى المتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ ، ضماناً للحياة الإنسان ، فهي بيد الله ، وإنما المراد ضمان مستقبله عند العجز أو المرض ، أو مستقبل أولاده وورثته ، فكلمة الحياة تطلق على سببها العادي وهو الرزق . فمن عبارات الفرنسيين : *il gagne sa vie* أي يكسب حياته أي ما يحيا به ، هذه هي خلاصة الآراء وما اعتمدت عليه في الحكم على التأمين ، ولم يتخذ مجمع البحوث قراراً موحداً إلى الآن في التأمين على الحياة بالذات . وهذا التأمين ليس أمراً ضرورياً لحياتنا بحيث إذا لم يوجد كانت التهلكة أو العنت والحر ج ، حتى يتجاوز عما فيه من سلبيات ، فقد عاش المسلمون قروناً طويلة كانوا فيها أقوى الأمم وأعزها ، دون حاجة إلى هذه العقود التي وضع الاستغلال من جماعة فكروا كيف يسيطرون على غيرهم بوسائل في ظاهرها الرحمة وفي باطنها العذاب .

٤- ولهذا يترجح القول بحرمة ، لأضراره الكثيرة التي لا يوازيها ما قد يكون فيه من منفعة وقد صدرت بذلك فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في ٢٤ من إبريل سنة ١٩٦٨ م ومن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٦ من يناير ١٩٨٠ م وأخرى بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ م وجاء في البند السابع من فتوى يناير : أن عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدود غير التعاوني من العقود الاحتمالية ، تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة .

وجاء توضيح ذلك بأنه بتتبع قواعد الشريعة وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضرعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب .

وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدود ، وهي في الحقيقة شركة ضمان لسلامة الأنفس ، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعاً ، ولأن في عقد التأمين على الحياة غرراً ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت التعاقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد ، والغرر والمخاطرة مبطلتان للعقد في الإسلام .

لما كان ذلك فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد – ذات القسط المحدود غير التعاوني – من العقود الاحتمالية تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة ، وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية ، والعقد الفاسد يحرم على المسلم شرعاً التعامل بمقتضاه ، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام .

ذلك إلى جانب الفتاوى والأحكام التي سبق ذكرها ، ولم تصدر بالحل فتوى من الشيخ محمد عبده ، فالفتوى المستغلة للدعاية والمحذوف بعضها كانت في موضع آخر غير هذا التأمين .

وإذا قيل : إن شركات التأمين تستثمر الأموال بما يفيد المشتركين ويفيد الوطن ، نقول : يمكن أن تتم هذه الاستثمارات عن طريق تكوين شركة مساهمة يشترك فيها المؤمن عليهم ، ويتولى إدارتها بالوكالة عنهم مجلس يختارونه من بينهم أو من غيرهم ، تكون أرباحها للمساهمين . ولمجلس الإدارة أجره الذي يتفق عليه . أو عن طريق المضاربة التي يكون الربح فيها للمؤمن عليهم وللمجلس الاستثمار يوزع بالنسبة التي يتفق عليها ، مع تغيير كل العقود الحالية في شركات التأمين ، وحذف ما يتعارض منها مع الشرع .

وشروط الشركة والمضاربة مبسطة في كتب الفقه ، ويمكن الاختيار من الأقوال المتعددة ما يتناسب مع العصر ، ولا يتعارض مع الأصول المقررة .



س : هل نظام المعاش للعاملين بالحكومة أو غيرها يقره الإسلام ؟

ج : إن نظام المعاش أصله إسلامي ، لأنه تكافل بين المسلمين ، وكان أول تنظيم له أيام عمر بن الخطاب في شهر المحرم سنة عشرين هجرية . وكان يقدم لطبقات مختلفة على قدر السابقة في الإسلام والقربى من الرسول ﷺ ، بعد العطاء للجيش وتأمين ذراري المجاهدين ، ثم على قدر الجهاد والشجاعة في الحرب .

ونظام العطاء كأسلوب معاشي مكمل لنظام التكافل له جذور ممتدة إلى عهد أبي بكر، كان أساسه المساواة في السن والنوع ، وعدل عمر عن هذا الأساس كما سبق، وكان نظامه على أساس تقرير معاش دوري سنوي لمن أدى خدمات جليلة ، له ولأسرته بعد وفاته . يقول الماوردي : إذا مات أحد الجند أو قتل كان ما يستحقه من العطاء موروثاً منه على فرائض الله ، وهو دين لورثته في بيت المال . ويؤخذ من هذا أن عمر أمّن الطفولة واللقطاء . وخصصت الدولة معاشات للشيخوخة والعجز والوفاة لليهود والنصارى المقيمين ، فقد أثر أن عمر أعطى يهودياً من أهل الذمة كان يسأل ، وجعل له ولأمثاله في بيت المال ما يكفيهم . وقال عمر في مصرف الزكاة : إن الفقراء هم المسلمون ، والمساكين هم أهل الذمة ، كما رأى عمر في طريقه إلى الشام نصارى مجذومين فأمر بالإنفاق عليهم ورعاية شئونهم . وخالد ابن الوليد في معاهدة المسيحيين من أهل الحيرة أنه جعل للضعفاء والمصابين والفقراء ما يكفيهم ، وحطّ عنهم الجزية ما داموا مقيمين بدار الإسلام^(١) وجاء في جريدة الأخبار ١٤ / ١٢ / ١٩٩٥م أن المعاش منحة من الحكومة وليس مملوكاً لصاحبه عند الموت فلا يورث كالتركة ، ويمكن أن تأخذ منه الزوجة المسيحية، ويقول المستشار مدير إدارة الفتوى والتشريع بالهيئة القومية للتأمينات والمعاشات : نحن نفرق بين نوعين من الحقوق . فهناك الحق في المعاش وهو يوزع على المستحقين الذين كان المؤمن يعولهم قبل وفاته ، وهي توزع طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ، والنسب المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون ، وهذه الحقوق تقابل النفقات في الشريعة ، فما دام المسلم ملزماً بنفقة زوجته المسيحية حال حياته فلها الحق في المعاش ، باعتبار أنه بدل النفقة .

١- ملخص من بحث نشر في مجلة الهداية - العدد ١٢٤ - السنة ١١ - الشهر : جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، فبراير ١٩٨٨ م .

والنوع الآخر من التأمين كالتعويض الإضافي في حالة عدم قيام المؤمن عليه بتحديد مستحقين قبل وفاته ، فيتم توزيعه كالميراث الشرعي ولا تأخذ منه الزوجة المسيحية .



س : استعار مني بعض الناس دراجة لقضاء مصلحة فأصابها حادث وعرض عليّ مبلغاً من المال لإصلاح ما تلف منها ، فقال لي بعض الناس : لا يجوز أخذ العوض عن التلف ، فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدى عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] ويقول ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل : ١٢٦] ويقول ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى : ٣٩-٤١] ويقول النبي ﷺ في الحديث الحسن «لا ضرر ولا ضرار».

إن الحفاظ على الحقوق واجب ديني واجتماعي والتعدي عليها أو الإهمال في الحفاظ عليها يوجب العقوبة من الله سبحانه إن كان عن عمد وقصد ، وترفع هذه العقوبة إن كان عن خطأ كما في الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) ولكن مع ذلك لا بد من إزالة الضرر الذي وقع ، ومن تعويض التلف الذي حدث ، وهذا أمر مقرر في جميع الأديان ، وأقره الإسلام تخفيفاً لمبدأ العدل والإنصاف .

وهذا التعويض قد يكون بالمثل وقد يكون بالقيمة والخلاف فيه مذكور في نيل الأوطار^(٢) ، وهو حق ثابت لمن وقع عليه الضرر ، إن شاء استوفاه وإن شاء تنازل عنه ، وقد حجب الدين في العفو عنه كما في النصوص السابقة .

١ - رواه أصحاب السنن ، ورجاله ثقات .

٢ - ج ٥ ص ٤٣٢ .

وفي حكم داود وسليمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم - تقرير لمبدأ التعويض عن التلف حتى لو كان بطريق غير مباشر ، فكيف لو وقع التلف بطريق مباشر من الإنسان نفسه ؟ إن النبي ﷺ طبق هذا المبدأ في حياته وطبقه المسلمون من بعده ، فعندما غرس شخص نخلاً في أرض شخص آخر وتخاصما إلى الرسول قضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، إزالة للضرر الواقع على صاحب الأرض كما رواه أبو داود والدارقطني .

وقرر تعويض التلف حين أرسلت بعض زوجاته إليه طعاماً وهو في بيت زوجة أخرى فغضبت الزوجة الأخرى وأكفأت قصعة الطعام فانكسرت فعوض الرسول صاحبها بإناء بدل الإناء وطعام بدل الطعام^(١) ، فكان الرسول في بيت عائشة كما في رواية الترمذي وجاء الطعام من بيت صفية كما في رواية أحمد وأبي داود والنسائي ، أو من بيت زينب بنت جحش كما في رواية ابن ماجه وابن أبي شيبة^(٢) .

وقد حكم النبي ﷺ بضمان ما أفسدته ناقة البراء بن عازب من زرع في بستان مملوك لآخرين ، كما في رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه جاء فيها : أن على أهل الحوائط حفظهما بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فضا من على أهلها . والراوي لتلك الحادثة هو حرام بن محيصة وأخذ به الشافعي^(٣) . ومعنى ضامن على أهلها مضمون عليهم ، والخلاف في ضمان تلف الدابة ليلاً أو نهاراً وضححه الشوكاني^(٤) والمهم أن التلف يعوض ، وفي حديث لابن أبي حاتم «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله» وصاحب الشيء التالف حر في أن

١- هذه الحادثة رواها البخاري وأصحاب السنن . وهي في كتاب نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

٢- انظر ص ٢٨ من كتابي «مشكلات الأسرة» وفتح الباري لابن حجر «ج ٥ ص ١٤٨» .

٣- رواه مالك في الموطأ والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه .

٤- ج ٥ ص ٣٤٤ .

يتمسك بحقه أو يعفو عنه ، والعفو محبب إليه كما تقدم في النصوص . وقد يكون من الخير في بعض الأحيان التمسك بالعوض إذا عرف أن المتلف للشيء مقصراً أو معتاد الإهمال ، وجاء في الحكم بتضمين القصارين والصباغين والخياطين والصناع عامة ^(١) .

هذا ، ومن باب ضمان التلف حتى لو كان عن غير عمد وجوب الدية في القتل الخطأ ، وإذا كان في القتل الخطأ كفارة مع الدية احتراماً للنفس واحتياطاً لعدم إزهاق الروح .. فإن الخطأ في تلف غير النفس يكتفى فيه بالعوض فقط .



س : ما حكم الدين في المبالغ المالية التي تفرضها المجالس العرفية كنوع من الحقوق لبعض الأشخاص أثناء فض النزاع بينهم ، وهل هناك إثم على الشخص المحكوم له بالمال إذا قبله ؟

ج : إذا حدث نزاع وتدخل في فضه مجلس تحكيم وفرض على المتهم أو على المدان مبلغاً معيناً ، وكان ذلك عرفاً جارياً ووافق المتخاصمون عليه ورضوا به بلامانع من أخذ هذا المبلغ ، فالمؤمنون عند شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . وهذا الأمر ليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام ، فالأطراف متفقة على ذلك . وبخاصة إذا كانت نفوسهم سخية به ، ويكفي إقرارهم بالقبول حتى لو كانت نفوسهم غير راضية أو مطمئنة في وقتها ، فقد تطمئن وترضى بعد التروي ، والقاضي - ومثله الحكام في المجلس - له الظاهر من أقوال المتخاصمين ، والله يتولى السرائر ، وعليه فيجوز أخذ هذا المبلغ - كرد اعتبار كما يقال - مادام العرف يقضي به ، والعرف له اعتباره في التشريع فيما لم ينص عليه بالتحديد ولم يخالف قاعدة شرعية .



١ - فتح الباري لابن حجر ، ج ٥ ص ١٤٨ .

س: ما حكم الدين في الراتب الذي يتقاضاه الموظف من مصلحة الضرائب ؟
ج : معلوم أن العلماء قالوا : يجوز للإمام أن يفرض ضرائب على القادرين إذا لم
توف الزكاة بسداد حاجات المحتاجين وإصلاح أحوال الأمة ، ومعلوم أن
ميزانيات الدول الإسلامية الآن لا تقوم فقط على الزكاة والموارد الأساسية الأولى ،
بل لها موارد متعددة منها الضرائب والرسوم وغيرها .

وإذا كان في هذه الموارد شيء حرام فإنه لا يميز وحده بعيداً عن الحلال ،
وإنما يختلط الحلال بالحرام ، ويصعب فصل أحدهما عن الآخر ، وهنا قال
العلماء ^(١) : لو اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا
لا يحرم تناول شيء مادام محتملاً للحلال والحرام ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة
تدل على أنه من الحرام ، والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - أن أثمان الخمر ودرهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذلك غلول
الأموال وغللول الغنيمة ، ومن يوم أن نهى الرسول ﷺ عن الربا في حجة الوداع
ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمر ، ولا تركوا المعاصي ،
وأدرك أصحاب الرسول الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في
السوق بسبب نهب المدينة وقد نهى أصحاب «يزيد» ثلاثة أيام ، والأكثرون
لم يمتنعوا عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة .

٢ - لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب
على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط البيع في العقود ، ويؤدي ذلك إلى
الاختلاط ، ولو قيل : إن الحرام كثر عن أيام السلف فيجب ترك المختلط الآن
- أقول ليس حراماً وإنما الورع تركه .

وقال القرطبي ^(٢) ما نصه .

قال ابن خويز منداد : وأما أخذ الأرزاق - المرتبات - من الأئمة الظلمة فلذلك
ثلاثة أحوال :

١ - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، ج ٢ ص ١١٥ .

٢ - التفسير ج ٢ ص ١٠٩ .

أ- إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

ب- وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه .

ج- وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطرق ، ويجعل في بيت المال ويبتظر طالبه بقدر الاجتهاد فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين .

من هذا وغيره نعرف أن أموال الضرائب التي تقوم مالية عليها وعلى غيرها ولا يتميز فيها الحلال من الحرام يجوز الأخذ منها والانتفاع بها ، كما هو حادث في هذه الأيام من توجيه الميزانية بما فيها لأجل مصالح الشعب من أجور وغيرها ولا حرج في ذلك .



س : هل يجوز التهرب من الضرائب ؟

ج : الضرائب فريضة مالية قررها ولي الأمر لتغطية النفقات والحاجات اللازمة للأمة إذا لم تف أموال الزكاة بذلك . وهي مشروعة إذا كانت عادلة في تقديرها وفي جبايتها ، ولا يجوز التهرب منها ، لأن الله أمرنا بطاعة أولي الأمر فيما فيه مصلحة كما قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقد تعرض القرطبي^(١) إلى هذه المسألة فقال : اختلف علماءنا في السلطان يضع على أهل بلد مالاً معلوماً يأخذهم ويؤدونه على قدر أموالهم ، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل ، وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتهام ما جعل عليهم ، فقيل : لا ، وهو قول سحنون من علمائنا - المالكية - وقيل : نعم ، له ذلك

١- التفسير ج ١٦ ص ٤٢ .

إن قدر على الخلاص ، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي ، قال : ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلفاء شاة وليس في جميعها نصاب : إنها مظلمة على من أخذت له ، لا يرجع على أصحابه بشيء ، قال : ولست آخذ بها روي عن سحنون ، لأن الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ [الشورى : ٤٢] .



س : يقول بعض الناس : إن الأئمة والمؤذنين يقومون بواجبهم الذي فرضه الله عليهم ، فلا يستحقون أجراً في الدنيا ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : سبق في حكم الأجر على قراءة القرآن ما نقل عن القرطبي في حكم المصلي بأجرة ، وأن الإمام مالكا كره ذلك ، والشافعي أجازته وأن أبا حنيفة كرهه .

وذكر المارودي ^(١) أنه يجوز أن يأخذ الإمام ومأذونه رزقاً على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

والحق أن الطاعات لا يأخذ الإنسان عليها أجراً ، لأنها واجبة عليه سيؤديها حتماً إن أخذ أجراً أو لم يأخذ ، لكن الطاعات المندوبة كالإمامة والأذان يجوز أخذ الأجر عليها حيث لم تتعين ، وبخاصة إذا شغل عنها بتدبير عيشه قد تهمل فيخصص ولي الأمر لها ما يغني القائم بها على تحصيل رزقه ، كما جعل لأبي بكر في بيت المال ما يغنيه عن التجارة من أجل الإنفاق على نفسه وأهله ، وذلك ليتفرغ لمصالح المسلمين .



١ - الأحكام السلطانية ص ١٠٢ .

س : أخذ مني بعض الناس مالا ، ولثقتي فيه لم أطلب كتابة مستند بذلك ، ثم ماطل في سدادده ، وليس معي ما يثبت حقي ، فماذا أفعل ؟ هل يجوز لي أن أسرق منه ما يساوي حقي الذي عنده ؟

ج : من الأدب في القرض أن يعطي القادر ما يستعين به المقترض المحتاج إذا كان مستغنياً عنه ، ومن المشروع أن يشهد على هذا القرض أو يثبته بالوسائل التي تضمن حقه ، وأن يلتزم المقترض بالوفاء إذا حل الأجل المضروب بينهما ، فإذا كان مستطيعاً بادر بالوفاء وإن كان معسراً يندب أو يجب على صاحب الدين أن يعطيه مهلة فإن رأى أنه لن يستطيع السداد فهو بالخيار بين أن يقاضيه وأن يعفو عنه ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وإذا كان المدين موسراً وماطل في الأداء فقد ظلم ، كما نص عليه الحديث «مطل الغني ظلم» .

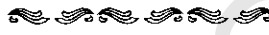
وإذا أمكن للدائن أن يقاضيه بالشهود أو بالمستندات فهل يجوز له أن يستوفي حقه منه بدون الرجوع إلى القضاء أو لا يجوز ؟ قال الشافعية : لو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان المدين مقرراً ماطلاً أو منكراً وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره عند القاضي وعرض اليمين عليه فهناك رأيان ، رأي يقول بوجوب الرجوع إلى القاضي ، ورأي يقول بجواز أخذ حقه بدون القضاء وهو الراجح ، ويشهد له إذن النبي ﷺ لهند زوجة سفيان بالأخذ من ماله بدون إذنه بقدر ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وذلك لأنه كان شحيحاً مسكاً لا يعطيهم النفقة المناسبة . ولأن إجراءات التقاضي طويلة وفيها مشقة فلا داعي لها .



س : التقيت في الخارج بشخص من قريتي وآخر من محافظة بعيدة ، وجرى التعامل بيننا ، ولما عدت إلى بلدي كان للرجل البعيد دين

عليّ ، فقلت لابن قريتي ، سدد هذا الدين ، من الدين الذي لي عليك، ولكنه لم يفعل ، وأنا لأعرف عنوان هذا الشخص ولا يعرفه أحد ، فماذا أفعل ؟

ج : نشكر للسائل أمانته وخوفه من أكل حق الغير ، ونوجه كل من وكّل إليه أمر أن ينفذه إذا قبله أو يعفيه من قبول هذه الوكالة فإن الإهمال أوقع السائل في حرج ، ونقول للسائل : عليك أن تبحث عن عنوان صاحب الحق الذي له عليك، ولا تياس ولا تتعجل بأي تصرف ، وبخاصة إذا كان المبلغ كبيراً لا يسكت الطالب عن البحث عنه وقد يكون من الخير أن تحتفظ به وتوصي من معك أن يؤديه لصاحبه إن طلبه ولو بعد حين فقد يكون في حاجة إليه ولا تمل من السؤال عنه ليأخذه ، ولو حدث أنك استثمرت هذا المبلغ لمصلحتك ، فإن لصاحبه إن ظهر ، نصيباً في الربح إن جعلنا ذلك مضاربة ، وله الربح كله إذا كان الاستثمار تصرفاً بغير إذن صاحبه، ولك أجر مادي على هذا الاستثمار ، يتفق عليه فإذا عجزت تماماً من معرفة هذا الشخص بعد طول المحاولة فتصدق به على نية أن الثواب له وبالله التوفيق .



س : إنسان اكتسب مالاً حراماً وأراد أن يتوب إلى الله فماذا يفعل ؟

ج : من اكتسب مالاً حراماً أو أخذه بغير وجه حق ، وأراد أن يتوب إلى الله، وجب عليه بعد الندم والعزم على عدم العودة إلى المعصية أن يرد الحقوق إلى أصحابها، وذلك إذا كانوا معروفين يردها إليهم أو إلى ورثتهم ما أمكن ذلك ، أو يطلب منهم التنازل عنها ، فإن لم يستطع التعرف عليهم وجب عليه أن يضعها في منفعة عامة ، أو يتصدق بها عنهم ، كما فعل عمر بن الخطاب مع المتسول الذي طلب منه طعاماً فأحاله إلى صحابي فأطعمه ، ثم عاد يسأل فوجده محترفاً ومعه زاد كثير ، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين .

جاء في تفسير القرطبي ^(١) ما نصه :

قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام : إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن كان حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرك كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه ، فإن أحاطت المظالم بذمته علم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرة فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع ، إما إلى المساكين وإما ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبته ، وقوت يومه . لأنه الذي يجب له أن يأخذ من مال غيره إن اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذ منه .

وفارق ههنا المفلس في قول أكثر العلماء ، لأن المفلس لم يصير إليه أموال الناس باعتداء ، بل هم الذين صيروها إليه ، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه ، وأبو عبدة وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة ، وهو ما يواريه من سترته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا ، حتى يعلم وهو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .



س : رجل كسبه مختلط فيه الحلال والحرام هل يجوز أكل شيء منه ؟

ج : قال الإمام الغزالي ^(٢) : لو اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصل ، كحكم الأموال في زماننا هذا لا يحرم تناول شيء منه ما دام محتملاً الحلال والحرام ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، والدليل :

١- ج ٣ ص ٣٦٦ .

٢- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٩٣ .

١- أن أثمان الخمر ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذلك غلول الأموال وغلول الغنيمة ، ومن يوم أن نهى الرسول ﷺ عن الربا في حجة الوداع ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمر ولا تركوا المعاصي ، وأدرك أصحاب الرسول ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، والأكثر من لم يمتنعوا عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة .

٢- لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط البيع في العقود ، ويؤدي ذلك إلى الاختلاط . ولو قيل : إن الحرام كثر عن أيام السلف فيجب ترك المختلط بالحلل الآن أقول : ليس حراماً وإنما الورع تركه .

وفي «ص ٩٦»^(١) : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال كنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول : ما جاوز حده انعكس إلى ضده . فمهما حرم الكل حل الكل ، وذلك لأن الناس لو تركوا الأكل منه ماتوا عن آخرهم ، ولو اقتصرنا على قدر الضرورة فسيؤول أمرهم إلى الموت . فالذي نراه أن كل ذي يد على ما في يده ، وهو أولى به ، لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصباً ، بل يؤخذ برضاه ، والتراضي هو طريق الشرع .

وقال في صفحة ١٠٨^(٢) : شخص معين خالط ماله الحرام مال حلال ، فإذا كان الأكثر حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته وصدقته بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك ، وإلا ترك ، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبّه فهذا في محل النظر .

١- إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني .

٢- المرجع السابق .

وفي ص ١٠٩ ^(١) قال : فإن قيل : روي عن علي الترخيص في أخذ ما يعطيه السلطان له ، وابن مسعود بجواز الأخذ من الجار صاحب المال الخبيث وقال : عليه المأثم ولك المهنة ، وقال بجواز الأكل من الجار الذي يتعامل بالربا ، ورويت عنه روايات كثيرة مختلفة ، وأخذ الشافعي ومالك جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه خالطه حرام .

ويرد الغزالي بقوله : عليّ كان شديد الورع فليس معقولاً أن يرخص في ذلك ، وإن كان يمكن الترخيص في مال السلطان لكثرة ما فيه من حلال ، وكذلك ما نقل عن الشافعي ومالك ، لأن الحلال أكثر في مال السلطان . وأما قول ابن مسعود فنقله عنه خوآت التيمي ، وهو ضعيف الحفظ ، وابن مسعود اشتهر بتوقي الشبهات .

وفي ص ١١٠ ^(٢) قال : ليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه إذا كان الحلال أكثر ، أما إذا كان الحرام أكثر فعليه أن يسأل ولا يبالي بغضبه ، لأنه ظالم .

وفي ص ١١٧ ^(٣) قال : إن كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليختص نفسه بالحلال ويطعم أولاده الحرام بقدر الحاجة ويقدم الأهم على المهم .

هذه الصورة مفروضة في أن الرجل محتاج ، أما غير المحتاج فلا يطعم أولاده الحرام .

وفي ص ١١٨ ^(٤) قال : إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع من مؤاكلتهما ، فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهما ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فقد عارضه أن الورع طلب رضاها ، بل هو واجب ، فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق

١ - إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني .

٢ - المرجع السابق .

٣ - المرجع السابق .

٤ - المرجع السابق .

وليقلل الأكل ولا يتوسع ، ولو ألبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل
وليلبسه بين يديها ولينزعه في غيبتها .

هذا ، وقد جاء في تفسير القرطبي ^(١) ما نصه :

قال ابن خويز منداد : وأما أخذ الأرزاق «المرتبات» من الأئمة الظلمة فلذلك
ثلاثة أحوال .

إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد
أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز
للمحتاج أخذه ، وهو كلص في يده مال مسروق ومال جيد حلال قد وكله فيه
رجل ، فجاء الرجل يتصدق به على إنسان ، فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان
من الجائز أن يتصدق اللص ببعض ما سرق إذا لم يكن شيء معروف بنهب ،
وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحاً لازماً ، وإن كان الورع التنزه عنه ،
وكذلك أن الأموال لا تحرم بأعينها وإنما تحرم لجهاتها .

وإذا كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم ، ولو كان ما في
أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد
في أيدي اللصوص وقطاع الطرق ، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر
الاجتهاد ، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين .



س : ماذا يفعل الإنسان إذا وجد شيئاً أو مالاً ، وقد أعلن عنه مراراً ولم يستدل
على صاحبه ؟

ج : هذا المال من اللقطة ، وهي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف
مالكه ، وهذه اللقطة يستحب التقاطها أي أخذها وقيل يجب ، وذلك لصيانتها من

١- ج ٢ ص ١٠٩ .

التلف أو الضياع ، وفي الوقت نفسه يجب على من التقطها أن يعلن عنها رجاء أن يعرف صاحبها ، والإعلام أو التعريف يكون لمدة يغلب على الظن أن صاحبها يبحث عنها، وذلك يختلف باختلاف قيمة اللقطة وأهميتها عند صاحبها .

وجاء في الحديث أن مدة التعريف بها سنة ، فإن جاء صاحبها وعرف علامتها دفعها له ، وإن لم يجرى بعد سنة حل له أن ينتفع بها أو يتصدق بها ، جاء في صحيح البخاري وغيره أن رجلاً وجد صرة فيها مائة دينار ، فسأل النبي ﷺ عنها فقال : «عرفها حولاً» فعرفها حولاً فلم يجد صاحبها فقال له الرسول ﷺ «احفظ وعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» والوعاء هو الشيء الذي تكون فيها اللقطة كالصندوق والكيس ، والوكاء هو الخيط الذي يربط به الكيس ، والمراد تمييز هذه اللقطة حتى لا تختلط بهاله وأمتعته .

وإذا وجد الملتقط مشقة في حفظها والإعلان عنها فليسلمها إلى الحكومة الأمنية التي عندها محل لهذه الأمانات لتتولى هي التعريف عنها والتصرف فيها .

وإذا كانت اللقطة شيئاً مأكولاً يخاف عليه التلف لو حفظه الملتقط وعرف عنه جاز أكله ، وقيل يضمن ثمنه لو طلبه صاحبه ، وقيل لا يضمن .

وإذا كانت شيئاً تافهاً لا يسأل عنه صاحبه جاز الانتفاع به بعد تعريفه مدة تتناسب مع أهميته . روى أحمد وأبو داود أن جابر بن عبد الله قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به .

هذا في غير لقطة الحرم بمكة ، أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها ، ولا يجوز تملكها أو التصرف فيها ، ويمكن تسليمها لحكومة الحرم لتتولاها ، ففي الحديث عن مكة «ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» .



س : مات رجل عن أولاده الصغار قبل وفاة أبيه - فهل يحق لأولاده أن يأخذوا ميراث أبيهم أم لا ؟

ج : إذا مات رجل في حياة والده ، وكان لهذا الرجل أولاد ، ثم مات جدهم ، فهل يرثون في جدهم النصيب الذي كان يستحقه أبوهم ؟ قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] وقال أيضاً ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] وقال ﷺ « لا وصية لورث »^(١).

تحدث العلماء عن الآية الأولى : هل نسخت بالآية الثانية ، بناء على إحدى روايات الحديث المذكور وهي «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث» أو هي باقية لم تنسخ ، ثم قالوا في نظام الميراث : الابن يحجب أولاد الابن ، لكن البنت لا تحجب أولاد الابن ، فلو مات رجل وترك أبناء وأولاد ابن مات قبله حُرِمَ هؤلاء الأولاد من الميراث من جدهم ، وتعرضوا للضياع ، لكن لو مات وترك بنتاً وأولاد ابن مات قبله فإن هؤلاء الأولاد يرثون في تركة جدهم كعصبة ، لهم الباقي بعد أصحاب الفروض .

وتلأفياً لضياع أولاد الابن المحجوبين عن الميراث وجد أن بعض العلماء قالوا بوجوب الوصية - حسب الآية الأولى - لمن لم يكن لهم ميراث ، وبناء عليه وضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م وعمل به في مصر ، من أول أغسطس من العام المذكور ، وجاء في المادة ٧٦ منه : إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً - بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته - وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا .

وعلى هذا يكون لأولاد الابن المتوفى في حياة أبيه وصية واجبة في تركته جدهم بمقدار ما كان يستحقه أبوهم لو كان حيًا ، وذلك بشروط هي :

١- أن يكون هذا الفرع غير وارث ، وهو لا يرث إذا كان هناك عمٌ له وهو أخو أبيه .

٢- أن يكون الفرع موجوداً على قيد الحياة عند موت جده .

٣- أن يكون من أولاد الظهور -الأبناء- أو الطبقة الأولى من أولاد البنات .

٤- ألا يكون الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولا محجوباً به ، كأن يكون قاتلاً له أو مرتدّاً .

٥- ألا يكون له نصيب في الميراث من التركة التي وجبت فيها الوصية ، كما لو استغرقتها الفروض .

٦- ألا يكون المتوفى -الجد- قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة ما يساوي نصيب أصله بطريق التبرع . فإن كان قد أعطاه بلا مقابل فلا حق له بطريق الوصية ، إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه ، فيستكمل له .

هذا ، والمادة ٣٧ من القانون المذكور تقول : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بها زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يميزونه .



س : هل يجوز للزوج أن يترك وصية لزوجته التي لم تنجب ، تحصل بها على ممتلكاته التي ورثها عن أبيه حتى لا يشاركها إخوته في الميراث بعد مماته ؟

ج : تنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م على جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة ^(١) ، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ولا تنفذ الزيادة إلا بموافقة الورثة . فإن

١ - الفتاوى الإسلامية - المجلد الثالث ص ٩٨٥ .

كانت الممتلكات التي ورثها السائل عن أبيه أكثر من ثلث ما يملكه فلا تنفذ الزيادة إلا بإجازة الورثة .

وذلك موافق لمذهب الإمام الشافعي ، فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» وروى البيهقي بسند قال الذهبي : إنه صالح أنه قال «لا وصية لوارث إلا أن يميزها باقي الورثة» فقد أخذ الشافعي بالحديث الثاني المقيد للحديث الأول المطلق ، وقياساً على الوصية لأجنبي بما زاد على الثلث ، ومعنى لا تجوز أي تكره كراهة تنزيه حتى مع إجازة بقية الورثة ^(١) ، وقد أخذ به قانون الوصية المعمول به في مصر ^(٢) .

هذا ، وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة على رأي جمهور الفقهاء ، وذلك في أول الأمر بمقتضى قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الموارث التي في سورة النساء ويدل على النسخ الحديث الذي قاله الرسول ﷺ في حجة الوداع «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

ورأي جماعة من السلف أن ضرباً من الوصية لا يزال واجباً بعد نزول آية الموارث ، وأن النسخ لم يرد على جميع أنواع الوصية للوالدين والأقربين ، فإذا كان الوالدان والأقربون وارثين فلا وصية واجبة ، أما إن كان هناك أقربون غير وارثين فالوصية لا تزال واجبة ، لم تنسخ ، وبهذا الرأي أخذ قانون الوصية الواجبة المعمول به في مصر في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م .



س : والدي ترك لنا أرضاً وعقاراً لكنه كان يتعامل أحياناً بالربا ويأخذ الرشاوي فهل ميراثنا منه حلال أم حرام ؟

ج : يقول الإمام الغزالي ^(٣) : رجل ورث مالا ولم يدر أن مورثه اكتسبه من حلال أم من حرام ، ولم تكن ثمة علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء ، وإن علم أن

١ - المغني ج ٦ ص ٤١٩ .

٢ - الخطيب على متن أبي شجاع في فقه الشافعية - الوصية .

٣ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ١١٥ .

فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري والاجتهاد ، وقال بعض العلماء : لا يلزمه والإثم على المورث ، واستدل بها روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي : الآن طاب ماله ، أي لوارثه ، وهذا ضعيف ، لأنه لم يذكر اسم الصحابي ، ولعله صدر من متساهل ، فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لصحبته.



س : يحدث أن بعض الأشخاص يدخلون في الإسلام وتنقطع صلته بأهليهم ثم يموت هو ، أو يموت قريبه غير المسلم فهل يكون بينهما توارث وإذا كان الإسلام قد أحل زواج الكتابية ، فهل لو مات أحد الزوجين يرثه الآخر؟

ج : لا خلاف بين أحد من العلماء في أن الكافر لا يرث من تركته المسلم شيئاً إذا كانت بينهما صلة زواج أو قرابة ، كأن تزوج المسلم كتابية ومات عنها ، أو أسلم كافر ومات والورثة ما زالوا مصرين على الكفر حتى قسمت التركة وذلك لحديث الصحيحين.

واختلفوا فيما إذا مات المسلم ثم أسلمت زوجته أو أحد أقاربه قبل توزيع التركة فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن الكافر لا يرث من تركته المسلم شيئاً بأي سبب من أسباب الميراث ، لافرق بين أن يسلم الكافر قبل تقسيم التركة أول لا يسلم ، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزوجة الكتابية ترث من تركته زوجها المسلم ، وأن القريب الكافر يرث من قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة.

أما ميراث المسلم من الكافر ، في مثل الزوج يرث زوجته الكتابية ، والمسلم يرث قريبه الكافر ، فقد اتفق الأئمة الأربعة أيضاً على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئاً بسبب الزوجية أو القرابة .

وكان معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي ومحمد ابن الحنفية وإسحاق بن راهويه يرون أن المسلم يرث من الكافر بسبب الزوجية أو القرابة ، وهو رأي ضعيف ، وما جاءوا به لا ينهض دليلاً لصحة الرأي.

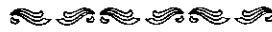
هذا ، وأما المرتد عن الإسلام فذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يرث أحدا من المسلمين أو من غيرهم بأي سبب من أسباب الميراث ، ولا يرثه أحد من المسلمين أو من غيرهم كذلك ، حتى لو ارتد أخوان عن الإسلام إلى النصرانية أو غيرها لا يرث أحدهما الآخر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المرتد لو كان رجلاً وبقي على رده حتى مات فماله الذي كسبه قبل الردة تركه تقسم بين الورثة المسلمين ، أما ماله الذي كسبه في حال رده فيكون فيئاً للمسلمين ، وإن كان المرتد امرأة فجميع ما تتركه يكون تركه تقسم بين ورثتها المسلمين ، سواء كسبته قبل الردة أم بعدها^(١).



س : هل يحدث تعديل في الميراث إذا تغير جنس الوارث بعد توزيع الميراث ؟

ج : عمليات التحول الجنسي ظهرت حديثاً ، وبينما حكم الشرع فيها ، ومن تطبيقاتها هذه المسألة ، وقد جاء في المادة ٤٦ من قانون الميراث المعمول به في مصر أن الخنثى المشكل الذي لا يعرف كونه ذكراً أو أنثى له أقل النصيبين ، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة ، أما إذا لم يكن مشكلاً بأن ولد ذكراً يبين الذكورة ، أو أنثى يبين الأنوثة عومل بحاله الذي هو عليه عند موت مورثه ، ولا يضر بعد ذلك تحوله إلى جنس آخر.



س : هل يجوز للرجل توزيع تركته على البنات إذا لم يوجد أولاد ذكور ، وذلك حتى لا يدخل أحد من الأقارب في الميراث ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري ، حين توفي وترك امرأة يقال لها «أم كُجَّة»

١ - محمد محيي الدين على شرح الرحبية.

وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابنا عم الميت يقال لهما : سويد وعرفجة ، فأخذا كل ماله ولم يعطيا امرأته ولابناته شيئاً ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً فذكرت أم كجة ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَكَانَ النَّاسُ يُورَثُونَ مِنْ يَشَاءُونَ وَيَحْرَمُونَ مِنْ يَشَاءُونَ وَيَفْاضِلُونَ كَمَا يَشَاءُونَ . فَنَظَّمَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي عَلَى الرَّجُلِ نِسَاءً لَهُهُنَّ وَلِلْوَلَدِ لِلْبَنِّ النِّسْفُ وَاللَّتِي تَرْضَعُهُ يَضْعَفُ لَهَا رِشْقًا لِلْبَنِّ وَلِلْمَرْءِ مِنَ امْرِئَاتِهِ النِّصْفُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَرَكَتْ بِنْتٌ لِغَيْرِهَا وَلِلْوَلَدِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَرَكَتْ بِنْتُ أَبِيهِمْ وَلِلْمَرْءِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَرَكَتْ بِنْتُ إِبْنِهِ وَلِلْمَرْءِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَرَكَتْ بِنْتُ أَخِيهِ وَلِلْمَرْءِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَرَكَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ وَلِلْمَرْءِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَرَكَتْ بِنْتُ أَخِيهِ وَلِلْمَرْءِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَرَكَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ وَلِلْمَرْءِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَرَكَتْ بِنْتُ أَخِيهِ وَلِلْمَرْءِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَرَكَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ

[النساء : ١١] .

إن الصورة الواردة هي تقسيم الرجل تركته على بناته فقط قاصداً بذلك أن يحرم بعض الورثة مما بقى من ميراث البنات لأنه ليس له ولد ذكر يحجبهم ، إذا كانت الآية السابقة توصي بإعطاء الأقارب المحرومين من الميراث بعض التركة فما بالكم بمن لهم حق الميراث ؟

۱- رواه البخاری عن ابن عباس.

إليه أن يترك لورثته شيئاً يرثونه من بعده إذا كانوا في حاجة إليه ، كما يدل عليه حديث سعد ابن أبي وقاص الذي رواه البخاري ومسلم حيث ذكر للنبي ﷺ وهو يعوده في مرضه أنه ذو مال كثير ولا يرثه إلا ابنة واحدة وهو يريد أن يتصدق به كله فقال «لا» قال : فالشطر أي النصف ؟ قال «لا» قال فالثلث ؟ قال : «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...».

والرجل - كما في السؤال - ترك لورثته ما يملك وحبسه على بناته ، لكن حرم منه بعض أقاربه المستحقين . فما الذي حمله على ذلك ؟ الأمر يرجع فيه إلى رعاية المصلحة ، فإن كان يرى أن بناته في حاجة إلى الرعاية وأن أقاربه في غير حاجة إلى شيء من الميراث ويخشى عليهم عدم عطف الأقارب عليهم فلا مانع من ذلك ، أما إذا كان نصيبهم وهو الثلثان يكفي لعيش كريم وأقاربه في حاجة ماسة إلى نصيبهم في الميراث فإن هذا التصرف يكون مكروهاً ، لأنه يورث عداوة بينهم وبين بناته ، والكل تجمعهم أسرة واحدة يراد لها أن تسود فيها روح المحبة والتعاون .

ومهما يكن من شيء فإن تصرفه في حياته بالبيع أو الهبة لبناته نافذ . ومنع وارث من حقه لا يكون إلا بعد الموت ، وذلك قياساً على تفضيل بعض الأولاد على بعض فإن جميع الفقهاء قالوا : إذا كان هناك مبرر معقول يقره الشرع فلا مانع منه ، أما إذا لم يوجد هذا المبرر فإن التفضيل يكون مكروهاً غير حرام عند الأئمة الثلاثة ، ويكون حراماً عند الإمام أحمد ، ويمكن اعتبار النية في هذا الموضوع ، فالأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى كما صح في الحديث .

